

# كتاب الأحكام

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف  
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

١٦

كتاب الحسبة والأحكام والشهادات



# كِتَابُ الْوَأْفِي

لِلْمُحَدِّثِ

الْفَاضِلِ وَالْحَكِيمِ الْغَابِرِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَشْتَمَرِ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الْوَأْفِيِّ قَدِيمِ

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء التاسع

القسم الثاني



الكتاب:	الوافي - المجلد السادس عشر
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العَلَم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترت عليهما السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ - المجلد: ٩-١٤-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢ ٤٥١

كِتَابُ الْوَأْفِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من



هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصلية وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم للوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:



- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصاد درقرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهای جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - مهدي منتظر در بيج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه وشرح بيج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.  
كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

## الفهرس

- أبواب القصاص والديّات
- ٥٥٩
- ٥٦٣ ٨٤- باب حرمة القتل وشدة أمره
- ٨٥- باب من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً
- ٥٧١ أو ادعى لغير أبيه
- ٥٧٥ ٨٦- باب تدارك وجوه القتل
- ٥٨١ ٨٧- باب تدارك القتل في الحرم وفي الأشهر الحرم
- ٥٨٥ ٨٨- باب تدارك قتل المملوك
- ٥٨٩ ٨٩- باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطأ
- ٥٩٥ ٩٠- باب موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس
- ٦٠٣ ٩١- باب ما اذا كان أحد طرفي الجناية امرأة
- ٦١٣ ٩٢- باب ما اذا كان أحد الطرفين متعدداً
- ٦٢٩ ٩٣- باب ما اذا كان احدهما أباً أو أمّاً
- ٦٣٣ ٩٤- باب ما اذا كان احدهما مملوكاً
- ٦٤٧ ٩٥- باب ما اذا كان احدهما مدبراً
- ٦٥١ ٩٦- باب ما اذا كان احدهما مكاتباً
- ٦٥٥ ٩٧- باب ما اذا كان احدهما أمّ ولد



- ٦٥٧ - ٩٨- باب ما اذا كان أحدهما ذمياً أو ولد زنا
- ٦٦٧ - ٩٩- باب ما اذا كان أحدهما مجنوناً أو معتوهاً
- ٦٧١ - ١٠٠- باب ما اذا كان الجاني صيباً أو أعمى
- ٦٧٥ - ١٠١- باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الحلقة
- ٦٨١ - ١٠٢- باب ما يقتص من الجراحات وما لا يقتص
- ٦٩١ - ١٠٣- باب مقادير الديات فيما في الانسان واحد أو اثنان
- ٧٠٩ - ١٠٤- باب مقادير الديات في الأسنان والأصابع
- ٧١٩ - ١٠٥- باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج
- ٧٣١ - ١٠٦- باب طرق امتحان الجنايات
- ٧٤١ - ١٠٧- باب دية الجنين
- ٧٥٩ - ١٠٨- باب دية الجناية على الميت
- ٧٦٧ - ١٠٩- باب ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها
- ٧٧٧ - ١١٠- باب ما اذا ادعى القاتل دخول المقتول على أهله
- ١١١- باب رواية كتاب عليّ عليه السلام في مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الأعضاء وتوزيع القسامات
- ٧٧٩ - ١١٢- باب من لا دية له ولا قود
- ٨٠٧ - ١١٣- باب أسباب الضمان وسائر ما لا ضمان فيه
- ٨١٧ - ١١٤- باب قتيل الزحام والفرع ومن لا يعرف قاتله
- ٨٣٣ - ١١٥- باب ضمان جنایات الدواب
- ٨٤١ - ١١٦- باب ضمان شهود الزور والخطأ وخطأ القضاة
- ٨٥١ - ١١٧- باب العاقلة من هم وما عليهم
- ٨٥٥ - ١١٨- باب أولياء الدّم
- ٨٦٣ - ١١٩- باب الجناية على الحيوان
- ٨٧٣ - ١٢٠- باب النوادر
- ٨٧٩

- ٨٨٧- ١٢١- باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه
- ٨٩٩- ١٢٢- باب من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز
- ٩٠٧- ١٢٣- باب أخذ الرشا والأجر على الحكم
- ٩٠٩- ١٢٤- باب آداب الحكم
- ٩١٥- ١٢٥- باب كيفية الحكم
- ٩٣١- ١٢٦- باب تقابل البينتين وحكم القرعة
- ٩٤٣- ١٢٧- باب شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل بلا بينة
- ٩٥١- ١٢٨- باب شهادة النساء
- ٩٦٧- ١٢٩- باب شهادة المالك والصبيان
- ٩٧٧- ١٣٠- باب شهادة أهل الملل
- ٩٨١- ١٣١- باب شهادة الخصي والأعمى والأصم والشهادة على المستورة
- ١٣٢- باب شهادة كل من الزوجين والأخوين والولد والوالد للآخر والوصي للموصي وعليه
- ٩٨٧- ١٣٣- باب شهادة الشريك والأجير والضيف
- ٩٩١- ١٣٤- باب ما يرد من الشهود
- ٩٩٥- ١٣٥- باب شهادة المحدود اذا تاب
- ١٠٠٣- ١٣٦- باب عدالة الشاهد
- ١٠٠٧- ١٣٧- باب الشهادة على الشهادة
- ١٠١٧- ١٣٨- باب الاجابة الى الشهادة
- ١٠٢١- ١٣٩- باب كتمان الشهادة وما يجوز منه
- ١٠٢٥- ١٤٠- باب ما يجوز أن يشهد عليه وما لا يجوز
- ١٠٣١- ١٤١- باب شهادة الزور
- ١٠٤١- ١٤٢- باب اليمين الكاذبة
- ١٠٤٥- ١٤٣- باب كراهية الحلف والاستحلاف
- ١٠٥١- ١٤٤- باب أنه لا يحلف إلا بالله
- ١٠٥٥- ١٤٥- باب الحلف بالبراءة

- ١٠٦٣ - ١٤٦. باب كيفية حلف الأخرس
- ١٠٦٥ - ١٤٧. باب أنه لا حلف إلا على العلم وحواز التّقية فيه
- ١٠٧١ - ١٤٨. باب الحبس والحجر والقضاء على المديون
- ١٠٧٥ - ١٤٩. باب ما على الامام والقاضي في أمور الناس
- ١٠٧٩ - ١٥٠. باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة
- ١١٢٣ - ١٥١. باب النوادر





# أبواب القصاص والديّات





## أبواب القصاص والديات

الآيات

قال الله جلّ ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>١</sup>.

قال تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>٢</sup>.  
وقال سبحانه وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَجَدَعْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا<sup>٣</sup>.

وقال جلّ ذكره وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبته مؤمنةً وديةً مسلمةً إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنةً وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديةً مسلمةً إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنةً فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً<sup>٤</sup>.

٣. الإسراء/٣٣.

٤. النساء/٩٢.

١. البقرة/١٧٨.

٢. البقرة/١٧٩.

وقال تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له<sup>١</sup>.

وقال جل ذكره وجزوا سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين \* ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل<sup>٢</sup>  
وقال جل وعلا وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم هؤل خير للصابرين<sup>٣</sup>.

بيان:

«كُتِبَ عَلَيْكُمْ» أي بحسب الاستحقاق وإن جاز العفو وأخذ الدية «الحرّ بالحرّ» قيل كان بين حين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما على الآخر طول فأقسموا ليقتلن الحرّ بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت فأمرهم أن يتكافؤا «فمن عفى له» أي الجاني الذي عفى له.

«من أخيه» الذي هو وليّ الدم «شيء» من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية «فاتباع» فليكن اتباع وهي وصية للعافي بأن يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنّفه «وأداء إليه باحسان» وصية للجاني بأن لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفو «ذلك» التّخير «تخفيف» إذ كان لأهل التوراة القصاص حتماً ولأهل الانجيل الدية حتماً «فمن اعتدى» بأن قتل بعد قبول الدية والعفو «في القصاص حيوة» لأنه يردع عن القتل وهو من أوجز الكلام وأفصح «حرّم الله» أي قتلها «إلا بالحق» كزنا بعد إحصان أو كفر بعد ايمان

١. المائدة/٤٥.

٢. الشورى/٤١ - ٤٢.

٣. النحل/١٢٦.

أو قتل بعدوان «مظلوماً» بغير استحقاق «سلطاناً» تسلطاً على الاقتصاص من الجاني أو أخذ الدية منه أو العفو التام «فلا يسرف» أي الولي.

«في القتل» بأن يتجاوز ما شرع له كأن يقتل اثنين بواحد أو مسلماً بكافر أو القاتل بأن يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدي إلى قتل نفسه «أنه كان منصوراً» أي القاتل أو الولي فأنهما منصوران من الله سبحانه بشرعية القصاص «إلا أن يصدّقوا» يتصدّق أهل المقتول بالدية على العاقلة «عدوّ لكم» أهل حرب من الكفار لا ذمة لهم «أنه لا يجب الظالمين» المتجاوزين في الإقتصاص عن المثل «ولمن انتصر» استوفى حقه «بعد ظلمه» بعد أن يصير مظلوماً «ما عليهم من سبيل» من المعاقبة واللوم «وإن عاقبتهم» أردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة والمكافاة.



باب حرمة القتل وشدة أمره

١-١٥٦٨١ (الكافي - ٢٧٣:٧) الثلاثة، عن الشَّحَام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِمَنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقِلُوهُ عَنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ مِنْ بَعْدِ عَامِنَا هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ.  
قال: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قال: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قال: فَإِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ارْتَمَنَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلَمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا».

٢-١٥٦٨٢ (الكافي - ٢٧٤:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن



(الفقيه - ٩٢:٤ رقم ٥١٥١) زرعة، عن سماعة، عن أبي  
عبدالله عليه السلام مثله.

٣-١٥٦٨٣ (الكافي - ٢٧١:٧) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،  
عن المفضل بن صالح، عن

(الفقيه - ٩٦:٤ رقم ٥١٦٦) جابر بن يزيد، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أول ما يحكم  
الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما ثم الذين يلونهما  
من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى  
يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلي فيقول أنت  
قتله فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً».

٤-١٥٦٨٤ (الكافي - ٢٧٢:٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن  
أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من نفس تقتل برّة ولا  
فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده  
اليسرى وأوداجه تشخب دماً فيقول يارب سل هذا فيمّ قتلي فان كان  
قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وإن قال  
في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيها بعد مشيئته».

بيان:

«الأوداج» العروق «تشخب» تنفجر «بعد» مقطوع الاضافة أي بعد ذلك  
«مشيئته» على حذف المضاف أي بحسب مشيئته.

١٥٦٨٥-٥ (الكافي - ٢٧١:٧) الثلاثة، عن عليّ بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما معنى قول الله تعالى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال: قلت: وكيف كأننا قتل الناس جميعاً وإنما قتل واحداً؟ فقال «يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً كان إننا يدخل ذلك المكان» قلت: فان قتل آخر؟ قال «يضاعف عليه».

بيان:

يعني يضاعف عليه العذاب الذي لا أشد منه.

١٥٦٨٦-٦ (الكافي - ٢٧٢:٧) عليّ، عن أبيه والنيسابوريان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال «له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك المقعد».

١٥٦٨٧-٧ (الفقيه - ٩٤:٤ رقم ٥١٥٩) حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قال «هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه».

١٥٦٨٨-٨ (الفقيه - ٩٤:٤ رقم ٥١٦٠) وروي أنّه يوضع في موضع...

الحديث كما مرّ.

بيان:

لعلّ السرّ في ذلك إمكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع فإنّ الناس جميعاً إنّما وجدوا من أبي البشر أو نقول إنّ الجرأة على قتل محترم كالجرأة على مثله وهكذا حتى يأتي على الناس جميعاً ولهذا الآية تأويل قد مضى في كتاب الايمان والكفر.

٩-١٥٦٨٩ (الكافي - ٢٧٢:٧) الثلاثة

(الفقيه - ٩٣:٤ رقم ٥١٥٢) ابن أبي عمير، عن بزرج، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يغرنّكم رحب الذراعين بالدمّ فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال: النار».

١٠-١٥٦٩٠ (الكافي - ٢٧٢:٧) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يعجبك رحب الذراعين بالدمّ فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت».

بيان:

«رحب الذراع» أي واسع القوّة عند الشدائد.

١١-١٥٦٩١ (الكافي - ٢٧٢:٧ - التهذيب - ١٦٥:١٠ رقم ٦٦٠) محمّد،

عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٩٣:٤ رقم ٥١٥٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً» وقال «لا يوفّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة أبداً».

١٢-١٥٦٩٢ (الكافي - ٢٧٣:٧) الثلاثة

(التهديب - ١٠:١٦٥ رقم ٦٥٧) الحسين، عن

(الفقيه - ٩٦:٤ رقم ٥١٦) ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال «يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً»<sup>١</sup>.

١٣-١٥٦٩٣ (الكافي - ٢٧٣:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم».

١٤-١٥٦٩٤ (الكافي - ٢٧٣:٧) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه».

١. وأورده في الفقيه - ٥٧٤:٣ رقم ٤٩٦٢ بهذا السند مرّة أخرى.

١٥-١٥٦٩٥ (الفقيه - ٩٣:٤ رقم ٥١٥٤) حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطّخه بالدم والنّاس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت».

١٦-١٥٦٩٦ (الكافي - ٢٧٢:٧) الثلاثة

(الفقيه - ٩٧:٤ رقم ٥١٧٠) ابن أبي عمير، عن بزرج، عن الثمالي، عن أحدهما عليهما السلام قال «أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال: وتسامع الناس فأتوه فقال صلى الله عليه وآله وسلّم: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله؟! والذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال: على وجوههم».

١٧-١٥٦٩٧ (الفقيه - ٩٥:٤ رقم ٥١٦٣) السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها».

١٨-١٥٦٩٨ (الفقيه - ٥٧١:٣ رقم ٤٩٥٣) الحديث مرسلًا وزاد في آخره قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً \* ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً.

١٩-١٥٦٩٩ (الكافي - ٢٧٥:٧) العدة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب - ١٠:١٦٤ رقم ٦٥٦) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٩٧:٤ رقم ٥١٧١) ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا<sup>١</sup> قال «من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا<sup>٢</sup> قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال «ليس ذلك التعمد الذي قال الله».

٢٠-١٥٧٠٠ (التهذيب - ١٠:١٦٥ رقم ٦٥٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٩٨:٤ رقم ٥١٧٢) حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ<sup>٣</sup> قال «جزاؤه جهنم إن جازاه».

٢١-١٥٧٠١ (الفقيه - ١٧١:٤ رقم ٥٣٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرّواصي<sup>٤</sup> قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال «لا» فقلت: إنّها هو نطفة؟ فقال «إنّ أوّل ما يخلق نطفة».

١ - ٢. النساء/٩٣.

٣. النساء/٩٣.

٤. في الفقيه المطبوع حسين الرّواصي، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت... الخ ولعله الصحيح «ض.ع».





باب من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً  
أو ادّعى لغير أبيه

١-١٥٧٠٢ (الكافي - ٢٧٤:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أعتا الناس على الله من  
قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه».

٢-١٥٧٠٣ (الكافي - ٢٧٤:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن مثنى، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم صحيفة: إن أعتا الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب  
غير ضاربه ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى  
الله عليه وآله وسلم ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم  
القيامة صرفاً ولا عدلاً»<sup>١</sup>.

٣-١٥٧٠٤ (الكافي - ٢٧٥:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً قال ابن الأثير قد تكرر هذا القول في الحديث والعدل الفدية  
وقيل الفريضة والصرف: التوبة وقيل النافلة «عهد».

كليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وجد في نؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوبة فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً ومن ادعى الى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله»<sup>١</sup>.

٤-١٥٧٠٥ (الكافي - ٢٧٤:٧) الاثنان والعدّة، عن سهل جميعاً، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً» قلت: وما المحدث؟ قال «من قتل».

٥-١٥٧٠٦ (الكافي - ٢٧٤:٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٩٤:٤ رقم ٥١٥٨) أبان، عن أبي اسحاق ابراهيم الصّيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «وجد في نؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فاذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم إنّ اعتا الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم

١. ادعى بغير أبيه من الدّعوة بالكسر وهي أن ينتسب الانسان إلى غير أبيه وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهى عنه الإسلام وجعل الولد للفراش قال ابن الأثير ومنه الحديث: نس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر. وفي حديث آخر فالجنة عليه حرام. وفي حديث آخر فعليه لعنة الله «عهد».

القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال: ثم قال لي «تدري ما يعني من تولى غير مواليه؟» قلت: ما يعني به؟ قال «يعني أهل البيت (الدين - خ ل) والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام».

٦-١٥٧٠٧ (الكافي - ٢٧٥:٧) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٩٣:٤ رقم ٥١٥٦) جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث بالمدينة حدثاً أو أوى محدثاً» قلت: ما الحدث؟ قال «القتل».

بيان:

قد مضى هذا الخبر بأسانيد أخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحجّ.

٧-١٥٧٠٨ (الفقيه - ٩٨:٤ رقم ٥١٧٤) عليّ بن الحكم، عن الفضيل، عن معدان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان في نؤابه سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق».

٨-١٥٧٠٩ (الكافي - ٣٥٠:٢) الثلاثة، عن أبي بصير

١. في الفقه المطبوع الفضيل بن سعدان مكان الفضيل عن معدان وقد أشار الى هذا الحديث والاختلاف في جامع الرواة ج ٢ ص ٩ في ترجمة فضيل بن سعدان.

(الكافي - ٢: ٣٥٠) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق».

٩-١٥٧١٠ (الكافي - ٢: ٣٥٠) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنهما قالا «كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق».

- ٨٦ -

باب تدارك وجوه القتل

١-١٥٧١١ (الكافي - ٢٧٦:٧) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً،  
عن

(الفقيه - ٩٥:٤ رقم ٥١٦٤-التهذيب - ١٠:١٦٥ رقم ٦٥٩)  
السَّراد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال «إن كان قتله  
لايانه فلاتوبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا  
فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق الى أولياء المقتول  
فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية  
وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله».

٢-١٥٧١٢ (التهذيب - ١٠:١٦٣ رقم ٦٥١) السَّراد، عن محمد بن سنان  
وبكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٣-١٥٧١٣ (الكافي - ٢٧٦:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن



(التهذيب - ٨: ٣٢٣ رقم ١١٩٧) الحسين، عن النضر، عن  
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل  
مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إن  
أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال «يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه  
وأعلمهم أنه قتله فان عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين  
متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً».

٤-١٥٧١٤ (التهذيب - ١٠: ١٦٢ رقم ٦٥٠) أحمد، عن أبي جميلة، عن  
الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٥-١٥٧١٥ (التهذيب - ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٦) يونس بن عبدالرحمن، عن  
عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كفارة الدم إذا قتل  
الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى  
ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عفى  
عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن  
يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي وإذا  
قتل خطأً أدى دية إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين  
متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك إذا وهبت له  
دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة».

٦-١٥٧١٦ (الكافي - ٧: ٢٧٦ و ٢٩٥ - التهذيب - ١٠: ١٦٣ رقم ٦٥٢)  
الثلاثة، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير قال: قلت

١. في الكافي - ٧: ٢٩٥ عيسى الضعيف وكذلك في التهذيب - ١٠: ١٦٣ رقم ٦٥٢ عيسى الضعيف

لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال «يَمَكْن من نفسه» قلت: يخاف أن يقتلوه قال «فليعطهم الدية» قلت: يخاف أن يعلموا بذلك قال

(التهذيب) «فليتزوّج منهم امرأة» قال: يخاف أن تطلعهم

على ذلك قال

(ش) «فليُنظر الى الدّية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت

الصلاة فليلقها في دارهم».

٧-١٥٧١٧ (الفقيه - ٩٥:٤ رقم ٥١٦٢) ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في التهذيب.

بيان:

لعلّ القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلاّ لم يبرأ إلاّ بالقود وعلى هذا يجوز أن يكون ذلك في قوله يخاف أن تطلعهم على ذلك التّشيع كما يجوز أن يكون القتل.

٨-١٥٧١٨ (التهذيب - ٣٢٤:٨ رقم ١٢٠٣) الصّفار، عن سندي بن محمّد، عن صفوان، عن منذر بن جبير<sup>١</sup> عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله

<sup>١</sup> مكان الضّرير وأورده في جامع الرّواة ج ١ ص ٦٥١ بكلي العنوانين ثم قال عيسى الضّرير والضعيف واحد بقرينة الرّأوي والمرويّ عنه واتّحاد الأخبار وكذلك أورده السيّد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ٩٢٣٥ بعنوان عيسى الضّرير وطى رقم ٩٢٣٦ بعنوان عيسى الضّعيف ثم قال - أقول: هذا هو عيسى الضّرير المتقدّم والوجه فيه ظاهر - انتهى «ض.ع».

عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً قال «جزاؤه جهنم» قال: قلت: هل له توبة؟ قال «نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته» قال: قلت: لا يقبلون منه الدية قال «يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها» قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه قال «يصرّه صرراً ثم يرمي بها في دارهم».

٩-١٥٧١٩ (الكافي - ٢٩٦:٧ - التهذيب - ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٣) الثلاثة.

عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال «ما هذه الجماعة؟» فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله اذا رأى الناس أن يتكلم.

فلما قضى عليّ بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «مالك؟» قال: (فقال - خ ل): ولّيت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً مني عليك ممّا أتيت» ثم قال له عليه السلام «اعطهم الدية» قال: قد فعلت فأبوا قال «اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم».

١٠-١٥٧٢٠ (الكافي - ٢٩٥:٧) العدة، عن البرقي، عن أبي الخزرج

قال: حدّثني فضيل بن عثمان الأعور، عن الزهري قال: كنت عاملاً لبني

كزبير وفي بعضها جيفر انتهى ←

وقال في «جش» جفير بن الحكم العبدي أبو المنذر عربي ثقة روى عن جعفر بن محمد

[عليهما السلام] انتهى «ض.ع».

أمية فقتلت رجلاً فسألت عليّ بن الحسين عليها السلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال «الدّية اعرضها على قومه» قال: فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت عليّ بن الحسين عليها السلام بذاك فقال «اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم» قال: ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت الى عليّ بن الحسين عليها السلام فأخبرته.

قال «فخذ الدّية فصرّها متفرّقة ثمّ اتت الباب في وقت الظّهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدّية فان وقت الظهر والفجر ساعة يموج فيها أهل الدار» قال الزهري: ففعلت ذلك ولو لا عليّ بن الحسين هلكت، قال وحدثني بعض أصحابنا أنّ الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

١١-١٥٧٢١ (الفقيه - ٤: ١٧٠ رقم ٥٣٨٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليها السلام قال [قال عليّ عليه السلام] «من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه أخفّ لحسابه».

١٢-١٥٧٢٢ (التهذيب - ١٠: ١٦٢ رقم ٦٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان

(التهذيب - ٨: ٣٢٣ رقم ١١٩٩) الحسين، عن الحسن، عن القاسم، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال «عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً» وقال: أفتى عليّ بن الحسين عليها السلام بمثل ذلك.

١٣-١٥٧٢٣ (التهذيب - ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٨) عنه، عن

(الفقيه - ٤:٩٦ رقم ٥١٦٨) عثمان، عن سباعة

(التهذيب - ١٠:١٦٤ رقم ٦٥٥) الحسن، عن

(الفقيه ... ) زرعة، عن سباعة قال: سألتُه عَمَّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ قال «لا، حتى يؤدي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني أرجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك» قلت: فان لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال «يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى أهله».

١٤-١٥٧٢٤ (الفقيه - ٤:١٤٧ رقم ٥٣٢٥ - التهذيب - ١٠:٣١٥ رقم

١١٧٧) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد؟ فقال «يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ<sup>٢</sup>».

١٥-١٥٧٢٥ (الفقيه - ٣:٣٧٣ رقم ٤٣٠٩) طلحة بن زيد، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه عليها السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت، قال «تكفر عنه».

١. في الفقيه المطبوع عن سباعة، عن أبي عبدالله عليه السلام الخ.

٢. النساء/٩٢.

- ٨٧ -

## باب تدارك القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم

١-١٥٧٢٦ (الكافي - ٤: ١٤٠) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٤: ١١٠ رقم ٥٢١٣) أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر<sup>١</sup> عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال «عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً» قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال «وما يدخل؟» قلت: العيدان وأيام التشريق، قال «يصومه فإنه حقّ لزمه».

٢-١٥٧٢٧ (التهذيب - ١٠: ٢١٦ رقم ٨٥١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن

زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال «عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: يدخل فيه العيد وأيام التشريق<sup>٢</sup> قال: فقال «يصوم فإنه حقّ لزمه».

١. في الفقيه المطبوع لأبي عبدالله مكان لأبي جعفر عليه السلام.  
٢. قوله «العيدان وأيام التشريق» جميع هذه الروايات في هذا الباب تنتهي الى زرارة وهي غير



٣-١٥٧٢٨ (الكافي...) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال «يصومه فإنه حقّ لزمه».

٤-١٥٧٢٩ (الكافي - ٤: ١٣٩) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال «وما هو؟» قلت: إن هذا يدخل فيه العيد... الحديث.

٥-١٥٧٣٠ (الفقيه - ٤: ١١٠ رقم ٥٢١٢ - التهذيب - ١٠: ٢١٥ رقم ٨٥٠)

← معمول بها في المشهور ولا يجوز الخروج بها عن الحكم المجمع عليه أعني حرمة صوم العيد وحكي عن الشيخ العمل وهذه الأحاديث مما يحتجّ بها على ضعف الاجماع الذي نقل عن الكشي فإن زرارة ممن حكي الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنه والصحة في اصطلاح القدماء تطلق على الثقة بالصدور بحيث يجب العمل به والحقّ أن يحمل كلام الكشي على المبالغة في وصف هؤلاء بالثقة ومعنى الجملة أنا إذا تبّعنا مذهب الشيعة وتبّعنا رواية هؤلاء وجدنا تلك الفتاوى موافقة لهذه الروايات إلا نادراً فعلمنا من ذلك شدة الاعتماد على هؤلاء لشدة جهدهم ودقتهم في أن لا يرووا إلا ما يوافق المذهب وكلمته ما في قوله تصحيح ما يصحّ عنهم موصلة لا يدلّ على العموم بل مهملة يحمل على الأكثر والأغلب ثم لو كان الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن هذه الجماعة صحيحاً لزم الاجماع على قبول مراسيلهم لكن لاجماع على قبول مراسيلهم قطعاً فلا اجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وإنما اختصّ نقل قبول المراسيل بمراسيل ابن أبي عمير مع أن قبول مراسيله أيضاً ممنوع فضلاً عن الاجماع عليه وإنما نقل الشهيد في الدراية قبول مراسيله عن كثير من أصحابنا لا عن أكثرهم ولا عن جميعهم ومنعه أشدّ المنع «ش».

١. وأورده في التهذيب - ٤: ٢٩٧ رقم ٨٩٦ بهذا السند أيضاً.

السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التّشريق، فقال «يصومه فإنّه حقّ لزمه».

٦-١٥٧٣١ (التهذيب - ١٠:٢١٥ رقم ٨٤٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠٣) أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم».

بيان:

قد مضى تفسير التتابع وأحكام العتق والاطعام في كتاب الصيام.



باب تدارك قتل المملوك

١-١٥٧٣٢ (الكافي - ٣٠٢:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣١) البرقي، عن عثمان، عن

ساعة

(الكافي - ٣٠٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

زرعة، عن ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل  
قتل مملوكاً له؟ قال «يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله».

٢-١٥٧٣٣ (الكافي - ٣٠٣:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٠) أحمد، عن السّراد، عن

الخزاز

(الكافي) عن حمران<sup>١</sup>

١. وكذلك في التهذيب أيضاً عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام فتكرار رمز الكافي لا وجه له.

(ش) عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣-١٥٧٣٤ (الكافي - ٣٠٣:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين».

٤-١٥٧٣٥ (التهذيب - ٨:٣٢٤ رقم ١٢٠٢) الصفار، عن أحمد بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغراء حميد بن المثني، عن معلى أبي عثمان، عن معلى وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سمعاه يقول «من قتل عبده» الحديث إلا أنه أورد أو التخيير مكان واو الجمع.

٥-١٥٧٣٦ (الكافي - ٣٠٢:٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٢) الثلاثة

(التهذيب - ٨:٣٢٤ رقم ١٢٠١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه متعمداً قال «يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك».

٦-١٥٧٣٧ (الفقيه - ٤:٩٦ رقم ٥١٦٧) حماد، عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكاً متعمداً قال «يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً» وقال في رجل قتل مملوكه قال «يعتق رقبة» الحديث.

٧-١٥٧٣٨ (التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٤) أحمد، عن مثني، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة قال «عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً».

٨-١٥٧٣٩ (التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٥) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً قال «عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً» قال «فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة».

٩-١٥٧٤٠ (التهذيب - ١٠:٢٣٦ رقم ٩٣٨) السّراد، عن الخراز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال «يعتق رقبة».

١٠-١٥٧٤١ (الفقيه - ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦٢) حمران، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.



- ٨٩ -

باب تفسير قتل العمدة وشبه العمدة والخطأ

١-١٥٧٤٢ (الكافي - ٢٧٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٥٥:١٠ رقم ٦٢٣) أحمد، عن ابن أبي عمير

(الكافي) وعلي بن حديد جميعاً

(ش) عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما  
عليهما السلام قال «قتل العمدة كلها عمد به الضرب ففيه القود وإنما  
الخطأ أن يريد الشيء فبصيب غيره» وقال «إذا أقر على نفسه بالقتل  
قتل وإن لم تكن عليه البيّنة».

٢-١٥٧٤٣ (الكافي - ٢٧٨:٧ - التهذيب - ١٥٥:١٠ رقم ٦٢٢) علي،

عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو  
عبدالله عليه السلام «العمدة كلها اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر  
أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره».



بيان:

«الوكز» الدفع والطعن والضرب بجميع الكف.

٣-١٥٧٤٤ (الكافي - ٧:٢٨٠) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:١٥٦ رقم ٦٢٥) يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده».

٤-١٥٧٤٥ (الكافي - ٧:٢٨٠ - التهذيب - ١٠:١٥٧ رقم ٦٢٨) يونس،

عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد».

٥-١٥٧٤٦ (الكافي - ٧:٢٨٠) حميد، عن ابن سماعه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٥٧ رقم ٦٣١) أحمد، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال «هذا خطأ» ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصابت رجلاً؟ قال «هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله».

٦-١٥٧٤٧ (التهذيب - ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٣) عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ العمد أن يتعمّد [هـ] فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه».

٧-١٥٧٤٨ (الكافي - ٧:٢٧٩) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٥٦ رقم ٦٢٤) سهل، عن البنزطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة أهو أن يعتّم ضرب رجل ولا يتعمّد قتله؟ قال «نعم» قلت: رمى شاة فأصاب انساناً، قال «ذلك الخطأ الذي لا شكّ فيه عليه الدية والكفّارة».

٨-١٥٧٤٩ (الفقيه - ٤:١٠٥ رقم ٥١٩٥) البقباق، عنه عليه السلام انه قال «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمّد قتله؟ قال «نعم» قلت: فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال «ذلك الخطأ الذي لا يشكّ فيه وعليه كفّارة ودية».

٩-١٥٧٥٠ (الكافي - ٧:٢٧٩ - التهذيب - ١٠:١٥٧ رقم ٦٢٩) سهل، عن البنزطي، عن

(الفقيه ... ) موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال «يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف».

١٠-١٥٧٥١ (الكافي - ٢٧٩:٧ - التهذيب - ١٥٧:١٠ - رقم ٦٣٠) الخمسة

(الكافي) <sup>١</sup> ومحمد، عن

(التهذيب) <sup>٢</sup> أحمد، عن محمد بن، عن الكناشي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال «نعم، ولا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف».

١١-١٥٧٥٢ (التهذيب - ١٥٧:١٠ - رقم ٦٣٢) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ١٠٤:٤ - رقم ٥١٩٤) هشام

(التهذيب) (وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً

(ش) عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول؟ قال «نعم، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه».

بيان:

«أجاز» على الجريح وأجهز وجهز أثبت قتله وأسرعه وتم عليه.

١٢-١٥٧٥٣ (الكافي - ٢٧٨:٧) القميان، عن صفوان والثلاثة

١-٢. تكرار رمز الكافي والتهذيب لا وجه له فان السند في الكتابين واحد.

(التهذيب - ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟» قلت: نعم قال «هات شيئاً مما اختلفوا فيه» قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد العضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه فكزّ فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: إنّنا هذا خطأ فودّاه عيسى بن عليّ من ماله قال: فقال «إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنّنا الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره».

بيان:

«الْكُزَان» بِالضَّم دَاءٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالْإِنْقِبَاضِ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ نَفْسُ

١. قوله «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم» يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري كان قاضياً من قبل الدوانقي على الهاشمية وهي بليدة بناها السفّاح قريباً من الكوفة والمراد بقضاتكم قضاة الكوفة من قبل بني مروان في دولتهم ولعلّ الغرض السؤال عن تغيير أحكام القضاة بتغيير الدولة وانتقالها من بني مروان الى بني هاشم ومفاد الجواب أنّهم اختلفوا في قتل ومفاد كلام الامام عليه السلام عدم اصابة واحد منها أمّا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري فتبع فقهاء المدينة وهم المراد بقوله عليه السلام من عندنا ليقيدون بالوكزة ومذهبهم أنّ هذا قتل عمد وأمّا ابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يصيبا الحقّ إذ حكما بكونه خطأ محضاً والحقّ أنّه شبه عمد لأنّ القاتل مقصّر في أن قصد ايذاء وضرباً وعصا بقصد ايراد الضرب على المقتول نفسه وإن لم يقصد القتل وأنّما الخطاء أن لا يكون القاتل مقصراً بوجه ولا يقصد المقتول بايذاء وضرب أصلاً وهذه المسألة ممّا يبتلي به أهل زماننا كثيراً بكثرة وقوع الجرح والقتل بكثرة الآلات الصناعية فما كان منه من الجرح العمدي الموجب للقصاص يمكن أن ينتقل الى الدية بالصلح على ما يتوافقان عليه وما كان خطأ محضاً فهو على العاقلة وتقسيم الدية على أفرادها يتوقف على الحكومة والمرافعة وهي ممّا لا يمكن في زماننا وأمّا الخطاء شبيه العمدة فدية مقدّرة على الجاني ولا مانع من العمل بها فمن كان متديناً متشرعاً يجب عليه الخروج عن عهدة المجني عليه وتبرأة ذمته من الجناية إذ لا يتوقف أداء الدية على وجود حاكم شرعي مبسوط اليد كما يتوقف عليه القصاص والعاقلة ولا عذر للمسلمين في ترك هذا الحكم في زماننا. «ش».

البرد وفي الحديث إن رجلاً اغتسل فكَرَّ فمات وفي التهذيب فوكزه مكان فكَرَّ.

١٣-١٥٧٥٤ (الكافي - ٢٧٩:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٦) أحمد، عن علي بن الحكم،  
عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لو أن  
رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة<sup>١</sup> أو بعود فمات كان عمداً».

١٤-١٥٧٥٥ (الفقيه - ١١٠:٤ رقم ٥٢١٤) ظريف بن ناصح، عن  
علي، عن أبي بصير... الحديث بدون قوله أو بعود.

١٥-١٥٧٥٦ (التهذيب - ١٦٢:١٠ رقم ٦٤٧) النوفلي، عن السكوني، عن  
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «جميع الحديد هو عمد».

١. قوله «ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة» الألة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادعى  
القاتل أنني لم أكن أعتمد أن المقتول يُقتل بها لم يقبل منه وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به  
وتقبل دعواه من القاتل فالأول عمد والثاني شبه عمد لأنه قصد إيذاء المقتول وكان عاصياً  
بذلك والخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلاً لا قتلاً ولا إيذاءً وأما الأجرة والخزفة فليستا آلة قتالة  
ويصح دعوى عدم ارادة القتل من الضارب والمقصود في الحديث نفي كونه خطأ على ما يزعمه  
العامّة بل هو عمد وإن كان شبيهاً بالخطأ وهنا مسألتان الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل  
فهو عمد يوجب القود فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت وارتكبه الفاعل غير  
مبال به وإن لم يقصد القتل بعينه الثانية إذا جنى على الطرف وسرى إلى النفس فهو عمد  
وإن لم يكن قصد القتل لأنه قصد ما هو في معرض الهلاك «ش».

باب موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس

١-١٥٧٥٧ (الكافي - ٢٨٢:٧ - التهذيب - ١٠:١٦٠ رقم ٦٤١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا» وقال «الدية عشرة آلاف درهماً أو ألف دينار أو مائة من الابل».

بيان:

«وإن تراجعوا» أي قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدية وفي التهذيب وإن لم يتراضوا قيد.

٢-١٥٧٥٨ (التهذيب - ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٨) الحسين، عن الثلاثة وعن ابن المغيرة، والنضر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر

ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدرهم فدرهم بحساب اثني عشر ألفاً».

٣-١٥٧٥٩ (الفقيه - ٤: ١١٢ رقم ٥٢٢١) ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد قتله فعليه القود».

٤-١٥٧٦٠ (التهذيب - ١٠: ١٦٢ رقم ٦٤٨) ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود».

٥-١٥٧٦١ (التهذيب - ١٠: ١٨٣ رقم ٧١٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام في قول الله عز وجل النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ - الآية قال «هي محكمة».

٦-١٥٧٦٢ (الكافي... - التهذيب - ١٠: ١٥٩ رقم ٦٣٩) الحسين، عن حماد والنضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل» وقال «إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد».

٧-١٥٧٦٣ (الكافي - ٧: ٢٨١) محمد، عن

(التهذيب - ١٠: ١٥٨ رقم ٦٢٣) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة» وقال «دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل؟ قال: وسألته عن الدية؟ فقال «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الابل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان».

بيان:

قد مضى تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة فلا نعيدها.

٨١٥٧٦٤ (الكافي - ٧: ٢٨٠) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن أحمد جميعاً،  
عن السّراد

(التهديب - ١٠: ١٦٠ رقم ٦٤٠) الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ١٠٧ رقم ٥٢٠١) السّراد، عن البجلي قال:

سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه واله وسلّم ثمّ أنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة قال البجلي: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى

١. ما نقلناه، موافق للكافي وفي الاخيرين تقديم وتأخير وليس فيها لفظة ثنية «منه» قدس سرّه .



فقال «كان عليّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار وقيمة الدّينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة».

بيان:

سيأتي كلام آخر من هذا القبيل في باب مقادير ديات الأسنان إن شاء الله.

٩-١٥٧٦٥ (الكافي - ٢٨١:٧) الخمسة والثلاثة، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» وقال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام «الدّية مائة من الإبل».

١٠-١٥٧٦٦ (الكافي - ٢٨١:٧) الثلاثة

(التهديب - ١٥٩:١٠ رقم ٦٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج في الدّية قال «ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر».

١١-١٥٧٦٧ (الكافي - ٢٨٢:٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليها السلام في الدّية قال «هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك» قال ابن أبي عمير فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلّها خلفاً إلى بازل عامها قال: وروى

ذلك بعض أصحابنا عنها عليها السلام وزاد عليّ بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ وقال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

بيان:

«البازل» من الإبل الذي تمّ ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثمّ يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر اللّام هي الحامل من النوق.

١٢-١٥٧٦٨ (التهذيب - ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٦) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٧) ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال «مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

١٣-١٥٧٦٩ (الكافي... - التهذيب - ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٢) عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال «مائة» الحديث.

بيان:

حملة في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبداً كما يأتي في بابه.

١٤-١٥٧٧٠ (التهذيب - ١٠:١٦١ رقم ٦٤٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن أبي جعفر، عن عليّ، عن أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الابل

فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد  
وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

١٥٧٧١-١٥ (الكافي - ٢٨١:٧ - التهذيب - ١٥٨:١٠ رقم ٦٣٥) عليّ،  
عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ) والحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة و

(الفقيه - ١٠٥:٤ رقم ٥١٩٦) النضر جميعاً، عن عبدالله بن  
سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال أمير المؤمنين عليه  
السلام في الخطأ شبه العمد هو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة  
أنّ دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الابل منها أربعون خلفه بين ثنية الى  
بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون  
حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر  
وقيمة كلّ بغير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن  
الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة».

بيان:

«النّاب» المسنة من النوق.

١٥٧٧٢-١٦ (الكافي - ٢٨٢:٧ - التهذيب - ١٥٨:١٠ رقم ٦٣٤) عليّ،  
عن العبيدي، عن يونس، عن محمد بن سنان

(التهذيب - ٢٤٧:١٠ رقم ٩٧٧) الصّفار، عن أحمد، عن محمد  
بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال

«في قتل الخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الابل فخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلّها خلفه طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول».

١٧-١٥٧٧٣ (الكافي - ٢٨٣:٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١٠٨:٤ رقم ٥٢٠٦ - التهذيب...) السّراد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة».

١٨-١٥٧٧٤ (الكافي - ٢٨١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن  
كليب

(الفقيه - ٩٧:٤ رقم ٥١٦٩) الجوهري، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال «دية وثلث».

١٩-١٥٧٧٥ (التهذيب - ٢١٥:١٠ رقم ٨٤٨) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١٠٧:٤ رقم ٥٢٠٢) كليب بن معاوية قال: سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث».

٢٠-١٥٧٧٦ (التهذيب - ١٠:٢١٦ رقم ٨٥١) ابن أبي عمير، عن أبان،  
عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل في الحرم قال  
«عليه دية وثلث» الحديث وقد مضى.

باب ما اذا كان أحد طرفي الجناية امرأة

١-١٥٧٧٧ (الكافي - ٢٩٨:٧ - التهذيب - ١٠:١٨٠ رقم ٧٠٥) عليّ،  
عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال «اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود  
أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية  
دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل».

٢-١٥٧٧٨ (الكافي - ٢٩٨:٧ - التهذيب - ١٠:١٨٠ رقم ٧٠٤) الخمسة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل  
المرأة أن يقتلوه قال «ذلك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية وإن قبلوا  
الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم  
إلا نفسها» وقال «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسن  
الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل  
حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية أضعف دية الرجل  
على دية المرأة».

٣-١٥٧٧٩ (الكافي - ٢٩٩:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٨١ رقم ٧٠٧) أحمد، عن السّراد، عن  
عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل  
قتل امرأته متعمداً فقال «إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدّوا (يردّوا - خ ل)  
الى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم»  
وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال «إن شاء أهله أن يقتلوها  
قتلوا وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه».

٤-١٥٧٨٠ (الفقيه - ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٢) قال الصادق عليه السلام في  
امرأة قتلت زوجها... الحديث.

٥-١٥٧٨١ (الفقيه - ٤:١١٤ رقم ٥٢٢٥) الشّحام، عن عبدالله بن سنان،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً متعمداً قال «إن  
شاء أهله أن يقتلوا قتلوا وليس يجني أحد على أكثر من نفسه».

٦-١٥٧٨٢ (التهذيب - ١٠:٢٨٦ رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الكافي - ٢٩٩:٧ - التهذيب - ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٥) السّراد،  
عن الخراز، عن الحلبي والحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل  
عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض؟ قال «عليه الدية  
خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون  
ديناراً».

بيان:

الغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة العبد والأمة والوصيف الخادم.

٧-١٥٧٨٣ (الكافي - ٧:٣٠٠) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٨١ رقم ٧٠٨) أحمد، عن السّراد، عن أبي ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه».

٨-١٥٧٨٤ (الكافي - ٧:٣٠٠ - التهذيب - ١٠:١٨٢ رقم ٧٠٩) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٤:١١٩ رقم ٥٢٤١) أبي بصير، عن أحدهما عليها السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة فقال «إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا نصف الدية».

٩-١٥٧٨٥ (الكافي - ٧:٣٠١) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليها السلام قال «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية الى أهل الرجل».

١٠-١٥٧٨٦ (الكافي - ٧:٢٩٩) محمد، عن



(التهديب - ١٠:١٨١ رقم ٧٠٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال «جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء» وقال «إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا الى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه» قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال «تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً».

١١-١٥٧٨٧ (الكافي - ٧:٢٩٩) الخمسة

(التهديب - ١٠:١٨٤ رقم ٧١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٩) البجلي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال «عشر من الابل» قلت: قطع اثنتين، قال «عشرون» قلت: قطع ثلاثاً، قال «ثلاثون» قلت: قطع أربعاً، قال «عشرون» قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان؟ فقال «مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة اذا قيست بحق الدين».

بيان:

«تعاقل الرجل الى ثلث الدية» يعني انها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية والتعاقل من العقل بمعنى الدية وإنما سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تعقل بفناء ولي المقتول.

١٢-١٥٧٨٨ (الكافي - ٧:٣٠٠) الثلاثة

(التهذيب - ١٠:١٨٤ رقم ٧٢٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي

عمير، عن جميل

(الفقيه - ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٠) محمد بن حمران وجميل قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة».

١٣-١٥٧٨٩ (التهذيب - ١٠:١٨٤ رقم ٧٢١) الحسين، عن التميمي، عن

أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤-١٥٧٩٠ (الكافي - ٧:٣١٣ - الفقيه - ٤:١٥٠ رقم ٥٣٣٣ - التهذيب

- ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٦ و ٢٨٠ رقم ١٠٩٨) السّراد، عن عبدالرحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن في كتاب عليّ عليه السلام: لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتها لها ديتها فان لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه<sup>١</sup> إن طلبت ذلك منه».

١. قوله «قطعت لها فرجه» قال المجلسي رحمه الله في المرأة: لم أر من عمل بها سوى يحيى بن

١٥-١٥٧٩١ (الكافي - ٧:٣٠٠) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٦) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص؟ فقال «الرجال والنساء في القصاص سواء السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية».

١٦-١٥٧٩٢ (الكافي - ٧:٣٠٠) عليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين».

١٧-١٥٧٩٣ (الكافي - ٧:٣٠١) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور

(التهذيب - ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٤) الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال «يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف».

سعيد في جامعه وقال والده يمكن أن يكون تهديداً منه عليه السلام أو لمخالفة الامام أو كان هذا المقدار من الماثلة كافية في القصاص هنا لكن الظاهر أنه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام أولاً بذلك لا بالدية انتهى وسيأتي نظيره «ش».

١٨-١٥٧٩٤ (الكافي - ٣٠٠:٧ - التهذيب - ١٨٥:١٠ - رقم ٧٢٧)

الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال «إن شاؤوا أن يفقأوا عينه ويؤدّوا اليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية» وقال «في امرأة فقأت عين رجل إنّه إن شاء فقأ عينها والّا أخذ دية عينه».

١٩-١٥٧٩٥ (التهذيب - ١٨٢:١٠ - رقم ٧١٠) الحسين، عن أحمد بن

عبدالله، عن أبان، عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة؟ قال: فقال «على النّصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها» قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال «يقتلونها» قلت: فرجل قتل امرأة قال «إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية».

بيان:

ينبغي تقييد التنصيف فيما دون الدية بما إذا جاوز الثلث ليوافق سائر الأخبار.

٢٠-١٥٧٩٦ (التهذيب - ١٨٤:١٠ - رقم ٧٢٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة

وعثمان، عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء؟ فقال «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل».

٢١-١٥٧٩٧ (التهذيب - ١٨٥:١٠ - رقم ٧٢٣) عنه، عن فضالة، عن أبان،

عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جراحات النساء على النّصف من جراحات الرجال في كلّ شيء».

٢٢-١٥٧٩٨ (التهذيب - ١٠:١٨٢ رقم ٧١١) عنه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شأوا أن يأخذوا نصف الدية».

٢٣-١٥٧٩٩ (التهذيب - ١٠:١٨٢ رقم ٧١٢) عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه».

٢٤-١٥٨٠٠ (التهذيب - ١٠:١٨٢ رقم ٧١٣) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال «إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شأوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل».

٢٥-١٥٨٠١ (التهذيب - ١٠:١٨٢ رقم ٧١٤) أحمد، عن المفضل، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية».

٢٦-١٥٨٠٢ (التهذيب - ١٠:١٨٣ رقم ٧١٥) النّوفلي، عن السّكّوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً».

٢٧-١٥٨٠٣ (التهذيب - ١٠:١٨٣ رقم ٧١٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال «تقتلان به ما يختلف في هذا أحد».

٢٨-١٥٨٠٤ (التهذيب - ١٠: ١٨٣ رقم ٧١٧) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم ومحمد بن أحمد، عن محمد بن يحيى ومعاوية، عن ابن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً قال «تقتل ويؤدّي وليّها بقية المال» وفي رواية ابن محبوب «بقية الدية».

بيان:

نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الأخبار كلّها وظاهر القرآن أنّ النفس بالنفس وقد ورد أنّها محكمة.

٢٩-١٥٨٠٥ (التهذيب - ١٠: ٢٧٩ رقم ١٠٩٢) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس».

٣٠-١٥٨٠٦ (التهذيب - ١٠: ٢٨٠ ذيل رقم ١٠٩٧) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر عليه السلام قال «إنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينها قصاصاً وألزمه الدية».

بيان:

حملها في الاستبصار على القصاص بلا ردّ والمتساوي وإنّما يصحّ على

بعض الوجوه مع أن الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصّحح على الدية فيما فيه القصاص.

- ٩٢ -

باب ما اذا أحد الطرفين متعدداً

١-١٥٨٠٧ (الكافي - ٢٨٣:٧) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ٢١٨:١٠ رقم ٨٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ١١٦:٤ رقم ٥٢٣٢) حماد، عن الحلبي، عن أبي  
عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال «يخير أهل  
المقتول فأبهم شأؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار  
الدية».

٢-١٥٨٠٨ (الكافي - ٢٨٣:٧ - التهذيب - ٢١٧:١٠ رقم ٨٥٥) عليّ،

عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام  
أنه قال في رجلين قتل رجلًا، قال «إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية  
كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما



فقتلوه أدى المتروك نصف الدية الى أهل المقتول وإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»<sup>١</sup>.

٣-١٥٨٠٩ (الكافي - ٢٨٣:٧ - التهذيب - ٢١٧:١٠ - رقم ٨٥٦) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا أولياؤه قتلهم ترادوا فضل الدية وإلا أخذوا دية صاحبهم».

٤-١٥٨١٠ (الكافي - ٢٨٣:٧ - التهذيب - ٢١٧:١٠ - رقم ٨٥٤) عليّ، عن أبيه، عن الميثمي، عن أبان

(الفقيه - ١١٥:٤ رقم ٥٢٣٠) القاسم بن محمد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، فقال «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدت التسعة الباقيون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم» قال «ثم على الوالي بعد أن يلي أدبهم وحبسهم».

٥-١٥٨١١ (التهذيب - ٢١٨:١٠ رقم ٨٥٩) الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتل رجلاً، قال «يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلها دية واحدة».

١. آخر الحديث أعني قوله وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما ليس في غير واحدة من نسخ الكافي الموثوق بها «عهد» غفر له طلب الغفران بخطه لنفسه رحمه الله «ض.ع».

٦١٥٨١٢ (الفقيه - ١١١:٤ رقم ٥٢١٧) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتل رجلاً، قال «إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما».

٧-١٥٨١٣ (الكافي - ٢٨٤:٧) الثلاثة

(التهذيب - ١٠:٢١٨ رقم ٨٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتلوا أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ان الله تعالى يقول وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ١».

(التهذيب) وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الأخران ثلثي الدية لورثة المقتول».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا لم يؤدوا دية الباقيين أما اذا أدوها فلهم قتل أكثر من واحد لأن المجمل يحمل على المفصل.

٨-١٥٨١٤ (الكافي - ٢٨٥:٧ - التهذيب - ١٠:٢٤١ رقم ٩٥٩ و ٢٤٢ رقم ٩٦١) محمد، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك

(التهذيب - ١٠:١٥١ رقم ٦٠٤) الصفار، عن يعقوب بن

يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلًا رجلاً حرّاً، قال «إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد».

## بيان:

في بعض نسخ الكافي مكان ضرب جنبي العبد هكذا ردّ صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحرّ المقتول الثاني أو يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه. قال في الاستبصار: إن ضرب جنبي العبد لا ينافي وجوب تسليمه الى الورثة أو ردّ نصف الدية.

٩-١٥٨١٥ (الكافي - ٣٠١:٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١١٣:٤ رقم ٥٢٢٣ - التهذيب - ١٠:٢٤٢ رقم ٩٦٣)

السّراد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلًا رجلاً خطأ؟ فقال «إنّ خطأ المرأة والغلام عمدٌ فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام

١. قوله «إنّ خطأ المرأة والغلام عمدٌ» لا يخفي مخالفته للمشهور بل للإجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطاها ما صدر منها لنقصان رأيها من حيث أنّها نواقص العقل لا الخطأ المصطلح فالمراد بالغلام الذي لم يدرك العقل التام من حيث حدوثه سنّه وإن كان بالغاً شرعاً «سلطان» رحمه الله. أقول: هذا مما رواه الحسن بن محبوب وهو ممن نقل الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم واعراض العلماء عن هذا الحديث يوهن أمر الاجماع المذكور «ش».

قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية

(الكافي - الفقيه) وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة  
قتلها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية»

(ش) قال «وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على  
الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية».

١٥٨١٦-١٠ (الكافي - ٣٠١:٧ - الفقيه - ١١٣:٤ - رقم ٥٢٢٤ - التهذيب  
- ٢٤٢:١٠ رقم ٩٦٢) السّراد، عن الخراز، عن ضريس الكُناسي قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال «إنّ  
خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما  
قتلوهما» قال «فان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا  
على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا  
المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف  
درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا  
العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم  
فليس لهم إلّا العبد».

بيان:

هذان الخبران عنونها في الكافي والفقيه بباب من خطّاه عمد ونسبهما في  
التّهذيبين الى مخالفة القرآن والأخبار لأنّ الله حكم في الخطأ الدية دون القود  
قال: ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا فيمن  
ليس بمكلّف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وقد ثبت أنّ عمد الصّبي خطأً

ويتحمّل دية عاقلته فكيف يعكس الأمر وثبت أيضاً أنّ العبد اذا قتل خطأ سلّم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله.

وسياتي هذه الأحكام إن شاء الله وفي الحديث الأوّل شيء آخر وهو ردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية إن قتلوه وينبغي أن تردّ عليهم نصف الدية كما لا يخفى.

١١-١٥٨١٧ (التهذيب - ١٠: ٢٤٤ رقم ٩٦٦) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم؟ فقال «يقتلون به» وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال «يؤدون ثمنه».

١٢-١٥٨١٨ (التهذيب - ١٠: ٢٤٤ رقم ٩٦٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ فقال «عليهم الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فان شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد أعتق نصفه».

١٣-١٥٨١٩ (الفقيه - ٤: ١٥٢ رقم ٥٣٣٨) سُئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا... الحديث.

**بيان:**

قال في الفقيه: وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن ابراهيم بن

هاشم باسناده يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام.

١٤-١٥٨٢٠ (الكافي - ٢٨٤:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٦) أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

١٥-١٥٨٢١ (التهذيب - ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٥) النوفلي، عن

(الفقيه - ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن نقيدهما قال عليّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه؟ قالوا: لا ندري فقال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية

١. اختلاف القضاء في هذه الواقعة بخصوصها مما يوجب التوقف في صحة الروايتين على أن فيها ما لا يطابق الأصول المأخوذة عن أئمتنا المصطفين فلعله عليه السلام أطلع فيها على ما يوجب أحد الحكمين «عهد» غفر الله له.

المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية  
المقتولين».

(التهذيب) وذكر اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك  
بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم فقتل عليّ  
عليه السلام بهذه القضية فينا.

بيان:

البعج والتبعيج الشقّ ويأتي هذا الخبر موافقاً لما مرّ في باب من لا دية له  
ولا قود إن شاء الله تعالى.

١٦-١٥٨٢٢ (الكافي - ٢٨٤:٧) محمد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه - ١٥٦:٤ رقم ٥٣٥٤ - التهذيب - ١٠:٢٤٠ رقم ٢٤٠٠)  
(٩٥٧) السّراد، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي  
جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال «إن أحبّ  
أن يقطعها أدّى اليها دية يد فاقسماها ثم يقطعها وإن أحبّ أخذ منها  
دية يد» قال «وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت  
يده ربع الدية».

١٧-١٥٨٢٣ (الكافي - ٢٨٤:٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٩ رقم ٩٥٣)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رفع الى أمير المؤمنين عليه  
السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم  
على اثنين إنّها غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه فقتل عليّ

السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة»<sup>١</sup>.

١٨-١٥٨٢٤ (التهذيب - ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٤) الحسين، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٩-١٥٨٢٥ (الفقيه - ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٣) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم لشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين لشهادة الاثنين عليهم.

٢٠-١٥٨٢٦ (الكافي - ٧:٢٨٤) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عليّ

(التهذيب - ١٠:٢٤١ رقم ٩٥٨) الصفار، عن ابراهيم بن

١. في هذا القضاء مخالفة لأصول المذهب وقواعده والذي تقتضيه الأصول أنّ الغلمان إن كانوا صبياناً (ولعله الأظهر) فلا تقبل شهادتهم هنا أصلاً، وإن كانوا بالغين عدولاً يُنظر فإن كانت شهادة الثلاثة سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي إياهم ليشهدوا عند الحاكم قبلت شهادتهم ثم لا تقبل شهادة الآخرين المشهود عليها لتحقق التهمة في شهادتهما وأما إذا كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحد من الخمسة لمكان التهمة، نعم لا يبعد حصول اللوث بذلك فللولي حينئذ إثبات حقه بالقسامة وبعد الثبوت يلزم كل واحد من الخمسة بخمس الدية على السواء ليس إلا ولهذا جعل غير واحد من الأصحاب ما تضمّنته الرواية مختصاً بتلك الواقعة.

قال المحقق: هذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص «عهد».



هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن عليّ

(الفقيه - ١٥٩:٤ رقم ٥٣٦١) ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق علي واحد منهم فمات فضمن الباقيين (الباقيين - خ ل) ديتة لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه».

٢١-١٥٨٢٧ (الكافي - ٢٨٥:٧ - التهذيب - ٢٢٠:١٠ رقم ٨٦٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان

(الكافي) عمّن ذكره

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قُتل بهم».

٢٢-١٥٨٢٨ (الكافي - ٢٨٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٣٩:١٠ رقم ٩٥٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن قوماً احتفروا زُبِيَّةً للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوق رجل فتعلّق بأخر وتعلّق الآخر بأخر والآخر بأخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من

جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا اقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه».

بيان:

«الزبية» بضم الزاء وسكون الموحدة ثم المثناة التحتانية حفرة تحفر للأسد وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سبباً لوقوع الأول ليصح جعل الدية على قبائل المزدحمين وليكون مورد الحكم فيه غير مورده في الحديث الآتي حتى يصح اختلاف الحكمين.

ولعل السر في أخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا أزيد مع أن المقتولين أربعة إنهم ضمنوا دية الأول كاملة لعدم شراكة أحد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني لشراكة الأول معهم في قتله وضمنوا ثلث دية الثالث لشراكة الأول والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثلاثة معهم في قتله فهم إنما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية كما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما السر في كيفية الاقسام على النحو المذكور فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته لأن له مدخلاً في قتل ثلاثة أخر معه وأهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لأن له مدخلاً في قتل اثنين معه وأهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لأن له مدخلاً في قتل واحد معه وأهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد ولهذا يأخذ ديته كاملة.

٢٣-١٥٨٢٩ (التهذيب - ٢٣٩:١٠ رقم ٩٥١) الحسين، عن النضر، عن  
عاصم، عن

(الكافي - ٢٨٦:٧) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السلام قال

(الفقيه - ١١٦:٤ رقم ٥٢٣٤) «قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم واستمسك  
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط  
بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد  
وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية  
وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»<sup>١</sup>.

بيان:

الفرس القتل والفريس القتيل وفرس الأسد فريستها دقّ عنقها «قضى  
بالأول فريسة الأسد» يعني أسقط ديته وذلك لأنه لا مدخل لأحد في قتله وإنما  
أغرم أهله ثلث دية الثاني لأن الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في  
قتل اثنين وأغرم أهل الثاني ثلثي دية الثالث لأن له مدخلاً في قتل واحد وأغرم

١. الذي يقتضيه الأصول أن دية الثاني على الأول كاملة ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على  
الثالث لاستقلال كل واحد باتلاف من استمسك به هذا إذا لم نقل بالتشريك بين المباشر  
للامسك والمشارك للحدث بل حكمنا بتقديم المباشر ولو قلنا بالتشريك نظراً إلى أن لكل فعلاً  
كان على الأول دية الثاني لاستقلاله باتلافه ونصف دية الثالث لأنه تلف بحدثه وحدث الأول  
وثلث دية الرابع لأنه تلف بحدث الثالث أيّاه وعلى الثاني نصف دية الثالث وثلث دية الرابع  
لما ذكر وعلى الثالث ثلث دية لا غير «عهد» أيّده الله.

أهل الثالث دية الرابع كاملة لأنه لا شريك له في قتله بل هو متفرد به.

٢٤-١٥٨٣٠ (التهذيب - ١٠:٢٤١ رقم ٩٦٠) محمّد بن أحمد، عن أبي

عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن

(الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٨) عمرو بن عثمان، عن أبي

جميلة، عن سعد الاسكاف، عن الأصبع بن نباتة قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى

فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين

الناخسة والمنخوسة.

بيان:

«النخس» الغرز يعود ونحوه والقمص الانزعاج.

٢٥-١٥٨٣١ (الكافي - ٧:٢٨٧) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٢) أحمد، عن ابن أبي عمير،

عن

١. أفى الشيخ في النهاية بما تضمّنته رواية سعد عن الأصبع بن نباتة وتبعه آخرون ومن المحتمل سقوط دية الراكبة لركوبها عيناً والزام الثلثين على الناخسه والخامسة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى عليّ عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر وأستط الثلث الباقي لركوبها عبثاً وههنا وجه ثالث اختاره العلامة في الارشاد وجوب الدية باجمعها على الناخسة إن كانت ملجئة للمركوبة إلى القموص وإن يكن ملجئة كانت الدية على القامصة جمع نظر إلى أن فعل المكره مستند إلى من أكرهه فتعلّق الغرامة به «عهد».

(الفقيه - ١١٥:٤ رقم ٥٢٣١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويجبس الآخر حتى يموت غمّاً كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً».

٢٦-١٥٨٣٢ (الكافي - ٢٨٧:٧ - التهذيب - ٢١٩:١٠ رقم ٨٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سباعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فأرّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت».

٢٧-١٥٨٣٣ (التهذيب - ٢١٩:١٠ رقم ٨٦١) الحسين، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٨-١٥٨٣٤ (الكافي - ٢٨٨:٧ - التهذيب - ٢١٩:١٠ رقم ٨٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه - ١١٨:٤ رقم ٥٢٣٧) «إنّ ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرّؤية أن يسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن

١. قوله «فقضى في الرّؤية أن يسمل عيناه» لا اعتبار بهذا الحديث فإنّ راوية السّكوني وهو من قضاة العامّة وفي كتابه أمور كثيرة مخالفة لمذهب أهل البيت رواه عن أبي عبدالله عليه السلام،

حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل».

بيان:

في الفقيه: فقضى في صاحب الرّؤية وهو أظهر، سَمَل عينه اذا فقأها بحديدة محمّاة.

٢٩-١٥٨٣٥ (الكافي - ٢٨٥:٧) العدة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٢١٩:١٠ رقم ٨٦٤) أحمد، عن

(الفقيه - ١٠٩:٤ رقم ٥٢١٠) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله قال «يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت».

٣٠-١٥٨٣٦ (الكافي - ٢٨٥:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ٢٢٠:١٠ رقم ٨٦٥) أحمد، عن السّراد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال «يقتل السيّد به».

٣١-١٥٨٣٧ (الكافي - ٢٨٥:٧ - التهذيب - ٢٢٠:١٠ رقم ٨٦٦)

عن أبيه عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنا يعمل من اخباره بما يؤيد بأدلة أخرى لكن ذكره علماؤنا وأفتوا بمضمونه وفي كشف اللّثام للاجماع كما في الخلاف، فإن ثبت الاجماع فهو والآ فمشكل والأمر في زماننا سهل «ش».

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٤: ١١٨ رقم ٥٢٣٨) «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن».

٣٢-١٥٨٣٨ (الفقيه - ٣: ٢٩ رقم ٣٢٦٢) السكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث.

بيان:

جعلها في التهذيبين مخالفين للقرآن حيث نطق أن النفس بالنفس ثم أولها بمن كانت عاداته أن يأمر عبده بقتل الناس ويغيرهم بذلك ويلجئهم إليه فإنه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض. أقول: في مخالفتها للقرآن<sup>١</sup> نظر ولا سيما بعد تعليقه عليه السلام بأن العبد بمنزلة الآلة وفي التأويل بعد بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاجوا الى مثل هذه التكاليف للفرق بين العبد والأجنبي في أمثال هذه التكاليف لقلّة عقل العبد غالباً وكونه أسيراً في يد مولاه خائفاً منه وان قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الأجنبي على أن هذا التأويل لا يدفع مخالفة القرآن لأن القرآن يقتضي قتل العبد أيضاً في صورة التعود لأن السيد إنما يقتل لفساده والنفس القاتلة إنما هي العبد مع أن الحديث نصّ في عدم قتل العبد فلا يفيد التأويل.

١. قوله «في مخالفتها للقرآن نظر» بل لا حجة فيها في أنفسهما لأن اسحاق بن عمار قاصر عن الصحّة ورواية السكوني ضعيفة كما قلنا في سابقها وفي المسألة خلاف مذكور في كتب الفقه «ش».

- ٩٣ -

باب ما اذا كان أحدهما أباً أو أمّاً

١-١٥٨٣٩ (الكافي - ٢٩٧:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(التهذيب - ٢٣٦:١٠ رقم ٩٤١) السّراد، عن الخرز، عن  
حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد  
اذا قتل والده عمداً».

٢-١٥٨٤٠ (الكافي - ٢٩٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٣٧:١٠ رقم ٩٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم،  
عن عليّ

(الفقيه - ١٢٠:٤ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمّد، عن عليّ،  
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل الأب بابنه



إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه».

٣-١٥٨٤١ (الكافي - ٢٩٨:٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٣) الخمسة

(التهذيب - ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال «لا».

٤-١٥٨٤٢ (التهذيب - ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٨) بالاسناد الأخير مثله وزاد: ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

٥-١٥٨٤٣ (الكافي - ١٤١:٧ - التهذيب - ٩:٣٧٨ رقم ١٣٥٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل الرجل أباه قُتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه».

٦-١٥٨٤٤ (الكافي - ٢٩٨:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٦) يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ».

٧-١٥٨٤٥ (الكافي - ١٤١:٧) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن حمّاد

(التهذيب - ٣٧٩:٩ رقم ١٣٥٩) التيملي، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>١</sup>.

بيان:

يأتي تأويل هذا الخبر في باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

٨-١٥٨٤٦ (التهذيب - ٢٣٨:١٠ رقم ٩٥٠) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله».

٩-١٥٨٤٧ (الكافي - ٢٩٨:٧) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٢٣٧:١٠ رقم ٩٤٤) السّراد

(التهذيب - ٣٧٨:٩ رقم ١٣٥١) أحمد، عن

(الفقيه - ١٠٩:٤ رقم ٥٢١١) السّراد، عن

(الفقيه - ١٢٠:٤ رقم ٥٢٤٧) ابن رئاب، عن الحذاء قال:

١. هذا الخبر أورده في التهذيب بسندين يتحدان في حمّاد واكتفى المصنف بسند واحد فانتبه «ض.ع».

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه؟ قال «يقتل بها صاغراً  
ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها».

بيان:

قوله «ولا يرثها» ليس في رواية أحمد.

١٥٨٤٨-١٠ (التهذيب - ١٠: ٢٣٦ رقم ٩٣٩) محمد بن أحمد، عن البرقي،  
عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن

(الفقيه - ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٦) عمرو بن شمر، عن جابر، عن  
أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال «لا يقتل به  
ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه».

- ٩٤ -

باب ما اذا كان أحدهما مملوكاً

١-١٥٨٤٩ (الكافي - ٣٠٤:٧) القميان، عن

(التهذيب - ١٠:١٩١ رقم ٧٥٤) صفوان، عن ابن مسكان، عن  
أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله تعالى  
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى  
بِالْأُنْثَى قال: فقال «لا يقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم  
ثمنه دية العبد».

٢-١٥٨٥٠ (الكافي - ٣٠٤:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٩١ رقم ٧٥٣) البرقي، عن

(الفقيه - ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦٠) عثمان، عن سماعة، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود».

٣-١٥٨٥١ (الكافي - ٣٠٤:٧ - التهذيب - ١٠:١٩١ رقم ٧٥١) الخمسة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل الحرّ بالعبد واذا قتل الحرّ  
العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً».

٤-١٥٨٥٢ (الكافي - ٣٠٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٩١ رقم ٧٥٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم،  
عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل  
حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله  
عمداً» وقال «دية المملوك ثمنه».

٥-١٥٨٥٣ (التهذيب - ١٠:١٩١ رقم ٧٥٥) جعفر بن بشير، عن معلى بن  
عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل حرّ بعبد فاذا قتل  
الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص أو الحدّ لم  
يكن له دية».

٦-١٥٨٥٤ (التهذيب - ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٦) السّراد، عن نعيم بن ابراهيم،  
عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا قصاص بين الحرّ  
والعبد».

٧-١٥٨٥٥ (التهذيب - ١٠:١٩٥ رقم ٧٧١) التّميمي، عن أبي عبدالله

عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال «لا يقتل به».

٨-١٥٨٥٦ (التهذيب - ١٠:٢٣٦ رقم ٩٤٠) يونس، عن بعض من رواه،  
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً  
وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال».

٩-١٥٨٥٧ (التهذيب - ١٠:١٥٤ رقم ٦١٦) ابن عيسى، عن محمد بن  
عيسى

(التهذيب - ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٧) ابن محبوب، عن محمد بن  
عيسى، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه  
عليهم السلام [عن عليّ عليه السلام] «أنه قتل حرّاً بعد قتله عمداً».

بيان:

حمله في التّهذيين على من تكون عادته قتل العبيد كما يأتي.

١٠-١٥٨٥٨ (الكافي - ٧:٣٠٣) عليّ، عن المختار بن محمد بن المختار  
ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن  
يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو  
مملوكته قال «إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل  
المالِك فيقتل به»<sup>١</sup>.

١١-١٥٨٥٩ (الكافي - ٧:٣٠٣ - التهذيب - ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٩) عليّ،

١. وأورده في التهذيب - ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٨ بهذا السند أيضاً.

عن أبيه، عن ابن مرارة، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وإن كان متعوداً للقتل قتل به».

١٢-١٥٨٦٠ (الكافي - ٣٠٣:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣٣) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه».

١٣-١٥٨٦١ (الفقيه - ١٥٣:٤ رقم ٥٣٣٩) في رواية السكوني ان علياً عليه السلام رفع اليه... الحديث.

١٤-١٥٨٦٢ (الكافي - ٣٠٥:٧) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ١٩٣:١٠ رقم ٧٦١) السّراد، عن

(الفقيه - ١٢٧:٤ رقم ٥٢٦٨) ابن رثاب

(الكافي - الفقيه) عن الحلبي

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل الحرّ العبد

غرم قيمته وأدب» قيل فان كانت قيمته عشرون ألف درهم؟ قال «لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار».

١٥-١٥٨٦٣ (الكافي - ٣٠٤:٧ - التهذيب - ١٩٢:١٠ - رقم ٧٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ».

١٦-١٥٨٦٤ (الكافي - ٣٠٨:٧) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال «لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ».

١٧-١٥٨٦٥ (الفقيه - ١٢٨:٤ - رقم ٥٢٧٤ - التهذيب - ١٩٣:١٠ - رقم ٧٦٢) السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال «عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم» قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال «إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم تكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد

(الفقيه) أربع مرّات

(ش) بالله ماله قيمة أكثر مما قومه فان أبي أن يحلف وردّ اليمين على المولى فان حلف المولى أعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته



عشرة آلاف» قال: «وإن كان العبد مؤمناً فقتله

(الفقيه) عمداً

(ش) أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين

(الفقيه) وأطعم ستين مسكيناً

(ش) وتاب الى الله عزّ وجلّ.

١٨-١٥٨٦٦ (الكافي - ٣٠٤:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٦) يونس،  
عن أبان بن تغلب، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا  
قتل العبد الحرّ دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا  
حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه يكون عبداً لهم».

١٩-١٥٨٦٧ (الكافي - ٣٠٤:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٧)  
الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام «في العبد اذا قتل الحر  
دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

٢٠-١٥٨٦٨ (الكافي - ٣٠٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ١٠:١٥٣ رقم ٦١٤) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٤:١٢٧ رقم ٥٢٧٠) السّراد، عن أبي محمّد الوابشي

(التهذيب - ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٨) أحمد، عن الوابسي قال:  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط  
برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال «لا يجوز اقرار العبد على سيّده فان أقاموا  
البينة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتيه مولاه».

٢١-١٥٨٦٩ (التهذيب - ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٩) الحسين، عن فضالة، عن  
أبان، عن

(الفقيه - ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦٣) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل العبد الحرّ فلاهل المقتول إن شاؤوا  
قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا».

٢٢-١٥٨٧٠ (التهذيب - ١٠:١٩٤ رقم ٧٧٠) التميمي، عن مثنى، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «العبد اذا قتل الحرّ دُفع الى أولياء المقتول فان  
شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوا».

٢٣-١٥٨٧١ (التهذيب - ١٠:١٩٥ رقم ٧٧٢) عنه، عن ابن مسكان، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل العبد الحرّ فدفع الى أولياء الحرّ  
فلا شيء على مواليه».

٢٤-١٥٨٧٢ (التهذيب - ١٠:١٩٥ رقم ٧٧٣) ابن عيسى، عن عليّ بن  
الحكم، عن هيثم، عن عبيدة، عن ابراهيم قال: قال: على المولى قيمة  
العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

٢٥-١٥٨٧٣ (التهذيب - ١٠: ٢٠٠ رقم ٧٩٤) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام - غنل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدية».

٢٦-١٥٨٧٤ (التهذيب - ١٠: ١٩٥ رقم ٧٧٤) الصفار، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال: فقال «هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه لأنه إذا قتل الأول استحقّ أولياؤه وإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

٢٧-١٥٨٧٥ (التهذيب - ١٠: ١٩٧ رقم ٧٨٠) النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً قال «يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك».

٢٨-١٥٨٧٦ (التهذيب - ١٠: ١٦١ رقم ٦٤٥) أحمد والحسن وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال «مائة من الابل المسان فان لم تكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم».

بيان:

ينبغي حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه.

٢٩-١٥٨٧٧ (الفقيه - ١٢٧:٤ رقم ٥٢٦٧ - التهذيب - ١٩٥:١٠ رقم ٧٧٥) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فان جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل

(الفقيه) فان كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه اليه بجنايته فجنى

(التهذيب) قال فان جنى

(ش) بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير.

٣٠-١٥٨٧٨ (الكافي - ٣٠٥:٧) سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ١٢٦:٤ رقم ٥٢٦٥ - التهذيب - ١٩٦:١٠ رقم ٧٧٦) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرّاً قال «إن شاء الحرّ اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ

الباقي على المولى».

٣١-١٥٨٧٩ (الكافي - ٣٠٦:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٦ - رقم ٧٧٧) السَّراد،  
عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع  
يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال «وما قيمة العبد؟» قلت:  
اجعلها ماشئت قال «إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين  
الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى  
العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين  
الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل» قلت: وكم قيمة الاصبعين  
الصحيحتين مع الكفّ والثلاث الأصابع؟ قال «قيمة الاصبعين  
الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ  
ألف درهم لأنها على الثلاث من دية الصحاح» قال «وإن كان قيمة العبد  
أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد  
الى الذي قطعت يده أو يفتيده مولاه ويأخذ العبد».

٣٢-١٥٨٨٠ (الكافي - ٣٠٦:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٠:١٩٦ - رقم ٧٧٨) يونس، عن رواه قال: قال:  
يلزم مولى العبد القصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك  
يصير ارش الجراحة واذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب  
قيمه.

٣٣-١٥٨٨١ (التهذيب - ١٠:١٩٣ - رقم ٧٦٣ و ص ٢٩٥ رقم ١١٤٧)  
الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٤:١٢٧ رقم ٥٢٦٩) السّكوني

(التهذيب) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(ش) عن عليّ عليه السلام قال «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن».

٣٤-١٥٨٨٢ (الكافي - ٧:٣٠٦ - الفقيه - ٤:١٢٦ رقم ٥٢٦٦) التهذيب

- ١٠:١٩٣ رقم ٧٦٤) السّراد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال «عليه نصف عشر قيمته».

بيان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب مقادير الديّات في الجراحات إن شاء الله.

٣٥-١٥٨٨٣ (الكافي - ٧:٣٠٧ - التهذيب - ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٥) عليّ،

عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد».

٣٦-١٥٨٨٤ (التهذيب - ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن محمّد بن

الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما

السلام قال «قال عليّ عليه السلام: اذا قَطَعَ أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدى الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد».

٣٧-١٥٨٨٥ (الكافي - ٣٠٧:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٧ رقم ٧٨١)  
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء».

٣٨-١٥٨٨٦ (التهذيب - ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٥) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين فقال «لتفقاً عينه ويبطل دين الغرماء».

بيان:

يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص وإن صار القصاص سبباً لابطال الدين.

٣٩-١٥٨٨٧ (التهذيب - ١٠:٢٧٩ ذيل رقم ١٠٩٢) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً».

٤٠-١٥٨٨٨ (التهذيب - ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ

عليهم السلام قال «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس».

بيان:

ينبغي حملها على بعض الصّور لثلاثينافيا ما مضى.

٤١-١٥٨٨٩ (الكافي - ٣٠٧:٧) الفديان، عن

(التهذيب - ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٦) صفوان، عن اسحاق بن

عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل

أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال «هو

ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفى».





- ٩٥ -

### باب ما اذا كان أحدهما مدبراً

١-١٥٨٩٠ (الكافي - ٣٠٥:٧) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١٢٧:٤ رقم ٥٢٧١ - التهذيب - ١٩٧:١٠ رقم ١٧٨٢) السّراد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ قال: فقال «يقتل به» قال: قلت: فان قتله خطأ؟ قال: فقال «يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً إن شاءوا باعوا وإن شاءوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه» قال: ثم قال «يا أبا محمد إن المدبر مملوك».

٢-١٥٨٩١ (الكافي - ٣٠٥:٧ - التهذيب - ١٩٧:١٠ رقم ١٧٨٣) الثلاثة،

عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال «يصالح عنه مولاه فان أبى دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه».

٣-١٥٨٩٢ (الكافي - ٣٠٥:٧) وفي رواية أخرى «ويستسعي في قيمته».

٤-١٥٨٩٣ (الكافي - ٣٠٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٩٧ رقم ٧٨٤) سهل، عن البنزطي، عن جميل و

(التهذيب) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمد بن  
حمران جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال  
«إن شاء مولاه أن يؤدّي اليهم الدية وإلا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات  
مولاه - يعني الذي أعتقه - رجع حراً» وفي رواية يونس: لا شيء عليه.

!

بيان:

قيد الحرية في التهذيين بما اذا استسعى في الدية لئلا يطل دم امرئ  
مسلم قال ولا شيء عليه يعني من العقوبة أو في الحال وإن وجب السعي على  
مرّ الأوقات مستدلاً بالخبر الآتي.

٥-١٥٨٩٤ (الكافي - ٣٠٧:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٨ رقم ٧٨٥) عليّ،

عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن الخطّاب بن سلمة

(التهذيب) ورواه أيضاً محمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن  
صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سلمة، عن  
هشام بن أحمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً  
خطأ؟ قال «أي شيء رُويتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله  
عليه السلام أنه قال «يتلّ برمته الى أولياء المقتول واذا مات الذي دبّره  
أعتق» قال «سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم؟» قلت: هكذا روينا قال  
«قد غلطتم على أبي يتلّ برمته الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبّره

استسعى في قيمته».

بيان:

يتلّ بتشديد اللّام يدفع ويلقى والرّمّة بالضمّ وتشديد الميم قطعة حبل يشدّ به الأسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص ثمّ اتّسعوا فيه فقبل لكلّ من دفع شيئاً بجملته أعطاه برّمته «يطلّ» بتشديد اللّام يهدر والطلّ هدر الدم وان لا يثار به.

٦-١٥٨٩٥ (التهذيب - ٢٦٢:٨ رقم ٩٥٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر،  
عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد  
بن عليّ، عن أبائه، عن

(الفقيه - ١٢٤:٣ رقم ٣٤٦٨) عليّ عليهم السلام قال  
«المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو وأمّ التولد فالمولى ضامن  
لجنايتهم».



- ٩٦ -

باب ما اذا كان أحدهما مكاتباً

١-١٥٨٩٦ (الكافي - ٣٠٧:٧ - التهذيب - ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٠) عليّ،  
عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ١٢٦:٤ رقم ٥٢٦٤) قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
في مكاتب قتل قال «يحسب ما اعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ وما رقّ منه  
فدية العبد»

(الفقيه) وقال «العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً».

٢-١٥٨٩٧ (الكافي - ٣٠٨:٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١٢٩:٤ رقم ٥٢٧٥ - التهذيب - ١٠:١٩٩ رقم

(٧٨٩) السَّرَاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى على رجل جنابة؟ فقال «إن أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ فإن عجز من حقّ الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه» قلت: فان كانت الجنابة بعبد؟ قال «على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»

(الفقيه) قال «وولد المكاتبه كأمه إن رقت رقّ وإن عتقت

عتق».

بيان:

«اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النسخ ولا لفظة إن بعدها وهو الأظهر فان صحّت فعلل معناها أنه اشترط أن تكون جنابته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لأن ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط.

٣-١٥٨٩٨ (الكافي - ٣٠٨:٧ - الفقيه - ١٢٨:٤ - رقم ٥٢٧٢ - التهذيب

- ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٧) السَّرَاد، عن الخِرّاز، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: فقال «إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا

وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فإنّ علي الامام أن يؤدّي الى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يطل دم امريء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه».

٤-١٥٨٩٩ (الكافي - ٣٠٨:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٩ رقم ٧٨٨) عليّ،

عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال «عليه من ديّته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّها ذلك على امام المسلمين».

٥-١٥٩٠٠ (التهذيب - ١٠:٢٠١ رقم ٧٩٥) محمّد بن أحمد، عن العلوي،

عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال «إن كان أدى نصف مكاتبته فديّته دية حرّ وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حرّ» وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه؟ قال «اذا أدى نصف مكاتبته يفقأ عين الحرّ أو ديّته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ وإن لم يؤدّ النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه» وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه قال «هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره» وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته؟ قال «يقوم المملوك ويؤدّي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه».





- ٩٧ -

باب ما اذا كان أحدهما أمّ ولد

١-١٥٩٠١ (الكافي - ٣٠٦:٧ - التهذيب...) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤٥:٤ رقم ٥٠٥٤ - التهذيب - ١٥٤:١٠ رقم ٦٢٠  
و ١٩٦ رقم ٧٧٩) السّراد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها  
وما كان من حقوق الله في الحدود فإنّ ذلك في بدنّها» قال «ويقاص منها  
للمالك» قال «ولا يقاص بين الحرّ والعبد».

٢-١٥٩٠٢ (التهذيب - ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩١) ابن عيسى، عن محمّد بن  
يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه  
عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: اذا قتلت أمّ الولد سيّدها  
خطأ فهي حرّة ليس عليها سعاية».

بيان:

السّعاية بالكسر ما كلّف العبد من العمل ما يؤدّي به عن نفسه اذا أعتق

بعضه ليعتق به ما بقي.

٣-١٥٩٠٣ (الفقيه - ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٧ - التهذيب - ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٢)  
 وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنه كان يقول «إذا  
 قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمداً  
 قتلت به».

٤-١٥٩٠٤ (التهذيب - ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٣) محمد بن أحمد، عن أبي  
 عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن  
 أبيه عليها السلام قال «إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في  
 قيمتها».

بيان:

حمله في التهذيب على الخطأ الشبيه بالعمد لأنه الذي يتعلق برقبته فأما  
 الخطأ المحض فإنه يلزم المولى، وفي الاستبصار على ما إذا مات ولدها والأولين  
 على ما إذا كان باقياً

باب ما اذا كان أحدهما ذمياً أو ولد زنا

١-١٥٩٠٥ (الكافي - ٧: ٣١٠) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ١٢١ رقم ٥٢٤٨ - التهذيب - ١٠: ١٨٨ رقم ٧٤٠) السّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم».

٢-١٥٩٠٦ (الكافي - ٧: ٣١٠) حميد، عن ابن سماعه، عن الميثمي، عن أبان، عن الفاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة؟ قال «لا، إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر».

٣-١٥٩٠٧ (الكافي - ٧: ٣١٠) محمد، عن

(التهذيب - ١٠: ١٨٩ رقم ٧٤٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٢٤ رقم ٥٢٥٧) علي بن الحكم وغيره، عن

أبان

(التهذيب) والحسين، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والمجوس والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال «لا، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم» قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال «لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر».

٤-١٥٩٠٨ (الكافي - ٧:٣٠٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن

محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٥-١٥٩٠٩ (التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٥) جعفر بن بشير، عن

الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال «لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل».

٦-١٥٩١٠ (التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٦) يونس، عن محمد بن

الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٧-١٥٩١١ (الكافي - ٧:٣٠٩ - التهذيب - ١٠:١٨٩ رقم ٧٤١) يونس،

عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه».

٨١٥٩١٢ (الكافي - ٣٠٩:٧ - التهذيب - ١٨٩:١٠ - رقم ٧٤٢) عنه، عن زرعة، عن سباعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة فقال «هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم».

بيان:

أريد بالذمي ولي المقتول وبدية المسلم فضل ما بين الدينين كما يظهر من الحديث الماضي والآتي، ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم.

٩-١٥٩١٣ (الكافي - ٣١٠:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٨٩:١٠ - رقم ٧٤٣) الحسين، عن فضالة، عن أبي

المغراء

(الفقيه - ١٢٣:٤ - رقم ٥٢٥٦) علي بن الحكم، عن أبي

المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين».

بيان:

هذه الأخبار محمولة على من تعود قتل أهل الذمة لكي يرتدع عن ذلك كذا في التهذيبين.

١٠-١٥٩١٤ (الكافي - ٣١٠:٧) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً،

عن

(الفقيه - ١٢١:٤ رقم ٥٢٥١ - التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٥٠) السَّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

(التهذيب) وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم قال «اقتله به» قيل: فان لم يسلم؟ قال «يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله».

١١-١٥٩١٥ (الكافي - ٣٠٩:٧ - التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص النَّصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً».

١٢-١٥٩١٦ (الكافي - ٣٠٩:٧ - التهذيب - ١٠:١٨٦ رقم ٧٢٨) عليّ [عن أبيه] عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم».

١٣-١٥٩١٧ (الكافي - ٣١٠:٧ - التهذيب - ١٠:١٨٦ رقم ٧٣٠)

السّراد، عن الخرزّاز وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال «ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم».

١٤-١٥٩١٨ (الكافي - ٣٠٩:٧ - التهذيب - ١٨٦:١٠ - رقم ٧٢٩)  
القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ابراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني  
والمجوسي سواء فقال «نعم، قال الحق».

١٥-١٥٩١٩ (الفتاوى - ١٢١:٤ - رقم ٥٢٥٠ - التهذيب - ١٨٦:١٠ - رقم ٧٣١)  
ابن أبي عمير، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
«بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم خالد بن الوليد إلى البحرين  
فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبيّ  
صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى  
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت،  
إلّيتي فيهم عهداً؟ قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم:  
إنّ ديتهم مثل اليهود والنصارى وقال: إنهم أهل الكتاب».

بيان:

«فوديتهم» بتخفيف الدال اعطيت ديتهم.

١٦-١٥٩٢٠ (التهذيب - ١٨٨:١٠ - رقم ٧٣٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن  
ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟  
فقال «هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود



والديات».

١٧-١٥٩٢١ (التهذيب - ١٠:١٨٦ رقم ٧٣٢) اسماعيل بن مهران، عن  
درست، عن

(الفقيه - ٤:١٢١ رقم ٥٢٤٩) ابن مسكان، عن أبي بصير  
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى  
والمجوس؟ قال «هم سواء ثمانمائة درهم» قال: قلت: جعلت فداك إن  
أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال  
«نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين».

١٨-١٥٩٢٢ (التهذيب - ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٣) عثمان، عن سماعة قال:  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم دية الذمي؟ قال «ثمانمائة درهم».

١٩-١٥٩٢٣ (التهذيب - ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٤) صفوان، عن ابن مسكان،  
عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم».

٢٠-١٥٩٢٤ (التهذيب - ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٥) اسماعيل بن مهران. عن

(الفقيه - ٤:١٢٢ رقم ٥٢٥٤) ابن المغيرة، عن منصور، عن  
أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية النصراني  
واليهودي والمجوسي دية المسلم».

٢١-١٥٩٢٥ (الفقيه - ١٢٣:٤ رقم ٥٢٥٥ - التهذيب - ١٨٧:١٠ رقم ١٨٧) (٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمّة فديته كاملة» قال زرارة: فهؤلاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم نمة».

٢٢-١٥٩٢٦ (التهذيب - ١٨٧:١٠ رقم ٧٣٧) محمد بن خالد، عن

(الفقيه - ١٢٢:٤ رقم ٥٢٥٢) القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم» وقال أيضاً «إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس (جاماسب - خ ل)».

٢٣-١٥٩٢٧ (الفقيه - ١٢٢:٤ رقم ٥٢٥٣) وقد روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على من يتعود قتل أهل الذمّة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة وأخرى أربعة آلاف بحسب ما يراه أصلح في الحال

١. في لفت نامہ دہخدا ہکذا جاماس (راخ) نام حکیمی است کہ اورا جاماست ہم میكونید یعنی هو اسم حکیم قد یسمونه جاماسب.

وقد أورده في ج ١٥ ص ٦٤ - ٦٥ شرحاً مفصلاً لايسعنا ذكره في المقام ان شئت فراجع لأنّ فيه فوائد «ض.ع».

وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فأما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢٤-١٥٩٢٨ (التهذيب - ١٠:١٨٨ رقم ٧٣٨) السّرّاد، عن الخرّاز، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميّاً؟ قال: فقال «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذميّ ثمّ قال لو أنّ مسلماً غضب على ذميّ فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميّاً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميّاً حراماً ما أمن بالجزية وأداها ولم يجدها».

٢٥-١٥٩٢٩ (الكافي - ٧:٣١٠ - الفقيه - ٤:١٢٥ رقم ٥٢٥٩ - التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٧) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقاً عين نصراني؟ فقال «إنّ دية عين النصراني (الذميّ - خ ل) أربعمئة درهم».

٢٦-١٥٩٣٠ (التهذيب - ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن ذميّ قطع يد مسلم قال «تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك».

بيان:

محمول على ما اذا تعوّد.

٢٧-١٥٩٣١ (التهذيب - ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٤) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين اليهودي والنّصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس».

بيان:

ينبغي حمله على بعض الوجوه ليوافق سائر الأخبار.

٢٨-١٥٩٣٢ (الكافي - ٧:٣١٠) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٨ و ٢٨٨ رقم ١١٢٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنّصرانية والمجوسية عشر دية أمّه».

٢٩-١٥٩٣٣ (التهذيب - ١٠:٣١٥ رقم ١١٧١) محمّد بن أحمد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم».

٣٠-١٥٩٣٤ (التهذيب - ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٢) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٥٣ رقم ٥٣٤٠) جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ فقال

«ثمانائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي».

٣١-١٥٩٣٥ (التهذيب - ٣١٥:١٠ رقم ١١٧٣) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر (عليه السلام) قال: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم».

٣٢-١٥٩٣٦ (الفقيه - ٣١٦:٤ رقم ٥٦٨٢ - التهذيب - ٣٤٣:٩ رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»<sup>١</sup>.

١. قلت فإنه مات وله مال فمن يرثه؟ قال «الإمام» هذه الزيادة توجد في الفقيه والتهذيب المطبوعين - «ض.ع».

- ٩٩ -

باب ما اذا كان أحدهما مجنوناً أو معتوهاً

١-١٥٩٣٧ (الكافي - ٢٩٤:٧) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١٠٣:٤ رقم ٥١٩٠ - التهذيب - ٢٣١:١٠ رقم ٩١٣)  
السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه  
السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال «إن كان المجنون أراد فدفعه  
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية وتعطي ورثته الدية من  
بيت مال المسلمين» قال «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد  
فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة  
المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه».

٢-١٥٩٣٨ (الكافي - ٢٩٤:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٢٣١:١٠ رقم ٩١٤) السراد

(الكافي ) عن ابن رثاب

(ش) عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو  
أبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون  
بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون  
فضربه فقتله؟ قال «أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على  
الامام ولا يطل دمه».

٣-١٥٩٣٩ (الكافي - ٢٩٥:٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١٠٦:٤ رقم ٥١٩٨ - التهذيب - ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٥)  
السراد، عن خضر الصيرفي، عن العجلي قال: سُئل أبو جعفر عليه  
السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة  
حتى خولط وذهب عقله ثمّ أنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط  
أنّه قتله؟ فقال «إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به  
علة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف  
دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أُعطي الدية  
من بيت المال ولا يطل دم أمريء مسلم».

٤-١٥٩٤٠ (التهذيب - ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٦) النوفلي، عن

(الفقيه - ١١٥:٤ رقم ٥٢٢٨) السكوني، عن أبي عبدالله  
عليه السلام «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام

يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل  
عمده وخطأه سواء».

٥-١٥٩٤١ (الفقيه - ٤:١٤١ رقم ٥٣١٠ - التهذيب - ١٠:٢٣٣ رقم ٩١٩)

السرد، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان  
أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان  
أو عمداً».





- ١٠٠ -

## باب ما اذا كان الجاني صبيّاً أو أعمى

١-١٥٩٤٢ (التهذيب - ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٠) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عمد الصبي وخطأه واحد».

بيان:

يعني إنّ عمده في حكم الخطأ كما يفسّره الحديث الآتي لا أنّ الخطأ في حكم العمد كما مضى في باب تعدّد طرف الجناية فإنه قد عرفت ما فيه.

٢-١٥٩٤٣ (التهذيب - ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢١) الصفّار، عن الثلاثة، عن [أبي] جعفر، عن أبيه [عليهما السلام] «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة».

٣-١٥٩٤٤ (الكافي - ٧:٣٠٢ - التهذيب - ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٢) الأربعة

(الفقيه - ٤:١١٤ رقم ٥٢٢٦) السّكّوني، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية».

٤-١٥٩٤٥ (التهذيب - ١٠: ٢٧٩ رقم ١٠٩٢) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس».

بيان:

ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ.

٥-١٥٩٤٦ (الكافي - ٧: ٣٠٢ - الفقيه - ٤: ١١٤ رقم ٥٢٢٧ - التهذيب - ١٠: ٢٣٢ رقم ٩١٧) السرد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً قال: فقال «يا باعبيدة إن عمداً الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يطل حق مسلم».

بيان:

لعله أريد بالخطأ الخطأ الشبيه بالعمد لا الخطأ المحض ولهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة ويجوز أن يكون محمولاً على ما اذا لم تكن له عاقلة ويراد بالخطأ الخطأ المحض ليوافق الخبر الآتي.

٦-١٥٩٤٧ (التهذيب - ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله، عن

(الفقيه - ٤:١٤٢ رقم ٥٣١٣) العلاء، عن محمّد الحلبي قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول  
فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال  
أبو عبد الله عليه السلام «هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل  
الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ<sup>١</sup> تلزم  
عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فان لم يكن للأعمى  
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى  
على ورثة ضاربه بدية عينيه».

١- قوله «والأعمى جنايته خطأ» في كشف اللثام: عمل بها الشيخ وأبو علي وابن حمزة والبراج  
وجماعة واجيب عنه في المختلف بعد تسليم الصّحة بالحمل على قصد الدّفع وفيه أنّه ينافيه الزام  
الدّية على العاقلة «ش».



- ١٠١ -

## باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة

١-١٥٩٤٨ (الكافي - ٣١٦:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٧٧ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن السّراد، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال

١. قوله «سورة بن كليب» روي ما يدلّ على مدحه وهي قاصرة عن التوفيق ومفاد الخبر معمول عند بعض، غير معمول به عند آخرين، واستشكل العلامة رحمه الله في القواعد وهو في محله فان عملنا بالخبر فلا بدّ أن يكون المراد بقوله ولا أخذها دية لم يكن له أخذ الدية شرعاً لامن له حقّ أخذ الدية ولم يأخذها ووجه الفرق أنّ من أخذ دية يده لا بدّ أن يكون ناقصاً وإلا لم يكن وجه لأخذ الدية، فاذا ثبت نقصانه خلقةً فلا يجوز أن يقتل كامل بناقص أمّا من لم يكن له أخذ دية يده شرعاً فهذا يدلّ على أنه لم يكن ناقصاً بقطع يده شرعاً بل هو كامل فيقاد كامل بكامل ثمّ إن عملنا بهذا الحديث فينبغي أن يختصّ الحكم بمورده وهو الناقص اليد ولا يجري فيما لو كان المقتول ناقصاً في عضو آخر كالرجل والعين بل يقاد من غير ردّ وقال في المرأة ربّما يظهر من بعض الأصحاب جواز الإقتصاص من غير ردّ والظاهر من الكافي التعميم فإنّه أورد عنوان الباب هكذا باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ولم يذكر في الباب إلا هذه الرواية «ش».

«إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها

(الكافي) أو إن كان أخذ دية يده

(ش) ويقتلوه وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي» قال «وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة» قال «وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام».

٢-١٥٩٤٩ (الكافي - ٣١٧:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٨٢) سهل، عن الحسن بن العباس بن الحريش<sup>١</sup>، عن أبي جعفر الثاني قال «قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لعبدالله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا قال: فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده وأتى به اليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية

١. الحريش: «بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت ثم شين معجمة (وما قلته - ظ) الحسن يكنى أبا محمد وقيل أبا علي رازي ضعيف جداً قال ابن الغضائري لا يلتفت إليه ولا يكتب حديثه «عهد» في أكثر الكتب حريش بالحاء المهملة ولكن اوردته في جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٥ بالجيم المعجمة ويأتي مرة أخرى بعنوان الحسن بن العباس الجريشي وقال في جامع الرواة: الظاهر أنه السابق وإن كان تكرار الشيخ يقتضي خلافة «مح» انتهى «ض.ع».

كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت أو ابعث لهما ذوي عدل فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هكذا حكم الله تعالى».

٣-١٥٩٥٠ (الكافي - ٣١٧:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٦٩ رقم ١٠٥٧) أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت ان نفقاً احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى (يعفو - خ ل) عن عين صاحبه».

٤-١٥٩٥١ (الكافي - ٣١٧:٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ

(التهذيب - ١٠:٢٦٩ رقم ١٠٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في عين الأعور الدية».

٥-١٥٩٥٢ (الكافي - ٣١٨:٧ - التهذيب - ١٠:٢٦٩ رقم ١٠٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في عين الأعور الدية كاملة».

٦-١٥٩٥٣ (التهذيب - ١٠:٢٦٩ رقم ١٠٥٨) ابن محبوب، عن محمّد بن



حَسَّان، عن أبي عمران الأرمي، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صحيح فقا عين رجل أعور فقال «عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقأت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص».

٧-١٥٩٥٤ (الكافي - ٧: ٣١٨ - التهذيب - ١٠: ٢٧٠ رقم ١٠٦٠) محمد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن علي بن جعفر (عن عبدالله بن أبي جعفر - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال «قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة».

بيان:

يعني نصف دية العين الصحيحة أي ربع الدية الكاملة.

٨-١٥٩٥٥ (الكافي - ٧: ٣١٨ - التهذيب - ١٠: ٢٧٠ رقم ١٠٦١) علي، عن أبيه

(الكافي) عن أحمد

(ش) عن البنزطي<sup>١</sup> عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان،

١. السند في الكتابين هكذا: علي. عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة الخ.

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال «عليه ربع دية العين».

٩-١٥٩٥٦ (الكافي - ٣١٨:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١٣١:٤ رقم ٥٢٨١ - التهذيب - ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٢) السّرّاد، عن الخرزّاز، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية».

١٠-١٥٩٥٧ (الكافي - ٣١٨:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١٤٨:٤ رقم ٥٣٢٨ - التهذيب - ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٣) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارّة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال: فقال «إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه نصف الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو أفة بعدما كان يتكلّم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه»

(الكافي - التهذيب) قال «وكذلك القضاء في العينين والجوارح» قال «وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام».

١١-١٥٩٥٨ (الكافي - ٣١٨:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٧٠ رقم ١٠٦٤) السّرّاد، عن حمّاد بن

زياد، عن سليمان بن خالد

(التهذيب ) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في رجل قطع يد رجل شلاء قال «عليه ثلث الدية».

١٢-١٥٩٥٩ (التهذيب - ١٠:٢٧٥ رقم ١٠٧٤) محمّد بن أحمد، عن

يوسف بن الحارث، عن محمّد بن العرزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن

أبيه عليهما السلام «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها وفي اليد

الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة

الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في

كلّ واحد ثلث الدية».

بيان:

الخشاش بالمهملة والمعجمتين وبالمعجمات الجانب.

-١٠٢-

## باب ما يقتص من الجراحات وما لا يقتص

١٥٩٦٠-١ (الكافي - ٣١٩:٧ - التهذيب - ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٨١) عليّ،  
عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعه، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «إنّ عثمان [عمر - خ ل] أتاه رجل من قيس  
بمولى له قد لطم عينه<sup>١</sup> فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً  
فقال له: أعطيك الدية فأبى قال: فأرسل بهما الى عليّ عليه السلام  
وقال: أحكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال: فلم يزالوا يعطونه حتى  
أعطوه ديتين قال: فقال: ليس أريد إلاّ القصاص قال: فدعا عليّ عليه  
السلام بمرأة فحماها ثمّ دعا بكر سف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينه  
وعلى حواليتها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرأة فقال:  
انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر».

١. قوله «قد لطم عينه فأنزل الماء» اللطمة ليست مما يوجب إنزال الماء وعمى عين المضروب دائماً  
ومقتضى القاعدة أن يكون شبه عمد موجب للدية على الجاني، فإن ثبت هذا الخبر فالوجه فيه  
أنّ قرائن الأحوال كانت تشهد بقصد الضارب بلوغ اللطمة مما بلغت من الجنابة حتى العمى  
أو صريح الضارب بذلك وكان المولى في معرض ذلك هو لمرض عينه «ش».

٢-١٥٩٦١ (الكافي - ٣١٩:٧ - التهذيب - ٢٧٦:١٠ - رقم ١٠٧٨) علي،  
 عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي  
 جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح فقال «تفقاً عينه» قال: قلت:  
 يبقى أعمى قال «الحقّ أعماه».

٣-١٥٩٦٢ (الكافي - ٣٢١:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٧٦:١٠ - رقم ١٠٧٩) الحسين<sup>١</sup> عن فضالة، عن  
 أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أعور فقاً  
 عين صحيح متعمداً... الحديث مثله.

٤-١٥٩٦٣ (الكافي - ٣٢٠:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٧٥:١٠ - رقم ١٠٧٧) أحمد، عن الحسين، عن  
 النضر، عن

(الفقيه - ١٣٥:٤ - رقم ٥٢٩٦) عاصم بن حميد<sup>٢</sup> عن أبي بصير،  
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السنّ والذراع يكسران

١. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وقال في جامع الرواة ج ٢ ص ٣ ذيل ترجمة فضالة  
 هكذا: تقدّم في ترجمة الحسن بن سعيد أنه المتفرد بالرواية عن فضالة بن أيوب دون أخيه حسين  
 وأن الحسين يروي عن الحسن عنه... إلى آخر كلامه «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع السند هكذا: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،  
 عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير الخ وأشار إلى إضافة محمد بن قيس  
 في معجم رجال الحديث ذيل رقم ٦٠٥٥ في ترجمة عاصم بن حميد فانتبه «ض.ع».

عمداً ألها أرش أو قود؟ فقال «قود»<sup>١</sup> قال: قلت: فان أضعنوا الدية؟ فقال «إن أرضوه بما شاء فهو له».

٥-١٥٩٦٤ (الكافي - ٣١٩:٧) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ١٠:٢٥٩ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٣٢ رقم ٥٢٨٤) السّرّاد، عن هشام بن

سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال «يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخراً لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول» قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال «إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق الناس (فأما ما يجب من حقوق الناس - خ ل) فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما تجب عليه الدية ويترك له رجله؟ فقال «إنّما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل<sup>٢</sup> وليس للقاطع يدان ولا رجلان فتمّ تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها».

١. قوله «فقال قود» القود في كسر الذراع خطر وسيجيء في المتسلسل - ١٥٩٧٦ - أنه ليس في عظم قصاص وهذه الرواية مع صحة اسنادها غير معمول بها في الذراع ولعلّ الراوي سهى فألحق الذراع بالسّن «ش».

٢. قوله «إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان» الحديث قاصر عن الحجية لأنّ حبيب السجستاني غير مذكور بتوثيق ومفاده مخالف لمقتضى الأصول وذكر الشهيد الحكم ونسبه إلى الرواية وقال في الروضة أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقّف في حكمها هنا وفي المسالك عمل بمضمونها الشيخ والأكثر وردّها ابن ادریس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي وهو أقوى لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف الأصل «ش».

٦-١٥٩٦٥ (الكافي - ٣١٩:٧ - التهذيب - ٢٧٦:١٠ - رقم ١٠٨٠)

القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص».

٧-١٥٩٦٦ (الكافي - ٣٢٠:٧ - التهذيب - ٢٧٥ - رقم ١٠٧٥) عليّ، عن

أبيه، عن

(التهذيب - ٢٧٧:١٠ - ذيل رقم ١١٤٥ و ٢٩٤ رقم ١١٤٥)

السراد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد إن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيا (فيعطها - خ ل)».

٨-١٥٩٦٧ (الكافي - ٣٢٠:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٧٥:١٠ - رقم ١٠٧٦) أحمد، عن

(التهذيب - ٢٧٨:١٠ - رقم ١٠٨٨) عليّ بن حديد

(التهذيب - ٢٦٠:١٠ - رقم ١٠٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير

وعليّ بن حديد، عن

(الفقيه - ١٧١:٤ - رقم ٥٣٩٣) جميل بن درّاج، عن بعض

أصحابنا، عن أحدهما عليها السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال «ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش».

٩-١٥٩٦٨ (الكافي - ٣٢٠:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير  
وعليّ بن حديد جميعاً، عن

(الفقيه - ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٨) جميل، عن بعض أصحابه، عن  
أحدهما عليهما السلام أنّه قال في سنن الصّبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ  
ينبت قال «ليس عليه قصاص وعليه الأرش» قال عليّ: وسئل جميل:  
وكم الأرش في سنن الصّبي وكسر اليد؟ فقال: شيء يسير ولم يروا فيه  
شيئاً معلوماً.

١٠-١٥٩٦٩ (الكافي - ٣٢٥:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ٤:١٣١ رقم ٥٢٨٣ - التهذيب - ١٠:٢٥٣ رقم  
١٠٠٣) السّراد، عن جميل بن صالح، عن الحذاء قال: سألت أبا جعفر  
عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة  
واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال «إن  
كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصّلاة ولا يعقل منها ما قال ولا ما  
قيل له فأنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه  
وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية  
في ماله لذهاب عقله» قلت له: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟

١. في بعض النسخ لم يروا فيه شيئاً معلوماً وفي بعضها لم يروا من الرّؤية والكلّ صحيح «عهد».



قال «لا، لأنه إننا ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الأخرى» قال: وقال «وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كنَّ ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه» قال: فقال «وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت».

بيان:

«فأجافه» أي بلغ بالضربة إلى جوف رأسه كما يفسره ما بعده والمجرور في منها يعود إلى الضربة وأريد بالشجّة الشجّة التي حصلت في ضمن الجائفة.

١١-١٥٩٧٠ (الكافي - ٣٢٥:٧ - التهذيب - ٢٥٢:١٠ - رقم ٩٩٩) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عيسى، عن البيهقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست ديات».

١٢-١٥٩٧١ (الكافي - ٣٢٦:٧ - التهذيب - ٢٥٢:١٠ - رقم ١٠٠٠) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن

(الفقيه - ١٣٠:٤ - رقم ٥٢٨٠) محمد بن قيس، عن أحدهما

عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال «إن كان فرق بين ذلك اقتص منه<sup>١</sup> ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه».

بيان:

يمكن التوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدد فيه الضربات بالتخير.

١٣-١٥٩٧٢ (الكافي - ٣٧٧:٧ - التهذيب - ٢٥١:١٠ - رقم ٩٩٣)  
الأربعة

(التهذيب - ٢٧٩:١٠ رقم ١٠٨٩) النوفلي، عن

(الفقيه - ١٤٧:٤ رقم ٥٣٢٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث<sup>٢</sup> في

١. قوله «إن كان فرق بين ذلك اقتص منه» في اللّمة: لا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتفريق والتحريق أو المنقل، نعم قد قيل أنه مع جمع الجاني بين التمثيل وقتله يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات وفي شرحها ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل، وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف «ش».

٢. قوله «أن يداس بطنه حتى يحدث» في شرح والد المجلسي المشهور بين الأصحاب عدم القصاص لخطره ويمكن أن يكون تخويفاً كما تقدّم في صحيحة أبي بصير في الكسر وخصوصاً في خبر أمير المؤمنين عليه السلام وقضاياه فإن الغالب عليه التخويف والغرض هنا إلزام الجاني بثلث الدية والله تعالى يعلم انتهى. ولا أفهم معنى التخويف منه عليه السلام ولا أعقل أن

ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية».

بيان:

الدوس الوطىء بالرجل.

١٤-١٥٩٧٣ (التهذيب - ١٠:٢٥٣ رقم ١٠٠٢) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه».

١٥-١٥٩٧٤ (التهذيب - ١٠:٢٥٢ رقم ١٠٠١) عنه، عن السندي، عن محمد بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عاصم الحنّاط، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه يعني ذهب عقله؟ قال «عليه الدية» قلت: فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال «لا، قد مضت الدية بما فيها» قلت: فانه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال «إن أرادوا أن يقتلوه ويردّوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها».

← يخوف بالآلا يجوز في الشرع وفي إيجاب ثلث الدية أيضاً اسكال والصحيح ردّ الحديث لأنّ راويه السكوني ولا يبعد السهو عن أبي بصير كما مرّ «ش».

١. عاصم الحنّاط بالحاء المهملة والنون هو ابن حميد مصغراً كوفي، ثقة، عين «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤٢٥ جامع الرواة بهذا العنوان مع توثيقه «ض.ع».

بيان:

«أله أن يأخذ الدية» أي يستردّها «بها فيها» أي كائنة ما كانت «ما بينهم» متعلق بأرادوا وجواب أن محذوف أي فعلوا.

١٦-١٥٩٧٥ (التهذيب - ١٠: ٢٧٩ رقم ١٠٩٣) عنه، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إن رجلاً قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين»!

١٧-١٥٩٧٦ (التهذيب - ١٠: ٢٨٠ رقم ١٠٩٧) عنه، عن الثلاثة، عن جعفر «إن علياً عليها السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص».

بيان:

وذلك لأنه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية.

١٨-١٥٩٧٧ (التهذيب - ١٠: ٢٩٤ رقم ١١٤٣) ابن فضال، عن ظريف، عن أبي حمزة إن في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص إلا الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب وربما ثقل

١ إني أظن أن في هذا الحديث شيئاً فتأمل جيداً «ض.ع».

لسانه وربّما ثقل سمعه وربّما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس.

بيان:

«القحف» بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين أو ينكسر منه شيء كذا في القاموس.

١٩-١٥٩٧٨ (الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٥) في رواية أبان [قال-خ] الجائفة ما وقع في الجوف... الحديث إلى قوله والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة قال فيها ثلث الدية.

- ١٠٣ -

باب مقادير الديات فيما في الانسان واحد أو اثنان

١-١٥٩٧٩ (التهذيب - ١٠: ٢٥٨ رقم ١٠٢٠) الحسين، عن محمد بن خالد،

عن

(الفقيه - ٤: ١٣٣ رقم ٥٢٨٨) ابن أبي عمير، عن هشام بن

سالم

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي

أحدها نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية».

٢-١٥٩٨٠ (الكافي - ٧: ٣١١ - التهذيب - ١٠: ٢٤٥ رقم ٩٧٠) الخمسة،

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال «فيه الدية

كاملة وفي العين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأذنين الدية وفي

إحداها نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي  
الأنف اذا قطع المارن الدية

(الكافي) وفي الشفتين الدية

(التهذيب) وفي البيضتين الدية».

بيان:

«المارن» مادون القصبه من الأنف والمارنان المنخران.  
قال في الفقيه وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الانسان أن  
المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في  
المارن والمارن كله غضاريف.

٣-١٥٩٨١ (الكافي - ٣١٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٤٦:١٠ رقم ٩٧٢) أحمد، عن السّراد، عن  
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأنف اذا استوصل  
جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف  
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية».

٤-١٥٩٨٢ (الكافي - ٣١٢:٧ - الفقيه - ١٣٢:٤ رقم ٥٢٨٦ - التهذيب

- ٢٤٦:١٠ رقم ٩٧٤) السّراد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال «في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا  
أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء».

بيان:

يأتي رواية أخرى في هذا المعنى وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّل السفلى لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان.

٥-١٥٩٨٣ (التهذيب - ١٠:٢٤٦ رقم ٩٧٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اليد فقال «نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية».

بيان:

حمله في التهذيبين على التسوية في أصل الدية لا في مقدارها ولا يخفى بعده وهو في الاستبصار مسند إلى أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه مقصور على حكم الشفتين.

٦-١٥٩٨٤ (الكافي - ٧:٣١١) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٤٦ رقم ٩٧٣) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال سألته عن اليد؟ فقال «نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها».

٧-١٥٩٨٥ (الكافي - ٧:٣١٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد



(التهذيب - ٢٤٥:١٠ رقم ٩٧١) الحسين، عن القاسم بن

عروة

(الفقيه - ١٣٢:٤ رقم ٥٢٨٥) ابن أبي عمير، عن القاسم،  
عن ابن بكير<sup>١</sup> عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في اليد  
نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكّر اذا  
قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية وفي  
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية».

٨١٥٩٨٦ (الكافي - ٣١٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٢٤٧:١٠ رقم ٩٧٦) يونس، عن زرعة، عن  
ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل الواحدة نصف الدية  
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة  
عدل وفي الأنف اذا قطع الدية كاملة

(الكافي) وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء  
الدية كاملة وفي الذكّر اذا قطع الدية كاملة

(ش) وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة».

٩-١٥٩٨٧ (التهذيب - ٢٦٠:١٠ رقم ١٠٢٨) عثمان، عن ساعة، عن أبي

١. عن بكير مكان ابن بكير في التهذيب المطبوع.

عبدالله عليه السلام قال: قال «في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة».

١٠-١٥٩٨٨ (الكافي - ٣١٢:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ١٠:٢٤٨ رقم ٩٧٨) السّراد، عن أبي سليمان الحمار، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إن فيه الدية».

١١-١٥٩٨٩ (التهذيب - ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٧) النّوفلي، عن

(الفقيه - ٤:١٣٤ رقم ٥٢٩١) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب اذا انكسر الدية».

١٢-١٥٩٩٠ (الكافي - ٣١٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة وفي أسنان الرجل الدية تامّة وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة».

١٣-١٥٩٩١ (الكافي - ٣٣٣:٧) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٥٦ رقم ١٠١٣) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الاذن

ثلث دية الاذن».

١٤-١٥٩٩٢ (الكافي - ٣٣١:٧ - التهذيب - ٢٥٦:١٠ - رقم ١٠١٤) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف».

بيان:

«الخرم» بالمعجمة ثم المهملة شق وترة الأنف أي ما بين منخره.

١٥-١٥٩٩٣ (التهذيب - ٢٦١:١٠ - رقم ١٠٣٤) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنَّه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كلِّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف».

١٦-١٥٩٩٤ (التهذيب - ٢٤٧:١٠ - رقم ٩٧٧) الصفار، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في أنف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة وأذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء<sup>١</sup> الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر

١. المراد بالعين العوراء العين الصحيحة التي قد ذهبت أختها وإنما أطلق عليها اسم العور مع كونها صحيحة لأن من لا أخ له يقال له أعور لغة على ما أفاده زين المحققين قال ومنه قول ←

الدية والسنن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر».

١٧-١٥٩٩٥ (الفقيه - ٤:١٣٠ رقم ٥٢٧٩) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منك ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».

بيان:

«الاصطلام» بالمهملتين الاستئصال.

١٨-١٥٩٩٦ (الكافي - ٧:٣١٥ - التهذيب - ١٠:٢٥٠ رقم ٩٨٩) عليّ، عن أبيه، عن البنزطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين» قال: قلت: فرجل فقئت عينه؟ قال «نصف الدية» قلت: رجل قطعت يده؟ قال «فيه نصف الدية» قلت: رجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال «إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية» قلت: ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال «لأن الولد من البيضة اليسرى».

١٩-١٥٩٩٧ (الفقيه - ٤:١٥٢ رقم ٥٣٣٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال

أبي طالب لأبي هب لما اعترض على النبي صلى الله عليه وآله: يا أعور ما أنت وهذا ولم يكن أبو هب أعور ولكن لم يكن له أخ من أبيه وأمه «عهد».

«الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية».

٢٠-١٥٩٩٨ (الكافي - ٣١٢:٧ - التهذيب - ٢٤٨:١٠ - رقم ٩٧٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن ابن عمّار قال: تزوّج جار لي امرأة فلما أراد مواعقتها رفسته برجلها ففقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب ضرة رجل ففتقها فقال عليه السلام «في كل فتق ثلث الدية».

بيان:

«الرفس» الضرب بالرجل والأدرة بالضم وبالتحريك انتفاخ الخصية والأدر من أصابه فتق في إحدى خصيتيه والضرة بالمعجمة ثم المهمله الالية من جانبي عظمها.

٢١-١٥٩٩٩ (الكافي - ٣١٣:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤٨:١٠ - رقم ٩٨٠) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ١٣٤:٤ - رقم ٥٢٩٢) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ قال «الدية كاملة» قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها<sup>١</sup> وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال «الدية

١. المعتمد في تفسير الإفضاء بالفاء والضاد المعجمة أن يجعل مدخل الذكر ومخرج البول واحداً

كاملة».

بيان:

«البُعضوص» بالضمّ عظم الورك.

٢٢-١٦٠٠٠ (الكافي - ٣١٣:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١٣١:٤ رقم ٥٢٨٢ - التهذيب - ٢٤٨:١٠ رقم

٩٨١) السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على

عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة».

بيان:

«العجان» بالكسر الاست<sup>١</sup>.

٢٣-١٦٠٠١ (الكافي - ٢١٥:٧ - التهذيب - ٢٥١:١٠ رقم ٩٩٤) محمّد

عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن

← ومدخل الذّكر هو مخرج الولد والمنيّ والحبيض وأما مخرج البول فهو (ثقبه - ظ) كالأحليل في أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالإفشاء إزالة ذلك الحاجز وعليه معظم الأصحاب قال الشيخ في الخلاف من وطئ امرأة فأفضاها ومعنى ذلك صير مجرى البول ومدخل الذّكر واحداً فإن كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حيّة إلى آخر ما قال وربّما (يفسر - ظ) بجعل مخرج الغائط ومدخل الذّكر واحداً وهو في غاية البعد لبعدهما بين المسلكين وغلظ الحاجز الواقع في البين فلا يكاد يتفق بالجماع قيل فلو فرض كان إفشاء أيضاً «عهد».

١. قوله «العجان بالكسر الإست» بل هو ما بين الخصية والفقحة «ش» الفقحة حلقة الدبر

«ض.ع».

(الفقيه - ١٤٢:٤ رقم ٥٣١٤) اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ فقال «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية

(الكافي - التهذيب) لأنه قد منعه المعيشة وإن كان آخر النهار فعليه الدية

(ش) وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية».

بيان:

في نسخ الكافي والتهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيها كما ترى تكرير حكم واحد وما في الفقيه أظهر.

٢٤-١٦٠٠٢ (التهذيب - ٢٥١:١٠ رقم ٩٩٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز عن

(الفقيه - ١٤٣:٤ رقم ٥٣١٥) غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة».

١. قوله «إن كان البول يمرّ إلى الليل» أعرض عنه الأكثر، وصالح بن عقبة كذاب غال بل لا نعرف القائل به ونقل في كشف اللثام عن النهاية والوسيلة والجامع والسراير إن دام إلى الليل الدية وإلى الظهر ثلثاها وإلى ضحوة ثمنها وفي بعضها على هذا الحساب والعمل على حديث غياث بن إبراهيم الأتي [طبي رقم ١٦٠٠٢] قريباً أن فيه الدية مطلقاً «ش».

٢٥-١٦٠٠٣ (التهديب - ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٧) ابن محبوب، عن أحمد والصهباني، عن ابن فضال، عن عبدالله بن أيوب<sup>١</sup> عن حسين، عن أبي عمرو المتطبّب<sup>٢</sup> (الطبيب - خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية باصبه فخرق مئانتها<sup>٣</sup> فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلاثي دينار وقضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها.

٢٦-١٦٠٠٤ (الكافي - ٧:٣١٤) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

١. قوله «عبدالله بن أيوب» هو والحسين وأبي عمرو المتطبّب هم الذين روى ظريف بن ناصح عنهم كتاب الديّات، وابن فضال يروي كتاب ظريف عن ابنه الحسن بن ظريف عنه وهاهنا روى عن عبدالله بن أيوب بغير واسطة ويجب التأمل في ذلك إذ يحتمل أن يكون هذا أيضاً من كتاب ظريف وسقط الوسائط بين ابن فضال وعبدالله بن أيوب.
٢. أبو عمرو الطّبيب كذا في كثير من النسخ التي رأيناها باثبات الواو وفتح العين هنا وفي اسناد رواية كتاب عليّ عليه السلام في مقادير الديّات على ما يأتي والصواب ضمّ العين على ما في شرفمة منها وأثر عبدالله بن سعيد بن حيّان بالمهملة وتشديد الياء والنون بعد الألف ابن أبجر بالموحدة والجيم المفتوحة والراء الكنانيّ شيخ من أصحابنا هو وأخوه عبدالمك بن سعيد ثقتان وهو أبجر ثبت بالكوفة أطباء والكتاب المذكور الذي رواه أبو عمر معروف بين أصحابنا بكتاب عبدالله بن أبجر «عهد».
٣. قوله «فخرق مئانتها» كأنه عبارة أخرى عن الإفضاء والمراد خرق مبدئها المتصل بالفرج بحيث لم تقدر العضلة المسكة على حفظ البول ويمكن أن يراد خرق في الفرج بحيث لا يمنع فائدة الجماع كما في الإفضاء ولذلك حكم بثلث الدية مع أن في الإفضاء الدية كاملة وهو ما خرق بحيث أبطل فائدة الجماع سواء خرق الفرج من الجانب الأسفل فاتصل بالدبر أو من الأعلى فاتصل بمجرى البول لأن مدخل الذكر بين المخرجين وهو محلّ الجماع من الفرج إلى الدبر أقرب منه إلى مخرج البول والحاجز بين الدبر والفرج عضلة ليّنة وغشاء ومخرج البول أهد لأنه في أعلى الفرج وبينها عظم العانة وإنما يخرج مجرى البول من المثانة من فرجه بين طرفي عظم العانة فالإفضاء بحيث يتحد مخرج الحيض ومخرج البول أبعد من أن يتحد مع الدبر والإفضاء من أسفل غالباً «ش».



(التهذيب - ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٤) السّرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطاق، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضَ جارية - يعني امرأته - فأفضاها قال «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال «فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق».

٢٧-١٦٠٠٥ (التهذيب - ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٥) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال «عليه الاجراء عليها مادامت حيّة».

بيان:

«الاجراء» الاتفاق.

٢٨-١٦٠٠٦ (التهذيب - ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٦) الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزّوج على إمساكها».

بيان:

٢٩-١٦٠٠٧ (التهذيب - ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٧) بهذا الاسناد «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ

السلام رفع اليه جارتان دخلتا الحمام فاقترضت إحداهما الأخرى  
باصبعها فقضى على التي فعلت عقْلها».

٣٠-١٦٠٠٨ (الفقيه - ٤:١٤٨) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة  
أفضيت بالدية.

٣١-١٦٠٠٩ (الفقيه - ٤:١٤٩ رقم ٥٣٢٩) وفي نوادر الحكمة أن الصادق

عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم  
قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصّحة والعيب  
وأجبرها على امساكها لأنها لا تصلح للرجال.

٣٢-١٦٠١٠ (الكافي - ٧:٣١٤ - الفقيه - ٤:١٥١ رقم ٥٣٣٥ - التهذيب

- ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٧) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال:  
قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على  
بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها بذلك  
وقد كان طمثها مستقيماً قال «ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع  
طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها

١. قوله «فاقتضت» الاقتضاض رفع البكارة وليس فيه الدية ولعل الصحيح أفضت هذا الخبر  
أن الجناية على فرج المرأة على ثلاثة أقسام: الأول ازالة البكارة وهي الاقتضاض بصيغة  
التضعيف والحكم فيه مهر المثل وقيل يضاف إليه أرش البكارة والأصح الاكتفاء بالمهر لا اعتبار  
البكارة في مهر المثل والأصل البراءة من الزائد قوّاه في كشف اللّنام في آخر كلامه والقسم  
الثاني ازالة البكارة مع درور البول وفيه الدية الكاملة بمقتضى كلام الفقهاء وفي الرواية  
السّابقة الثّلت والقسم الثالث الافضاء وفيه الدية الكاملة «ش».

وارتفاع طمثها».

١٦٠١١-٣٣ (الفقيه - ٤:١٥١ رقم ٥٣٣٤) السّرّاد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأته في [امراة - خ ل] فرجها فزعمت أنّها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال «يتربّص بها سنة فان رجع اليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها».

بيان:

«الرّكل» الضّرب بالرّجل.

١٦٠١٢-٣٤ (الكافي - ٧:٣١٤ - التهذيب - ١٠:٢٥٢ رقم ٩٩٨) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذا أغرمه لها نصف الدية».

١٦٠١٣-٣٥ (الكافي - ٧:٣١٣ - التهذيب - ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٣) الأربعة

(الفقيه - ٤:١٢٩ رقم ٥٢٧٦) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين<sup>١</sup> الدية».

١. لم يعمل به علماؤنا إلا الصّدوق وأبو علي علي ما في كشف اللثام والسكوني ضعيف كما مرّ وتشتمل رواياته على مالا نقول به كثيرا «ش» وعنين كسجين مشدداً هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهنّ كما في لسان العرب «ض.ع».

٣٦١٦٠١٤ (الكافي - ٣١٣:٧ - الفقيه - ١٣١:٤ - ذيل رقم ٥٢٨١ - التهذيب - ٢٤٨:١٠ رقم ٩٨٢) السَّراد، عن الخِرَّاز، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «في ذكر الغلام الدية كاملة».

٣٧-١٦٠١٥ (الكافي - ٣١٤:٧) العَدَّة، عن

(التهذيب - ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٨) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعِبَ (رَعِدَ - خ ل) فَطَارَ الدِّيَّةُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ، وَالصَّعْرُ أَنْ يَثْنَى عُنُقَهُ فَيَصِيرُ فِي نَاحِيَةٍ».

٣٨-١٦٠١٦ (الكافي - ٣١٦:٧ - التهذيب - ٢٥٠:١٠ رقم ٩٩٠) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية».

٣٩-١٦٠١٧ (الفقيه - ١٥٠:٤ رقم ٥٣٣٢) في رواية السَّكوني أن علياً عليه السلام قضى في اللحية... الحديث.

٤٠-١٦٠١٨ (الكافي - ٣٣٣:٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٢٧٧:١٠ رقم ١٠٨٤ و ٢٩٤ رقم ١١٤٥) السَّراد، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في اللطمة يُسودُّ أثرها في الوجه انَّ أرشها ستّة دنانير وان لم تَسودَّ واخضرتَّ فانَّ أرشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فانَّ أرشها دينار ونصف».

٤١-١٦٠١٩ (الفقيه - ٤: ١٥٨ رقم ٥٣٥٩) السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة؟ فقال «اذا اسودّت اللطمة ففيها ستّة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك».

٤٢-١٦٠٢٠ (الكافي - ٧: ٣١٦ - التهذيب - ١٠: ٢٥٠ رقم ٩٩١) سهل، عن عليّ بن خالد، [حديد - خ ل] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت فقال «عليه الدية كاملة».

٤٣-١٦٠٢١ (التهذيب - ١٠: ٢٥٠ رقم ٩٩٢) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ١٤٩ رقم ٥٣٣٠) جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال «عليه الدية».

١. في التهذيب يسوآد في الموضعين واخضرت واحمرت بزيادة الألف في الكلمات الأربع «عهد».

بيان:

امتعت الشعر وتمّعت تساقط.

٤٤-١٦٠٢٢ (التهذيب - ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٥) محمد بن أحمد، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهل بن خليل، عن

(الفقيه - ٤:١٥٠ رقم ٥٣٣١) سلمة بن تمام قال: أهرق<sup>١</sup> رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره ففضى عليه بالدية.

٤٥-١٦٠٢٣ (التهذيب - ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٦) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة» الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في أبواب الحدود بأسناد آخر.

١. في الكتابين المطبوعين أهرق مكان اهرق ولعله هو الصحيح «ض.ع».



- ١٠٤ -

## باب مقادير الديات في الأسنان والأصابع

١٦٠٢٤-١ (الكافي - ٣٢٩:٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،  
عن

(الفقيه - ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٤ - التهذيب - ٢٥٤:١٠ رقم ١٠٠٥) السّراد، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟

فقال «الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشرة في مقادير الفم وست عشرة سنّاً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنّاً فديتها كلّها ستة آلاف درهم وفي كلّ سنّ من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم إنما وضعت



الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام.

قال: فقال الحكم: فقلت: إن الديّات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الأبل والبقر والغنم قال فقال «إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق» قال الحكم: فقلت له: رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل أو ورق؟ قال: فقال «الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الأبل يحسب لكلّ بعر مائة درهم فذلك عشرة آلاف» قلت له: فما أسنان المائة بغير؟ قال: فقال «ما حال عليه الحول ذكران كلّها».

٢-١٦٠٢٥ (الفقيه - ٤: ١٣٦ رقم ٥٣٠٠) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مآخِر الفم واثنان عشر في مقاديمه فدية كلّ سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستائة دينار ودية كلّ سن من المآخِر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً يكون ذلك أربعائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

بيان:

قال في الفقيه: وإذا أُصِبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها وإذا أُصِبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها.

٣-١٦٠٢٦ (الكافي - ٣٣٣:٧) محمد، عن

(التهديب - ٢٥٥:١٠ رقم ١٠٠٦) أحمد، عن السّراد، عن  
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأسنان كلّها  
سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم».

٤-١٦٠٢٧ (الكافي - ٣٣٤:٧) العدة، عن

(التهديب - ٢٥٥:١٠ رقم ١٠٠٧) البرقي، عن عثمان، عن  
ساعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال «هي في الدية سواء».

بيان:

حملها في التّهديبين<sup>١</sup> وما في معناها على الثّنايا والمقاديم دون الماخير لأنّها  
هي المتساوية في الدّية ودية كلّ واحد منها خمسمائة درهم ولا يجري هذا التأويل  
في حديث عليّ بن أبي حمزة وحديث آخر الباب الاتيين وكذا فيما يأتي في باب  
رواية كتاب عليّ عليه السلام فأنّه نصّ في أنّ دية الأسنان كلّها سواء ثمّ  
المستفاد من تلك الرواية أنّ التسوية هو الصواب وأنّ التفاوت فيها محمول  
على التّقية كما يأتي بيانه إن شاء الله.

٥-١٦٠٢٨ (الكافي - ٣٣٤:٧) محمد، عن

١. قال وينبغي أن يبني المجل على الفصل لما بيّناه في غير موضع ثمّ قال ولو لم يكن المراد ما  
قلناه لكانت الدّية تزيد على الدّية الكاملة إذا أوجب في كلّ سنّ خمسمائة لأنّ جميعها ثمانية  
وعشرون سنّاً وذلك لا يذهب إليه أحد «عهد».

(التهذيب - ١٠:٢٥٥ رقم ١٠٠٨) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٩) السّراد، عن عبد الله بن سنان،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «السنّ اذا ضربت انتظر بها سنة فان  
وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودّت أغرم ثلثي  
ديتها».

٦١٦٠٢٩ (الكافي - ٧:٣٣٣) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٥٦ رقم ١٠٠٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم  
و[أو- خ ل] غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا اسودّت الثنّية  
جعل فيها الدية».

بيان:

حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة.

٧-١٦٠٣٠ (الكافي - ٧:٣٣٤) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٥٦ رقم ١٠١٠) سهل، عن الثلاثة، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل  
أن يتغر بعيراً بعيراً في كلّ سن».

٨١٦٠٣١ (التهذيب - ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٣) النوفلي، عن السّكوني، عن

أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصّبي إذا لم يثغر ببعير».

بيان:

أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره ضدّ كأتغر بالمتنّاة وأدغر والأصل اثثغر.

٩-١٦٠٣٢ (التهذيب - ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣١) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن درست، عن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ».

١٠-١٦٠٣٣ (التهذيب - ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٩) النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير».

بيان:

حملة في التّهذيبين على التّقية لموافقة مذهب العامة.

١١-١٦٠٣٤ (التهذيب - ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٠) ابن فضال، عن ظريف عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في السنّ خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية إن كانت دنانير فدنانير وإن كانت دراهم فدراهم وإن كانت بقرأ فبقرأ وإن كانت غنماً فغنماً وإن كانت إبلاً فإبلاً على الدية مائتا بقرة وفي السنّ عشرة من البقر وفي الإصبع عشر الدية عشر من الإبل».

١. بل ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى. راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٤٧.

١٢-١٦٠٣٥ (الكافي - ٣٣٠:٧ - التهذيب - ٢٥٤:١٠ - رقم ١٠٠٤)  
 السَّرَاد، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة  
 قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين  
 أرايت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشر، فيها دية؟ قال:  
 فقال لي «يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين  
 فما زاد أو نقص فلا دية له وعشر أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا  
 دية له وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كل أصبع من  
 أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية  
 الصحاح».

١٣-١٦٠٣٦ (الكافي - ٣٢٨:٧ - التهذيب - ٢٥٧:١٠ - رقم ١٠١٥)  
 الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الاصبع عشر الدية اذا  
 قطعت من أصلها أو شُلَّت» قال: وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في  
 الدية؟ قال «نعم» وقال: سألته عن الاسنان؟ فقال «ديتهنّ سواء».

بيان:

قال في التّهذيبين: أو شُلَّت يعني أو شُلَّت ثمّ قطعت لما يأتي وحمل التسوية  
 في الأصابع في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما يأتي في باب رواية كتاب  
 عليّ عليه السلام وحمل التسوية في الأسنان على كل من المقاديم والمواخير  
 على حدة دون الجميع لما مرّ.

١٤-١٦٠٣٧ (الفقيه - ١٣٥:٤ - رقم ٥٢٩٧) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي  
 عبدالله عليه السلام قال «في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من  
 أصلها أو شُلَّت».

١٥-١٦٠٣٨ (الكافي - ٣٢٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٦) أحمد، عن السَّراد، عن  
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصابع اليدين  
والرجلين سواء في الدية في كلِّ اصبع عَشْر من الابل وفي الظفر خمسة  
دنانير».

١٦-١٦٠٣٩ (الكافي - ٣٢٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٧) سهل، عن

(الفقيه - ١٣٦:٤ رقم ٥٣٠١ - التهذيب - ٢٩٣:١٠ رقم  
١١٣٦) السَّراد، عن ابن رثاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا  
عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال  
«اذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية  
اليد» قال «وان شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كلِّ اصبع  
ثلثي ديتها» قال «وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت أصابع  
القدم».

١٧-١٦٠٤٠ (الكافي - ٣٣٨:٧ - التهذيب - ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١١) محمد،  
عن أحمد، عن

(الفقيه - ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٢) محمد بن يحيى الخزاز، عن  
غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الاصبع الزائدة اذا

قطعت ثلث دية الصحيحة».

١٨١٦٠٤١ (الكافي - ٣٤٢:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٥٦ رقم ١٠١٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير وإن خرج أبيض فخمسة دنانير».

١٩١٦٠٤٢ (الفقيه - ٤:١٥١ رقم ٥٣٣٦ - التهذيب - ١٠:٢٥٧ رقم

١٠١٨) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع إلا الابهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين».

٢٠١٦٠٤٣ (التهذيب - ١٠:٢٥٩ رقم ١٠٢٣) الحسين، عن الحسن، عن

زرعة، عن ساعة

(الفقيه - ٤:١٣٤ رقم ٥٢٩٥) عثمان، عن ساعة قال: سألته

عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال «هنّ سواء في الدية».

٢١١٦٠٤٤ (الفقيه - ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصابع اليدين والرجلين في

الدية سواء».

٢٢-١٦٠٤٥ (التهديب - ١٠:٢٥٩ رقم ١٠٢٤) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في السنّ خمس من الابل أقصاها وأدناها سواء وفي الاصبع عشر من الإبل».

بيان:

حملها في التهديبين على ما عدا الابهام.

١. قال في الإستبصار وأما ماتضمّنته رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان أن في كلّ إصبع عشرًا من الإبل فيجوز أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية ففسّر هو لكلّ اصبع عشرًا من الابل ولم يعلم أن هذا الحكم يختصّ بالأصابع الأربع قال وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطراح شيء منها «عهد».





- ١٠٥ -

### باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج

١-١٦٠٤٦ (الكافي - ٣٢٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدامية بغيراً وقضى في الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الابل».

٢-١٦٠٤٧ (الكافي - ٣٢٨:٧ - التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٧)

بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقله (النافذة - خ ل) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو».

٣-١٦٠٤٨ (الكافي - ٣٢٦:٧) محمد، عن أحمد، عن المحمدين

(التهذيب - ١٠:٢٩١ رقم ١١٢٩) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني

(الكافي) وعليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب) عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن

الشّحام

(التهذيب - ١٠:٢٩١ رقم ١١٣٠) والحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن وهب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الشّجة المأمومة فقال «فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل».

٤-١٦٠٤٩ (الكافي - ٧:٣٢٦) الثلاثة

(التهذيب - ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق أربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل

(الكافي) والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل

(ش) والمنقلة خمس عشرة من الابل».

٥-١٦٠٥٠ (التهذيب - ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٤) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادة.

٦-١٦٠٥١ (الكافي - ٧:٣٢٧ - التهذيب - ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة».

٧-١٦٠٥٢ (الفقيه - ٤:١٦٨ رقم ٥٣٨٢) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الباضعة ثلاثة من الابل».

٨-١٦٠٥٣ (التهذيب - ١٠:٢٨٩ رقم ١١٢٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن عليّ

(الفقيه - ٤:١٦٧ رقم ٥٣٨١) القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية».

٩-١٦٠٥٤ (التهذيب - ١٠:٢٩١ رقم ١١٣١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يا أبا مريم إن رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ لَابْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الصَّدَقَاتِ فَخَذَهُ مِنْهُ فَاتْتَنِي بِهِ<sup>٢</sup> حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ

١. لَعَلَّ الْمَكْتُوبَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِالْحِجَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالزَّايِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْأَثِيرِ ذَكَرَهُ فِي فِرْعِ التَّابِعِينَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْأَصُولِ «عَهْد».

٢. قَوْلُهُ «فَخَذَهُ مِنْهُ فَاتْتَنِي بِهِ» الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا إِلَى زَمَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ عَمْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَالْحَقُّ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ سَهِيَ فغَيَّرَ شَيْئًا مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ بِهِ الْمَعْنَى وَيَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَرْتَبِ فِي ذَهْنِهِ تَارِيخَ وَفَاةَ كُلِّ إِمَامٍ وَمُدَّةَ إِمَامَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْوَقَائِعَ الْهَامَّةَ الَّتِي اتَّفَقَتْ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ حَاضِرَةً لَدَيْهِ حَتَّى يَتَضَحَّ لَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْوَجْهَ فِيهِ وَابْنَ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكِتَابَ لَهُ هُوَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي النَّجَارِ وَأَوَّلُ مَشَاهِدُهُ خَيْرٌ وَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَى نَجْرَانَ بِكِتَابٍ وَهُوَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ أَوْ سَنَةً بَعْدَهَا وَهُوَ الَّذِي رَوَى لِأَصْحَابِ مَعَاوِيَةَ أَنَّ عِمَارًا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةَ وَابْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْخِلَاصَةِ فِي قِسْمِ الْمُدَوِّحِينَ قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَابْنَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بَقِيَ إِلَى عَصْرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَلَا أَعْلَمُ حَالَهُ وَاخْتِصَاصَهُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَأَبِيهِ وَجَدَّهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي قَدْ كَتَبَهُ لَجَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةُ الْحَدِيثِ الْأُولَى هَكَذَا (قَدْ كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الصَّدَقَاتِ فَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَسْخَةَ هَذَا الْكِتَابِ فِي سَنَنِهِ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي أَلْفَاظِهِ نَقَلَ هُنَا أَحَدَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَابُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نَسْخَتَهَا مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ قِيلَ ذِي رَعِينٍ وَمَعَاوِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِنْ مِنْ أَعْتَبْتُ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَأَنَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفْتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ

الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. انتهى ما أورده النسائي في اسناده الأول.

وروى أول الحديث في مجمع الزوائد عن الطبراني في معجمه الكبير قال في كتاب الزكاة عن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وآله إلى قوله: وهمدان كما في النسائي ثم قال: أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سباحاً أو كان بغلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعة وعشرين ففيها بنت مخاض (وفي مذهبنا ستاً وعشرين) فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقه طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة محمياً جحفاً وهرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنها مراجعان بينها بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمسه القرآن إلا ظاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقة باد ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره قلت فذكر الحديث وبقية رواه النسائي.

انتهى كلام مجمع الزوائد نقلنا الحديث هنا تبركاً وليكون جميع ما وجدناه منه في مكان واحد ويتصل بعضه ببعض وليس فيه ما يخالف مذهبنا إلا ما فيه من إخراج بنت مخاض في أربع وعشرين ولعله تصرف من الرواة كما يوجد مثله في أخبارنا أيضاً. «ش».

الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فاذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات فاذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلاث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل».

بيان:

أريد بالعين إحداها.

١٠-١٦٠٥٥ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحرصة شبه الخدش<sup>١</sup> بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل».

١١-١٦٠٥٦ (التهذيب - ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٣) ابن فضال، عن ظريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وعشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة... الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في آخر باب ما يقتص وما لا يقتص.

١. الحرصة بالمهمات وكذلك الحارصة هي الشجة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً وتخدشه ومنه يقال حرص القصار الثوب إذا شقه وخرقه قال الجوهرى حرص القصار الثوب يحرصه أي خرقه بالذق انتهى وعن الازهرى إذا قصره وحى عنه الدرر كأنه قشره عنه «عهد».

١٢-١٦٠٥٧ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٩) الصفار، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٦) السكوني: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل.

١٣-١٦٠٥٨ (التهذيب - ١٠:٢٤٧ ذيل رقم ٩٧٦) الصفار، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الموضحة خمس من الابل والسمحاق أربعة من الابل والدامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين».

بيان:

لما كان التفاوت في الدامية أكثر منه في غيرها جعل ديتها صلحاً.

١٤-١٦٠٥٩ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «ما دون السمحاق أجر الطبيب».

بيان:

يعني سوى الدية كما يأتي في باب العاقلة إن شاء الله.



١٥-١٦٠٦٠ (التهذيب - ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٤) النوفلي، عن السكوني،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم: الموضحة في الوجه والرأس سواء».

١٦-١٦٠٦١ (الكافي - ٧:٣٢٧) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٤ - التهذيب - ١٠:٢٩١ رقم  
١١٣٢) السرد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه  
السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال  
«الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من  
الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».

١٧-١٦٠٦٢ (الكافي - ٧:٣٢٧ - التهذيب - ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٨)  
علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤:١٣٧ رقم ٥٣٠٣) السرد، عن اسحاق بن عمار،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في  
الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الاصبع إذا لم يرد  
المجروح أن يقتص».

بيان:

في نسخ التهذيب نصف عشر دية الاصبع.

١. في المطبوع من الفقيه الحسن بن حيي مكان الحسن بن صالح وهذا نشأ من اختلاف النسخ

١٨١٦٠٦٣ (الكافي - ٣٢٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه،  
عن أبي بصير

(التهذيب - ٢٩٢:١٠ رقم ١١٣٤) الصفار، عن ابراهيم بن  
هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي بصير، عن  
أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها  
فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال «هو ضامن الدية إلا قيمة الموضحة  
لأنه وهبها له ولم يهب النفس

(الكافي) وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة  
درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة  
ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينها وفي  
الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة  
عشر من الابل وهي التي قد صارت فرجة تنقل منها العظام».

١٩ - ١٦٠٦٤ (الفقيه - ١٦٨:٤ رقم ٥٣٨٣ - التهذيب - ٢٩٢:١٠ رقم  
١١٣٣) السراد، عن صالح بن رزين، عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد  
فمات الرجل؟ قال «عليها الدية في أموالها نصفين».

٢٠ - ١٦٠٦٥ (التهذيب - ٢٩٤:١٠ رقم ١١٤٢) النوفلي، عن السكوني،  
عن

وأشار إلى هذا الاختلاف وهذا الحديث جامع الرواة ج ١ ص ١٩٥ في ترجمة الحسن بن حيّ  
واستظهر أن ابن حيّ هو الحسن بن صالح وهو كذلك والله أعلم «ض.ع».

(الفقيه - ٤: ١٦٩ رقم ٥٣٨٧) أبي عبدالله عليه السلام في عبد  
شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر فقال «هو بينهما».

٢١-١٦٠٦٦ (التهذيب - ١٠: ٢٩٣ رقم ١١٤١) الحسن بن محمّد، عن  
حرين، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة فقال  
«عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز ثمن العبد دية الحرّ».

بيان:

مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب ما اذا كان أحدهما مملوكاً.

٢٢-١٦٠٦٧ (الكافي ... - التهذيب - ١٠: ١٩٣ رقم ٧٦٣ و ٢٩٥ رقم  
١١٤٧) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن  
جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «جراحات العبيد على  
نحو جراحات الأحرار في الثمن».

بيان:

قد مرّ هذا الحديث من الفقيه أيضاً بدون قوله في اسناده عن جعفر، عن  
أبيه.

٢٣-١٦٠٦٨ (التهذيب - ١٠: ٢٩٤ رقم ١١٤٦) الصفار، عن الثلاثة، عن  
جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يقضي في شيء  
من الجراحات حتى تبرأ».

بيان:

قال في الكافي في تفسير الجراحات: أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا يجري الدّم ثم الدّامية وهي التي يسيل الدّم منها ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

وسياتي ذكر مقادير الديات في تفاصيل جراحات الأعضاء وشجاجها في باب آخر إن شاء الله تعالى.

١. المشهور بين الأصحاب أنّ الحارصة بالمهملات غير الدّامية وأنّ الأولى هي القاشرة للجلد والثانية هي القاطعة له الأخذة في اللحم يسيراً وأنّ الباضعة هي المتلاحة بعينها وهي الأخذة في اللحم كثيراً، ما لم يبلغ السّمحاق ومنهم من ذهب إلى وحدة الأولين وتغاير الأخيرتين على أن تكون الباضعة هي الدّامية بالمعنى السابق فالألفاظ الأربعة موضوعة لثلاثة معاني عند الفريقيين على أن يكون اثنان منها مترادفين وفي كلّ واحدة من روايتي منصور بن حازم يوسع عن عبد الملك حجة لكل من القولين.

وأما ما اعتمده صاحب الكافي فغير ملائم لإحدى الروايتين ولا هو مطابق لأحد القولين «عهد».



- ١٠٦ -

### باب طرق امتحان الجنائيات

١-١٦٠٦٩ (الكافي - ٣٢٢:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً،  
عن

(التهذيب - ١٠:٢٦٤ رقم ١٠٤٤) السّرّاد، عن الخرزّان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فأدعى أنّه لا يسمع فقال «يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه سمع والّا حلفه وأعطاه الدية، قيل يا أمير المؤمنين: فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً».

بيان:

الظاهر أنّه سقط لفظة عن أمير المؤمنين عليه السلام عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك.

٢-١٦٠٧٠ (الفقيه - ٤:١٣٣ رقم ٥٢٩٠) السّرّاد، عن أبيه، عن حمّاد بن

زيد [زياد - خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله؟ فقال «يؤجل سنة ويطرصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على مسمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية» قال: قلت له: فانه سمع بعد ما اعطى الدية؟ قال «هو شيء اعطاه الله اياه».

٣-١٦٠٧١ (الكافي - ٣٢٢:٧) علي، عن أبيه، عن السراة، عن علي

(الفقيه - ١٣٣:٤ رقم ٥٢٨٩ - التهذيب - ١٠:٢٦٥ رقم

١٠٤٥) السراة، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجىء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئاً قال: قال «تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينها فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينها فان كانا سواء علم انه قد صدق».

قال «ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب

١. في بعض النسخ نقص من سمعها شيئاً وفي الفقيه نقص من سمعه بها شيء بالرفع ولعل ما فيه أصوب «عهد».

بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع  
أول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى  
الأرش بحساب ذلك».

بيان:

لابد أن يدور الموجوء في اذنه على نفسه ويتوجّه نحو الجرس حيث دار  
كما في الحديث الآتي لثلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار  
إنما هو باعتبار حالته الأولى لأن الجرس إنما هو حيال وجهه في الحالات جميعاً.

٤-١٦٠٧٢ (الكافي - ٣٢٣:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٦٥ رقم ١٠٤٦) الحسين، عن حماد بن  
عيسى، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يُعطي؟ قال «تربط  
احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له أنظر فما دام يدعي أنه يبصر  
موضعها حتى اذا انتهى الى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى  
يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه  
وعن شماله فان جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق» وقال: قلت:  
أليس يؤمن؟ قال «لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم  
يقاس ذلك على دية العين».

٥-١٦٠٧٣ (الكافي - ٣٢٣:٧) محمد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن

أبان



(التهذيب - ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه قال: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَبَطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةُ وَأَقَامَ رَجُلًا بِحِذَائِهِ بِيَدِهِ بِيضُهُ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا فَجَعَلَ يَقُولُ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عِلْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ وَعَصَبَتْ عَيْنَهُ الْمِصَابَةُ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَاعِدُ وَهُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهَا فَأَعْطَى الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ.

٦-١٦٠٧٤ (الكافي - ٧:٣٢٣ - التهذيب - ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٣) عليّ، عن أبيه<sup>١</sup>، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين<sup>٢</sup> عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فأدعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً وأنه لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إن صدق فله ثلاث ديات» فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال «أما ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادّعاه بعينه فإنه يقابل بعين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالابرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق».

٧-١٦٠٧٥ (الفقيه - ٣:١٩ رقم ٣٢٥٠) قال أبو جعفر عليه السلام

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد. الخ.
٢. في بعض نسخ الكافي عليّ رفعه قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام «منه» قدس سره.

«ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب» الحديث على تفاوت في الفاظه.

٨١٦٠٧٦ (التهذيب - ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٩) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٤:١٣٣ رقم ٥٢٨٧) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك».

٩-١٦٠٧٧ (الفقيه - ٤:١٣٣ رقم ٥٢٩٠ - التهذيب - ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٨) السراة

(الفقيه) عن أبيه

(ش) عن حماد بن زيد [زياد - خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر؟ قال «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية» قال: قلت: فان هو أبصر بعد؟ قال «هو شيء أعطاه الله إياه».

١٠-١٦٠٧٨ (التهذيب - ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٥) جعفر بن محمد، عن عبيد الله، عن

١. بل جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح. راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٩٨.

(الفقيه - ٤: ١٣٠ رقم ٢٥٧٧) القَدَّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليها السلام قال «أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعى برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر إلى ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره».

١١-١٦٠٧٩ (التهذيب - ١٠: ٢٦٧ رقم ١٠٥١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٤: ١٣٤ رقم ٥٢٩٤) السَّكُونِي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليها السلام قال «لا تقاس عين في يوم غيم».

١٢-١٦٠٨٠ (التهذيب - ١٠: ٢٦٨ رقم ١٠٥٢) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٣-١٦٠٨١ (الكافي - ٧: ٣٢٤ - التهذيب - ١٠: ٢٦٨ رقم ١٠٥٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال «بالساعات» قلت: وكيف بالساعات؟ قال «إِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ وَهُوَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

١. قوله «وهو في الشق الايمن» هذا حديث ضعيف وراويه صالح بن عقبة كذاب غال، قال في مرآة العقول: لم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه، قال: وقال العلامة في التحرير في انقطاع النفس الدية وفي بعضه بحسب ما يراه الامام. انتهى.

أقول: ليس مراد العلامة انقطاع النفس مطلقاً لأنه الموت بل انقطاع النفس من الأنف ومن الفم وهذا يدل على وقوع نقص في الأنف منع من جريان الهواء وكان صالح بن عقبة مزكوماً

من الأنف فاذا مضت الساعة سار إلى الشق الأيسر فتنظر إلى ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه».

١٤-١٦٠٨٢ (الكافي - ٣٢١:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤١) أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم يعطى الدية بحصّة ما لم يفصح منها».

١٥-١٦٠٨٣ (الكافي - ٣٢٢:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال «تعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً».

١٦-١٦٠٨٤ (التهذيب - ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٠) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

أفته في الشق الأيسر من أنفه فاذا ضرب برد الأسحار رأسه انسد مجرى أنفه الأيسر وانحصر نفسه بالأيمن حين وضع هذا الخبر، ثم اذا سخن الهواء بالشمس وبدنه بسبب اليقظة انفتح أنفه الأيسر أيضاً فزعم أن جميع الناس كذلك وإنها ذكر ذلك لتلا بتوهم أن انسداد مجرى الأنف في أول ساعة من الفجر دال على جنابة موجبة للدية بل يجب أن يمتحن انسداد المجاري من ساعة من النوم وسخونة البدن والهواء وهو حسن إلا أنه لا يرتبط مع خصوص الشق الأيمن والأيسر «س».

١٧-١٦٠٨٥ (الفقيه - ٤:١١٢ رقم ٥٢٢٢) البزنطي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «ثمانية وعشرون حرفاً».

١٨-١٦٠٨٦ (الكافي - ٧:٣٢٢) الثلاثة

(التهذيب - ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك».

١٩-١٦٠٨٧ (التهذيب - ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٣٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سامة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم<sup>١</sup> فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه آياه.

٢٠-١٦٠٨٨ (التهذيب - ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٢) النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه

١. في الاستبصار إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك وهو أوضح «عهد».

فبحساب ذلك».

٢١-١٦٠٨٩ (التهذيب - ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٣) محمد بن أحمد والصفار،  
عن العبيدي، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
قلت له: رجل ضرب بسلام ضربة (رجل طرق بسلام طرقة - خ ل) فقطع  
بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال «يقراً المعجم وما  
أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية».  
قال: قلت: كيف هو؟ قال «على حساب الجمل ألف ديته واحد،  
والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة  
والزاي سبعة والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون،  
واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين  
سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان،  
والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث  
زدت له مائة درهم».

بيان:

قال في التهذيبين: ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف  
يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على  
حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحسّاب من ذلك ولم يكن القصد ذلك  
وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية ويجعل لكلّ حرف  
جزءاً من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان  
الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال لأنّ  
ذلك لا يبلغ كمال الدية إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير  
بلغت أضعاف أضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي أن يكون العمل على

ما تقدّم من الأخبار.

انتهى كلامه وتتمّة الكلام في هذا الباب تأتي في الحديث الطويل الوارد

في ديات تفاصيل الأعضاء إن شاء الله تعالى.

باب دية الجنين

١٦٠٩-١ (الكافي - ٣٤٢:٧ - التهذيب - ١٠:٢٨٥ رقم ١١٠٧) عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه جعل دية الجنين مائة ديناراً وجعل مني الرجل إلى أن

١. قوله «دية الجنين مائة دينار» المشهور أن دية الجنين قبل أن يستهل مائة دينار وبعد أن يستهل ألف وخمسمائة ومعنى الاستهلال أن يبكي بعد الولادة حتى يحصل اليقين بأنه ولد حياً فمات وأما إن مات في الرحم قبل أن يسقط وعلم استناد موته إلى الجاني وأنه كان يتحرك حياً في الرحم بحيث لو تولد لكان حياً بعد الولادة أياماً فمقتضى بعضها كالرواية الثالثة وهي لسليمان بن صالح مائة دينار وأما الجنين الذي لم يكن قابلاً لأن يستهل بعد الولادة وإن تم خلقه في الرحم فليس فيه الدية الكاملة أي مائة وإن تحرك تحركاً ما يشبه التقلص إذ ليس فيه حينئذ الروح الحيواني والانساني بل فيه النفس النباتية التي تنمو بها فقط وليست الحركة منه حينئذ إلا حركة تقلصية ما توجب خروجه عن النباتية إلى الحيوانية بل هو متدرج بينهما في الجملة فما ورد أن الجنين إذا ولجته الروح فيه الدية ألف دينار ليس معناه ولوج الروح مطلقاً بل الروح الانساني أو الحيواني ويعرف ذلك بسقوطه حياً واستهلاله بعد الولادة وإلا فالنفس النباتية فيه دائماً من لدن كان نطفة كما يدلّ عليه حديث سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام وأما وقت حلول الروح الحيواني الدارك المحرك بالارادة فمشكوك.

وفي رواية أبي شبل ما يدلّ على أنه بعد خمسة أشهر ولا يثبت به حجة إذ لم يدلّ على أنه يرجع إلى هذه العلامة عند الشكّ مع أن أول العلوق غير معلوم على التحقيق فيحمل على



بيان الواقع تقريباً وإن كان الحكم متوقفاً على اليقين وهو غير حاصل إلا بالاستهلال بعد الولادة كما يقال أن الجارية تحيض بعد تسع سنين وإن كان ثبوت أحكام الحيض متوقفاً على اليقين بخروج الدم فمعنى الرواية أن الجنين بعد خمسة أشهر من ولادته في معرض أن يتولد حياً ويستهل عند الولادة وإن كانت حياته غير مستقرة لا أنه يحكم شرعاً بعد خمسة أشهر بأنه حيّ فيه الروح الحيواني وإن سقطه يوجب ألف دينار كما أنه لا يحكم بكون الجارية في العاشرة من سنّها قد حاضت قطعاً مع عدم علمنا بخروج الدم.

وذكر ابن ادريس أن دية الجنين أعني مائة دينار تنقسم على الأيام فأول العلوق دية عشرون ديناراً إلى عشرين يوماً وكلما مرّ عليه يوم بعده زاد ديناراً إلى أن يمضي أربعون يوماً فتصير الدية أربعين ديناراً وحمل عليه عبارة الشيخ في النهاية وفيما بينها بحساب ذلك أي بين النطفة والعلقة وهو عشرون يوماً أي النصف الثاني من أربعين يوماً ويشعر كلامه بأنه يزداد لكل يوم دينار بعد الأربعين يوماً أيضاً فيصير ستين ديناراً على رأس ستين يوماً ومائة على رأس مائة واعترض عليه المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف وقال كثير من المحققين إن اعتراضها غير وارد والحق أن بعض اعتراضاتها واردة وبعضها غير واردة ولو لم يكن موجباً للتطويل بغير فائدة لأوردنا هنا جميع ما عندنا في ذلك.

وحكي عن ابن بابويه في المقنع الفتوي بتقسيم الدية على وجه آخر واعتدّ به في نكت النهاية فأول العلوق عشرون ديناراً فبكل نقطة من نقط الدم تظهر في النطفة يزيد ديناران إلى أن تصير النطفة كلّها دماً فتصير الدية أربعين كان النطفة تنقلب علقة بعشر قطرات أو نقاط من الدم وهذا مفاد رواية الشيباني وهكذا بعد أن صارت علقة فكلما ظهر فيها عروق زاد ديناران بأن يقسم حجم العلقة عشرة أقسام ويظهر العروق في كل قسم يزداد ديناران إلى أن يتم جمعها مضغة فتصير ستين ديناراً وهذا مفاد رواية أبي شبل ثم بعد أن صارت مضغة تقسم خمسة أقسام فيعقد العظم في كل قسم يزداد أربعة دنانير إلى أن تتم ثمانين وهذا مفاد رواية أبي شبل أيضاً وليس بينه وبين ما ذكره ابن ادريس بعد الدقة والتأمل فرق كثير بعدما نعلم أن الانتقال من حالة إلى حالة كالنطفة إلى العلقة تدريجي والظاهر من المحقق في الشرائع أن عشرين ديناراً دية النطفة مطلقاً وأربعين ديناراً دية العلقة كذلك وإن الحمل في أربعين يوماً ونطفة وأربعين يوماً بعده علقة وهذا غير معقول لأن الانتقال من حالة إلى أخرى ليس دفعياً بل تدريجياً فلا بد أن تتغير النطفة شيئاً فشيئاً ولا بد أن يكون الغالب عليه أولاً صورة النطفة وأخراً صورة العلقة فإذا فرضنا وقوع السقط على رأس ثلاثين يوماً كان الغالب عليه صورة الدم أي العلقة فإن كان الأربعون ديناراً للعلقه ثبت لها حكمها وهكذا حكم المضغة بعد الأربعين والحق أن يحذف الأيام من حساب الديات ويرتب الحكم على صدق اسم العلقه والمضغة وغيرها ولا ينظر إلى أنه كم مضى من الأيام أو يقسم الديات على الأيام ويقطع النظر عن صدق العلقه أو المضغة كما يستفاد من الشيخ في النهاية وابن ادريس وأما الجمع بينها مع ما نعلم أن الاستحالة هنا

يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار. وذلك إن الله تعالى خلق الانسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهذا جزء ان ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً وكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان انثى فخمسة مائة دينار» الحديث.

### بيان:

لهذا الحديث أسانيد متعددة نذكرها إن شاء الله في باب رواية كتاب علي

←  
تدرجية واطلاق الاسم إنما هو على الصورة الغالبة فغير وجيه وقال ابن الجنيد دية الجنين غرة عبد أو أمة ويأتي معنى الغرة وقيمته شرعاً بخمسين ديناراً ووافق الشيخ في الجملة في المبسوط والتهذيب والاستبصار وعن ابن أبي عقيل التخيير بين العبد والأمة أو أربعين ديناراً في المضغة وقول ابن الجنيد حسن جداً موافق للروايات الكثيرة مناسب لباب القضاء إذ تعيين حال الجنين من جهة كونه نطفة أو علقة أو حالة بينها أو مضغة أو حالة بين المضغة والعلقة مشكل بل تحقيق بعض الحالات فيه يلحق بالمحال والاعتداد على قول القوابل فيها غير ممكن لأنهم لا يعرفن الحدود الشرعية المرعية في العلقه والمضغة وغيرها ولسن من أهل الخبرة في ذلك وإنما يثبت بقولهم كون الساقط مبدأ نشو آدمي والأنسب اطلاق الحكم في الجنين بأن فيه غرة عبد أو أمة في أي حالة من حالات الجنين وخمسون ديناراً هو الحد الأوسط من قيمته ولا يبعد أن يقال الأولى بالناضي أن يحكم بعبد قيمته أقل في أوائل أيام الحمل وأكثر في آخرها ولا يقل حكومته أولاً عن عشرين ديناراً وهي قيمة عبد أرخص ولا يتجاوز آخراً عن مائة دينار قيمته أغلى عبد هنا إذ للقاضي الخيار في أمثال هذه الأمور وكلما كان القاضي بالخيار فعليه أن يختار الأسهل للأسهل والأصعب للأصعب «س».

عليه السلام مع تمامه واختلافات ألفاظ الفقيه وألفاظ التهذيب برواية أخرى فيه ثم استفاد من هذا الحديث والذي بعده أن الجنين إذا اسقط ميتاً بعد أن تلجه الروح ففيه الدية الكاملة ألف دينار بل يظهر من بعض الأخبار الآتية في هذا الباب أنه إذا صار عظماً ففيه الدية كاملة ورواية سليمان بن صالح الآتية نص في أنه لا يستحق كمال الدية إلا بعد ولادته حياً وكذا ما يأتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام ويمكن التوفيق بحمل هذا الخبر وما بعده على ما إذا ولد حياً ثم مات وخبر لزوم كمال الدية فيما إذا صار عظماً على كمال دية الجنين أعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بُعد.

٢-١٦٠٩١ (الكافي - ٣٤٣:٧ - التهذيب - ٢٨١:١٠ - رقم ١٠٩٩) علي،

عن العبيدي، عن يونس

(الكافي) أو غيره

(ش) عن ابن مسكان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خمسان أربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كانت أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة».

٣-١٦٠٩٢ (الكافي - ٣٤٥:٧ - التهذيب - ٢٨١:١٠ - رقم ١١٠٠) محمد،

عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ١٤٣ رقم ٥٣١٦) ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة».

بيان:

الاستهلال تصويت الصبي عند ولادته.

٤-١٦٠٩٣ (الكافي - ٧: ٣٤٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٠: ٢٨٣ رقم ١١٠٣) ابن عيسى<sup>١</sup>، عن السّراد، عن الخراز، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال «عليه عشرون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال «عليه أربعون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال «عليه ستون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال «عليه الدية كاملة وهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام» قلت: فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين

١. في التهذيب المطبوع السند هكذا: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب... الخ والظاهر أن ما في المتن صحيح «ض.ع».

يوماً ثم تصير الى علقه» قلت: فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها؟

١. قوله «فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً» ليس مقصود هذه الرواية وما فيه معناها ما يختلج في ذهن المبتدي من أن النطفة تبقى على صورتها أربعين يوماً، ثم تنتقل إلى العلقه دفعةً بل تكون الإستحالات في الجنين تدريجية ولا تبقى بصورة واحدة مدةً فإن صحَّ هذه الأحاديث وأطلق على ما في الرحم كلمة النطفة أربعين يوماً فينبغي أن يحمل على التشبيه لا النطفة العرفية وقد أطلق أبقراط عليه هذه الكلمة مع تصريحه بكمال الصورة فإن كشف الغشاء الظاهر المحيط على الجنين حينئذ بعد الأربعين يوماً يرى في الرطوبات المترسحة بين المشيمة والسلا والغشاء اللفائفي المسمى بالسقا إنساناً صغيراً نائماً طوله أقل من عرض إصبع قد ظهر فيه الأعضاء امتاز الرأس والبدن والرجل وتناً منه اليدان وتميز الفك الأعلى من الأسفل ويكون فيه القلب والكبد وغير ذلك بل يعرف فيه الذكورة والأنوثة وقد رأى الناس سقط الجنين قديماً وحديثاً ولا يمكن أن يكون مخفياً عن أحد، ولو فرضنا أن بعض الرواة لم ير ولم يسمع كيفية الجنين الذي يسقط في أوائل الحمل فلا يمكن أن يكون جميع الرواة والنقلة ومن أطلع على الرواية وسكت عليها غافلين عنه، فلا بد أن يكونوا فهموا من النطفة اصطلاحاً خاصاً مبنياً على التشبيه وكذلك يعلم كل أحد أن الجنين ليس أولاً عظماً بلا لحم، ثم يكسى لحماً بعيدة بالزمان وذلك لأن الأمر بالعكس، فإن الجنين يكون أولاً لحماً ليناً بلا عظم ويكون رأسه ورجله ويده كلها لحماً، ثم يشتد فيها غضاريف هي مبدأ العظم ويتصلب قليلاً قليلاً إلى وقت الولادة مع بقاء أكثر عظامه مشتملة على أجزاء غضروفية. وأيضاً الفصل الزماني بين تمام خلقه الجنين ووجع الروح على ما يتوهم من ظاهر بعض هذه الروايات مخالف للحس ولا يمكن أن يخفى على الرواة فإن النساء الحوامل يحسسن حركات الجنين بعد أربعة أشهر أي ثلاث اربعينات.

قال الطبيب العظيم علي بن العباس المعروف بابن المجوس في الكناش الملكي في باب تشريح الرحم وتكون الجنين وهو المعروف بكامل الصناعة أما المولود لتسعة أشهر فإن كان ذكراً فصورته تتم في أربعين يوماً وحركته في ثمانين يوماً وتماه في مائتين واربعين يوماً. وإن كان أنثى فصورتها في خمسة واربعين يوماً حركتها في تسعين يوماً وتماها في مائتين وسبعين يوماً. قال وقد ذكر أبقراط أنه عرف نسوة اسقطن ذكوراً قبل الثلاثين وظهرت فيهم صورة جميع الأعضاء وقال كل صورة تتم في زمان ما، فإن الحركة تتم في ضعفها والولادة في ثلاثة أضعاف زمان الحركة انتهى.

وقد أطلق بعض الأطباء لفظ النطفة فيما إذا لم يكن فيه الغشاء المحيط غير الرطوبة اللزجة ولم يظهر فيه نفس الجنين للعين كنقطة دم قال أفضل الأطباء المتأخرين السيد العقيلي في كليات مجمع الجوامع ما معناه إن النطفة يعرض عليها من وقت العلوق إلى أربعين يوماً تقريباً ست حالات وتتم ثلاث احالات منها في سبعة عشر يوماً تكون في إحدى عشر منها نطفة وفي

سنة أيام علقه وتصير بعد السابع عشر مضغة غير مخلقة أي غير منقسمة إلى أعضاء متميزة ظاهراً. ثم مخلقة أي تظهر فيها الأعضاء إلى الثاني والثلاثين، ثم يتم في الأربعين خلق العظام وكسوتها للحماً وغشاءً وعروقاً وغيرها أو قبل الأربعين بيوم أو يومين أو بعد الأربعين كذلك. وبالجملة يكمل جميع ما ذكره الله تعالى في كتابه من خلق النطفة علقه ومضغة وعظاماً وكسوة العظام كما في أربعين يوماً وما ذكره أطباء عصرنا يؤيد ما ذكره الأقدمون من ظهور الأعضاء وكمال الصورة في تلك المدّة واوردوا صورة الجنين وتكوّنه بعد خمسة عشر يوماً وعشرين وثلاثين وأربعين يوماً وغير ذلك. والغرض من ذلك كله أن يُعرف أن إطلاق النطفة مدّة أربعين يوماً ليس بمعنى صورة المني بل بمعنى الجرثومة والأصل الأوّلي ومبدء الخلقه فهي شبيهة بالنطفة في اللزوجة واللين وضعف القوام وكثرة الرطوبات داخل الغشاء وكذلك إطلاق العلقه بعد كمال صورة الجنين في الأربعين الثانية، لأن الغشاء إذا كشف يرى فيه المشيمة قد عظمت وهي حمراء والجنين ضارب إلى الحمرة نائم تحتها وإذا مضى ثمانون يوماً يرى انسان صغير طوله أربع أصابع لا فرق بينه وبين الكبير إلا بقصر رجليه بالنسبة فإن أطلق المضغة حينئذ عليه فباعتبار صفه كلقمة تمضغ لا باعتبار كونه لحماً لا جوارح له والمضغة التي لا جارحة لها انها هي في الشهر الأوّل، ثم إنّه لا يمكن أن يكون الأربعون يوماً مرجعاً للقضاة وغيرهم في تعيين مقدار الدية لأن أول العلوق غير معلوم ويستدلّ النساء عليه بقطع الحيض في أيام العادة وليس دليلاً في السّرع وذكر في الأحاديث تشخيص العلقه والمضغة والعظام أموراً في نفس الجنين، فالحكم معلق على نفس الأسماء المذكورة أي ما كان عدد أيامها ولكن الظاهر من حديث سعيد بن المسيّب أن الأربعين مرجع ومناط ولكن يجب تأويله كما سيذكر إن شاء الله.

أما الفرق بين الزّمان الذي يكون فيه الجنين عظماً بلا لحم والزّمان الذي يُكسى لحماً حتى تكون الدية ثمانين أو مائة فمشكل وكيف يتميّز في الجنين أنه خلق فيه العظام ولم يكس لحماً حتى تكون ديته ثمانين أو كسى لحماً فتكون ديته مائة لأن الجنين كما ذكرنا ليس له عظام بالفعل وله ما يصير بعد ذلك عظماً وهو مكسو دائماً بما يصير بعد ذلك لحماً وقوله تعالى ثم كسونا العظام لحماً لا يدل على وجود عظم مجرد زماناً بل ثم هنا للتراخي في القول والاعتبار والانتقال من المهم إلى الأهم كتقول الشاعر

إن من ساد، ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

ولم يذكر الشيخ في النهاية الثمانين بل انتقل من الستين للمضغة إلى المائة لتنام الخلق وبالجملة إن قلنا أن العلقه هي التي تكون قطعة دم من غير أن يكون الأعضاء فيها ظاهرة فالحق أن الجنين لا يبقى كذلك إلى ثمانين يوماً وكذلك المضغة إن كانت قطعة لحم من غير تبين الأعضاء لا يبقى كذلك إلى أربعة أسهر وإن قلنا أن العلقه تشبه الدم في الجملة في لونه مع ظهور الأعضاء وكذلك المضغة سبه قدر ما يمضغ من اللحم في قدره وكميته وإن كانت ذات أعضاء متميزة فله رحه إلا أننا لا نعلم أن دية العلقه أو المضغة لأي المعنيين منها والأرجح المعنى الثاني لأن دلالة ما

فقال «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكت في الرحم بعد تحوُّلها عن النطفة أربعين يوماً ثمَّ تصير مضغة» قلت: فما صفة المضغة وخلقته التي تعرف بها؟ قال «هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثمَّ تصير إلى عظم؟ قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظماً؟ قال «اذا كان عظماً شقَّ له السَّمع والبصر وربَّت جوارحه فاذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة».

٥-١٦٠٩٤ (الكافي - ٣٤٧:٧ - التهذيب - ٢٨١:١٠ - رقم ١١٠١) عليّ،

عن أبيه، عن السَّراد، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحته ما في بطنها ميتاً فقال «إن كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً» قلت: فما حدُّ النطفة؟ فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرَّت فيه أربعين يوماً» قال «وإن طرحته وهي علقة فان عليه أربعين ديناراً» قلت: فما حدُّ العلقة؟ فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم

يدلُّ على أن العلقه والمضغة في الشهر الثاني والثالث أوضح مما يدلُّ على كونها دمًا أو لحمًا بلا ظهور عضو فيها من الأعضاء الانسانية فيجب أن يقال علقه والمضغة مضغة إن الأعضاء ظاهرة لبصر مرئية واضحة ومع ذلك كله فالأقوى عندي اختيار قول ابن الجنيد وأن دية الجنين مطلقاً في أي مرتبة منه غرة عبد أو أمة وقيمتها غير ثابتة أو سبطها خمسون ديناراً وقد ذكرنا ذلك لأن الروايات فيها لا تخالف العقل والتجربة وهي أضبط في مقام القضاء وليس فيها إحالة على المجهول المطلق والتكليف بها لا يطاق فإن تحقيق مبدأ العلوق غير ممكن «ش».

١- قوله «قلت فما حدُّ العلقه فقال...» ذكرنا سابقاً أن الجنين بعد الثمانين يوماً انسان تام لا فرق بينه وبين الانسان الكبير إلا لقصر رجليه بالنسبة فهو كلعبة البنات والتصاوير المجسمة الصغيرة وطوله نحو أربع أصابع وقد رأى الناس ذلك مكرراً فلا بد أن يكون اطلاق العلقه عليه باعتبار أنه في هذه الحالة في الغشاء المحيط به مع المشيمة، والسلا ضارب إلى الحمرة واذا شقَّ الجلدة يرى الدم غالباً لأن المشيمة كدم منعقد عليه ونظيره الكلام في المضغة كما مرَّ وعلى ما اخترنا من مذهب ابن الجنيد فيحمل الأربعون في العلقه على أن القاضي اذا علم بالتقريب

فاستقرت فيه ثمانين يوماً» قال «وإن طرحته وهي مضغة فان عليه ستين ديناراً» قلت: فما حد المضغة؟

فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً» قال «فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرمل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة» قلت له: رأيت تحوّلها في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال «بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما يحوّلها من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال».

بيان:

الترميل بالمهملة التزيين وفي التهذيب مرتب بدل مرمل.

٦١٦٠٩٥ (الكافي - ٣٤٤:٧) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال «عليه عشرون ديناراً» فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً

← أن الجنين بين الأربعين والثمانين يوماً فعليه أن يختار أربعين ديناراً قيمة عبد متوسط على ما كان في ذلك الزمان وكذلك الستون في المضغة وليس المقصود التدقيق في عدد الأيام إذ لا يعرف أحد مبدأ العلوق حتى يعرف رأس الأربعين ورأس الثمانين.

قوله «قد نفخ فيه روح العقل» فرق الامام بين هذه الروح والنفس النباتية التي قد كانت فيه منذ زمان العلوق «ش».

١. قوله «عليه عشرون ديناراً» الحكم مرتب في هذا الحديث على مسمى النطفة والعلقة والمضغة وينبغي أن يحمل عليه مفاد الرواية السابقة وإن لم يذكر فيه عدد الأيام وعلى قول ابن الجنيد فيحمل على اختيار القاضي في كل حال من حالات الجنين بالتقريب عبداً أو أمة أرخص وأعلى كما قلنا أو قيمتها «ش».



وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان عظماً فعليه الدية».

٧-١٦٠٩٦ (التهذيب - ١٠: ٢٨٣ رقم ١١٠٥) أحمد، عن محمد بن عيسى،  
عن ابن المغيرة، عن الصفار، عن الزيات، عن محمد بن اسماعيل، عن

(الكافي - ٧: ٣٤٥) صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني

(الفقيه - ٤: ١٤٣ رقم ٥٣١٧) محمد بن اسماعيل، عن يونس  
الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فان خرج في النطفة قطرة  
دم؟ قال «القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً» قال: قلت:  
فان قطرت قطرتين؟ قال «أربعة وعشرون ديناراً» قال: قلت: فان قطرت  
ثلاث؟ قال «فستة وعشرون ديناراً» قلت: فأربع؟ قال «فثمانية وعشرون  
ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى  
تصير علقه فاذا صارت علقه ففيها أربعون ديناراً».

(الكافي - التهذيب) فقال له أبوشبل - وأخبرنا أبو شبل قال:

حضرت

١. قوله «القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون» الظاهر من الصدوق العمل بهذه الرواية  
وصالح بن عقبة راوي هذا الحديث كذاب غال لا يلتفت اليه ويشبه أن يكون الخبر موضوعاً  
إذ لا يطابق الحس والتجربة بوجه ولا يمكن تأويله بحال ومفاده أن النطفة تصير علقه بعشر  
نقط توجد فيها وهو باطل ومع ذلك فعلى ما قربناه من قول ابن الجنيد يجوز للقاضي اذا انتقل  
في الدية من العبد والأمة إلى القيمة أن يحكم باثنين وعشرين ديناراً قيمة عبد، كذلك اذا عرف  
بالقرائن أنه مضى من العلوق مدة ورؤي في غشاء الجنين نقطة دم ويزيد في القيمة بزيادة  
الزمان كما مر «ش».

(الفقيه) وروى محمد بن اسماعيل، عن أبي شبل قال:

حضرت

(ش) يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات - قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم؟ قال: فقال لي «فقد علقت إن كان دم صافي (إن كان دماً صافياً - خ ل) ففيها أربعون ديناراً وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافي فذلك الولد وما كان من دم أسود فان ذلك من الجوف» قال أبي شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العروق من اللحم؟ قال «فيها اثنان وأربعون ديناراً العُشر».

قال: قلت: فإن عُشر أربعين أربعة؟ قال «لا، إنما هو عُشر المضغة لأنه إنما ذهب عُشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين» قال: قلت: فاني (فان - خ ل) رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، قال «فذاك عظم كذاك أول ما يبتديء العظم فيبتديء لخمسه أشهر ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين» قال: قلت: وكذلك اذا كُسي العظم لحماً؟ قال «كذلك» قلت: فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحي كان أم لا؟ قال «هيهات ياباشبل اذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية».

٨١٦٠٩٧ (الكافي - ٣٤٦:٧ - التهذيب - ٢٨٤:١٠ - رقم ١١٠٦) صالح

١. قوله «فاني رأيت في المضغة» الكلام في هذه الرواية نظير الكلام في سابقها وصالح بن عقبة راوها وهو كذاب وقوله فاني رأيت في المضغة شبه العقدة كذب واضح والحق ردّ هذا الحديث من غير تأمل لتلايشوه به الملاحدة وجه الدين وكلما رأيت محمد بن اسماعيل عن أبي شبل فصالح بن عقبة ساقط من الاسناد كما ذكره في جامع الرواة «ش».

بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتى استنظف.

بيان:

استنظف الشيء أخذه كله.

٩-١٦٠٩٨ (التهديب - ١٠:٢٨٢ رقم ١١٠٢) الصفار، عن ابن عيسى،

عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من السدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقرّ في الأرحام؟ قال «إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فإذا إكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عزّ وجلّ ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين<sup>٢</sup> فان كان ذكراً ففيه السدية وإن كانت أنثى ففيها ديتها».

١٠-١٦٠٩٩ (الكافي - ٧:٣٤٤) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحداء، عن

١. قوله «ففي النطفة أربعون ديناراً» هذا يخالف ما دلّ عليه أحاديث السابقة إذا دلّت على أنّ في النطفة عشرين وفي العلقة أربعين ولعله يمكن الجمع بينهما بأنّ العشرين باعتبار أول حالات النطفة والأربعين باعتبار أواخر حالاتها المتصلة بالعلقة إذ ليس بين النطفة والعلقة حدّ فاصل قطعيّ إذ ليس الانتقال دفعياً كما مرّ ولا يمكن تحديد الأيام من أول العلوق كما ذكرنا إذ هو غير معلوم فالحكم تقرّبي وعلى ما اخترنا من مذهب ابن الجنيد فالأمر أوضح «ش».

٢. المؤمنون / ١٤.

أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها؟ فقال «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته تسلمها الى أبيه» قال «وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلمها الى أبيه» قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال «لا، لأنها قتلتته».

١١-١٦١٠٠ (التهذيب - ١٠:٢٨٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٤٥ رقم ٥٣٢١) السّراد، عن ابن رثاب

(الفقيه ) عن الحذاء

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-١٦١٠١ (الكافي - ٧:١٤١) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً،  
عن ابن رثاب

(الفقيه - ٤:٣١٩ رقم ٥٦٨٨ - التهذيب - ٩:٣٧٩ رقم  
١٣٥٦ و ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٩) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن  
أبي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشقّ له  
السمع والبصر.

١٣-١٦١٠٢ (الكافي - ٧:٣٤٤ - التهذيب - ١٠:٢٨٦ رقم ١١٠٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبداً أو أمة».

١٤-١٦١٠٣ (الكافي - ٣٤٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٨٦:١٠ رقم ١١٠٨) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن

١. قوله «غرة عبداً» قال النهاية فيه أي في الحديث أنه جعل في الجنين غرة عبد أو أمة الغرة العبد نفسه أو الأمة واصله البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمي غرة لبياضه ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فان سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة انتهى كلام النهاية.

وفي المسالك ذهب ابن الجنيد إلى أن دية الجنين مطلقاً غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية وهو مذهب الجمهور وبه وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وفيها: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة وقال بعضهم كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذا من اخوان الكهان ويروي اسجعا كسجع الجاهلية ورواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم بذلك حملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته مع أن في بعضها ما ينافي هذا الحمل والمراد بالغرة عبد أو أمة يقال غرة عبد أو أمة على الإضافة ويروي على البدل والغرة الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى وبه صرح الشيخ في الخلاف وفرق في المبسوط وأوجب في الذكر عشر دية وفي الأنثى عشر ديتها ونقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية وهو مناسب للمشهور ولو لم يتم خلقته ففي دية قولان أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الخلاف والآخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب التنقل انتهى ونقلناه بطوله لكثرة فوائده. «ش».

ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرّة عبداً  
أو أمة يدفعها اليها».

١٥-١٦١٠٤ (الكافي - ٣٤٣:٧ - التهذيب - ٢٨٦:١٠ - رقم ١١١٠)  
الثلاثة

(الفقيه - ١٤٥:٤ رقم ٥٣١٩) ابن أبي عمير، عن محمد بن  
أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت  
امرأة فاستعدت على إعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم  
يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اسكت  
سجاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة».

١٦-١٦١٠٥ (التهذيب - ٢٨٦:١٠ رقم ١١١١) السّراد، عن الخراز، عن  
سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رجلاً جاء إلى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً  
فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعدى عليه،  
فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا  
استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك رجل سجاعة ففضى  
فيه رقبة».

بيان:

«فاستعدى عليه» أي استعان واستنصر «سجاعة» مبالغة من السجع، هذه  
الأخبار حملها في التهذيبين<sup>١</sup> على ما إذا كانت علقة أو مضغة وقد مضى خبر

١. هو ما رواه الحذاء والحلي أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على

آخر في هذا المعنى أبعد قبولاً لهذا التأويل في باب ما اذا كان أحد طرفي الجنابة امرأة.

١٧-١٦١٠٦ (الكافي - ٣٤٦:٧) الثلاثة

(التهذيب - ٢٨٧:١٠ رقم ١١١٤) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن

(الفقيه - ١٤٥:٤ رقم ٥٣٢٠) جميل بن درّاج، عن عبيد بن

زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال «بخمسين».

١٨-١٦١٠٧ (الكافي - ٣٤٧:٧ - التهذيب - ٢٨٧:١٠ رقم ١١١٥)

عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً»<sup>١</sup>.

← رأس الولد لمخض فقال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً قال الشيخ ولا ينافي هذا التأويل أن المرأة كانت لمخض لأنه لا يمتنع أنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تامّ بان يكون سقطاً فلا اعتراض بذلك على حال ثم قال ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقيّة لأن ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله «عهد» قوله «وحملها في التهذيبين» يدل على اعتبار الحديث عند الشيخ وعمله به في الجملة فليس ابن الجنيد متفرداً في العمل به «ش».

١. قوله «قيمتها أربعون ديناراً» وفي الحديث السابق خمسون ويحمل على تخيير القاضي في الحكم بالقيمة فيختار عبداً أرخص في الجنين وأعلى في جنين ويحكم بقيمته في الحالين على حسب تنقل الجنين كما قلنا والله العالم، وأطلقنا الكلام في دية الجنين لدفع بعض الشبهات ولأن المسلم المتدين بأحكام الشرع يحتاج إليه كثيراً ويريد تبرئة ذمته من جنايته. ←

١٦١٠٨-١٩ (التهذيب - ٢٨٨:١٠ رقم ١١١٩) النوفلي، عن السكوني،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته  
خمسة درهم».

١٦١٠٩-٢٠ (التهذيب - ٢٨٨:١٠ رقم ١١٢١) عنه، عن أبي عبدالله عليه  
السلام «في جنين عشر ثمنها».

١٦١١٠-٢١ (الكافي - ٣٤٤:٧ - التهذيب - ١٥٢:١٠ رقم ٦٠٧) محمد،  
عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ١٤٦:٤ رقم ٥٣٢٢ - التهذيب - ٢٨٨:١٠ رقم  
١١١٦) السرد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع<sup>١</sup> عن أبي عبدالله عليه  
السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال «إن كان مات في بطنها  
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حياً  
فمات فإن عليه عشر قيمة أمه».

١٦١١١-٢٢ (التهذيب - ٢٨٨:١٠ رقم ١١٢٢) ابن محبوب، عن أحمد،  
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليهم

← وليس مسألة الديات كالحود والقصاص متوقفاً على وجود حاكم شرعي مبسوط اليد بل هي كالديون والمعاملات يحتاجون إلى ابراء ذمهم بالفتوى وسؤال الفقهاء والله ولي التوفيق «ش».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» عبدالله بن سنان مكان مسمع وقال في جامع الرواة في باب الكنى ج ٢ ص ٣٩٢ أبو سيار هو مسمع بن عبد الملك وقال الغفاري: الظاهر أن الصواب أبي سيار فصحف بابن سنان وصححه بعض المصححين بعبد الله بن سنان أقول وهذا الاختلاف لا يضر بالسند لأن كلاهما ثقتان «ض.ع».



السلام «إنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمّه».

باب دية الجناية على الميت

١٦١١٢-١ (الكافي - ٣٤٧:٧ - التهذيب - ١٠:٢٧٠ رقم ١٠٦٥) عليّ،  
عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض  
أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال  
له: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع مولاك فلان رأسه  
بعد موته قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى  
وعدة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا، فكل قال ما عندنا  
في هذا شيء قال: فجعل يردّد المسألة في هذا ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا:  
ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء  
فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل  
المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه

١. في الكافي المطبوع الحسين مكان الحسن وأشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواة ج ٢ ص ١٣٢  
في ترجمة محمد بن الصباح وقال الظاهر أن الحسين اشتباه بقرينة اتحاد الخبر والله أعلم وأشار  
إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

لسألتك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال: فاتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبدالله عليه السلام «قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلمهم» قال: فقال له: قد سأهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال «فردّه اليه» فقال: أسألك إلا أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبدالله عليه السلام «حتى أفرغ مما أنا فيه» قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع «اذهب فقل له عليه مائة دينار» قال: فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال أبو عبدالله عليه السلام «في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخرًا وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً» قال فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا: ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام «ليس لورثته منها شيء إنما هذا شيء أتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبيل الخير» قال: فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول اليه فأجاب فيها أبو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

١٦١١٣-٢ (الكافي - ٣٤٩:٧ - التهذيب - ٢٧٤:١٠ - ذيل رقم ١٠٧٣)

عليّ، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ فقال «إن الله

حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال «صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: فمن قطع رأس ميّت أو تنقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال «لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة».

قلت: ما الفرق بينهما؟ قال «إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره يججّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيره» قلت: فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال «إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الاهلاك والاستئصال وفي بعض نسخ الكافي بتلك المثابة بدل بتلك المثلة وكأنّه تصحيف والسدر بالتحريك الدوار و«المسحاة» البيل<sup>١</sup>.

١٦١١٤-٣ (التهذيب - ١٠: ٢٧٣ رقم ١٠٧٣) بهذا الاسناد قال: ورواه ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن

خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك فقال «وما هو؟» فقلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية» فقال «صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال «لا» ثم أشار إليّ بإصبعه الخنصر فقال لي «أليس لهذه دية؟» قلت: بلى، قال «فتراه دية النفس؟» فقلت: لا، قال «صدقت».

فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال «ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار» قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه قال «لم لا تستوفي مسألتك؟» فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه؟ قال «دية الجنين اذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا اذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة» فقلت: وما الفرق بينها؟... الحديث مثل ما مرّ.

٤-١٦١١٥ (الفقيه - ٤: ١٥٧ رقم ٥٣٥٥) الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «دية الجنين اذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشقّ بطنه»... الحديث بتامه بأدنى تفاوت.

١٦١١٦- (الكافي - ٧: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان،

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ «حَرَمَةُ الْمَيِّتِ كَحَرَمَةِ الْحَيِّ».

٦-١٦١١٧ (الكافي - ٣٤٨:٧) الثلاثة

(التهديب - ١٠:٢٧٢ رقم ١٠٦٦) ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قطع رأس الميِّت أشدَّ من قطع رأس الحيِّ».

٧-١٦١١٨ (الفقيه - ٤:١٥٧ رقم ٥٣٥٦) في نوادر ابن أبي عمير أنَّ الصادق عليه السلام قال... الحديث.

٨-١٦١١٩ (التهديب - ١٠:٢٧٢ رقم ١٠٦٧) ابن أبي عمير وصفوان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أبى الله أن يُظنَّ بالمومن إلاَّ خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء».

بيان:

لعلَّ الوجه في عطف أحد الكلامين على الآخر أنَّ ظنَّ السوء بالمومن كسر لحرمة التي هي بمنزلة أركان نفسه كما أنَّ العظام أركان بدنه والظنُّ به إنَّما يكون في حالة له شبيهة بحال غيبته التي هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان كما قال سبحانه في الاغتيال الذي إنَّما يكون في حال الغيبة **أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً** فليتأمل فإنَّ فيه دقَّة.

٩-١٦١٢٠ (التهذيب - ١٠:٢٧٢ رقم ١٠٦٨) ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ قال «حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على المائلة أو الأعظمية في استحقاق العقاب وشيء من الدية لا مقدارها.

١٠-١٦١٢١ (التهذيب - ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال «عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي».

١١-١٦١٢٢ (التهذيب - ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧٢) الحسين، عن التميمي، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ٤:١٥٧ رقم ٥٣٥٧) ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-١٦١٢٣ (التهذيب - ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧١) الحسين، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣-١٦١٢٤ (التهذيب - ١٠:٢٧٢ رقم ١٠٦٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه - ٤: ١٥٨ رقم ٥٣٥٨) أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ميّت قطع رأسه قال «عليه الدية» قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال «الامام، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام».

بيان:

في التّهذيبين حمل الدية في هذه الأخبار على دية الجنين دون النفس وفي الفقيه حملها على ما اذا أراد قتله في حياته وفيه بُعد ولا منافاة بين دفعها إلى الامام وبين صرفها في وجوه البر لأن الامام عليه السلام إنّما يصرفها فيها وهو أعرف بمواقعها.





باب ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها

١٦١٢٥-١ (الكافي - ٣٦١:٧ - التهذيب - ١٠:١٦٦ رقم ٦٦١) الثلاثة،

عن ابن أذينة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال «الحقوق كلها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في الدّم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده به برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وأنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من عنده وقال: إنّها حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدّعون».

٢-١٦١٢٦ (الكافي - ٣٦٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٦٧ رقم ٦٦٣) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن علي

(الفقيه - ٤:١٠٠ رقم ٥١٧٩) الجوهري، عن علي بن محمد،

عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال «كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه فقالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال: فيقسم اليهود.

فقالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود فقال: أنا إذن أدي صاحبكم» فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال «إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهماً أو اقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فإن شاوروا عفوا وإن شاوروا قتلوا وإن شاوروا قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدبت ديبته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان

يقول: لا يطل دم امرئ مسلم».

٣-١٦١٢٧ (الكافي - ٣٦١:٧) ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ١٠:١٦٦ رقم ٦٦٢) ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة؟ فقال «هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم.

قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره، قال: فيقسم اليهود قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال زرارة: قال أبو عبد الله عليه السلام «إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل».

٤-١٦١٢٨ (الفقيه - ٤:١٠١ رقم ٥١٨١) زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إنما جعلت القسامة احتياطاً»... الحديث.

بيان:

«القليب» البئر والاعتبال أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله.

٥-١٦١٢٩ (الكافي - ٣٦٠:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال «هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس».

٦-١٦١٣٠ (الكافي - ٣٦١:٧ و ٤١٥ - التهذيب - ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٤) القميان، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير

(الفقيه - ٩٨:٤ رقم ٥١٧٥) السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه وحكم في دمائكم أن البيّنة على من ادّعى عليه واليمين على من ادّعى لكيلا يطلّ دم امرئ مسلم».

بيان:

إنما تصح البيّنة على من ادّعى عليه اذا أقامها على أن غيره قتله أو على أن الساعة التي يدّعون قتله فيها كان في موضع آخر أو نحو ذلك من الصّور وذلك لعدم امكان اقامة البيّنة على النّفي.

٧-١٦١٣١ (الكافي - ٣٦٠:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ١٦٨:١٠ رقم ٦٦٥) يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها

سُنَّة؟ قال: فقال «نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً (قتيلاً - خ ل) فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إننا قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلف اليهود قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا (أخينا - خ ل) وهم قوم كفار قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟» قال «فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده» قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال «أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامة حوط يحاط به الناس».

بيان:

في نسخ التهذيب من بني النجار مكان من الثمار.

٨١٦١٣٢ (الكافي - ٣٦١:٧) عنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سُنَّة؟ قال: فذكر مثل حديث ابن سنان قال: وفي حديثه هي حق وهي

١. وروى قصة الرجلين بنحو آخر قريب مما في الكافي والتهذيب هو أن عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة من تحت المشددة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتها فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود أنتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو وأخوه الأكبر حويصة بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتانية المكسورة واهمال الصاد وعبدالرحمان بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له قتل عبد الله فقال تحلفون خمسون يمينا وتستحقنون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك لم نشهد ولم نحضر فقال صلى الله عليه وآله فيحلف لكم اليهود فقالوا كيف نقبل الأيمان من قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فبعث إليهم بائة ناقة وفي رواية أخرى يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمته «عهد».

مكتوبة عندنا.

٩-١٦١٣٣ (الكافي - ٣٦٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٦٨:١٠ رقم ٦٦٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدّم فأجبت به بما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: رأيت لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له «أمّا ما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقد أخبرتك وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به».

١٠-١٦١٣٤ (الفقيه - ٩٩:٤ رقم ٥١٧٦) بزرج، عن سليمان بن خالد

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدّهم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لكم بينة؟ فقالوا: لا فقال: أفتقسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فاليهود يقسمون، قالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا» قال «فوداه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم» قال «قلت: لا تقل لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لو لم يصنعه؟» قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال «على أهل القتل».

١١-١٦١٣٥ (الكافي - ٣٦٣:٧ - التهذيب - ١٦٨:١٠ رقم ٦٦٧) عليّ،

عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله».

بيان:

هذا حكم القسامة في النفس ويأتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام في جراحات تفاصيل الأعضاء أن القسامة على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع أحكام آخر.

١٢-١٦١٣٦ (التهذيب - ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال «على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً».

١٣-١٦١٣٧ (الفقيه - ٤:١٠٠ رقم ٥١٧٨ - التهذيب - ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم».

١٤-١٦١٣٨ (الكافي - ٧:٣٧٠ - التهذيب - ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٣ و ٣١٢ رقم ١١٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بيينة ثبت وإلا خلى سبيله».



١٥-١٦١٣٩ (التهديب - ١٥٢:١٠ رقم ٦٠٨) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجبس...» الحديث.

١٦-١٦١٤٠ (الكافي - ٢٨٩:٧) محمد، عن

(التهديب - ١٧٢:١٠ رقم ٦٧٧) أحمد، عن

(الفقيه - ١٠٦:٤ رقم ٥٢٠٠) السرد، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليه فقال أحدهما أنا قتلت عمداً وقال الآخر أنا قتلت خطأ؟ فقال «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل».

١٧-١٦١٤١ (الكافي - ٢٩٠:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهديب - ١٧٢:١٠ رقم ٦٧٨) أحمد، عن السرد، عن هشام، ابن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل وأقر عند

١. في الفقيه المطبوع الحسن بن حيّ مكان الحسن بن صالح وقد مرّ التحقيق منّا ذيل رقم ١٦٠٦١ فليراجع «ض.ع».

الوالي إنه قتل صاحبهم عمداً وإن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثته الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثم ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية» قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال «ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به» قلت: فان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال «الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه».

قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال: فقال «لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبريء صاحبه والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبريء صاحبه».

بيان:

«فلم يريموا» أي لم يبرحوا كما في بعض النسخ.



- ١١٠ -

## باب ما اذا ادّعى القاتل دخول المقتول على أهله

١٦١٤٢-١ (الكافي - ٣٧٥:٧) محمد، عن ابن عيسى وعليّ، عن أبيه  
جميعاً، عن

(التهذيب - ٣١٢:١٠ رقم ١١٦٦) السّرّاد، عن ابن رباط،  
عن ابن مسكان، عن أبي مّخلد (أبي خالد - خ ل) عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال «كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً فقال له  
داود بن عليّ: ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته.  
قال: فقال له داود: ولم قتلته؟ قال: فقال له: انه كان يدخل عليّ  
في منزلي بغير اذني فاستعدت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني  
إن هو دخل بغير اذن أن أقتله فقتلته قال: فالتفت داود إليّ فقال يا أبا  
عبد الله ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقرّ بقتل رجل  
مسلم فاقتله قال: فأمر بقتله» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام «إن ناساً  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم سعد بن  
عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً  
على بطن امرأتك... الحديث.

## بيان:

قد مضى تمامه في أوائل أبواب الحدود وزاد في آخره وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين.

٢-١٦١٤٣ (الفقيه - ٤: ١٧٢ رقم ٥٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتني داود بن عليّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاء أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا تقتله لأنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كلّ انسان لعدوه دخل بيبي فقتلته».

٣-١٦١٤٤ (الفقيه - ٤: ١٧٢ رقم ٥٣٩٦ - التهذيب - ١٠: ٣١٤ رقم ١١٦٨) محمد بن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحسين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين [الحسين - خ ل] وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل عليّ القضاء فسل لي علياً عن هذا الأمر قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال عليّ عليه السلام «والله ما هذا في هذه البلدة - يعني الكوفة - ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟» قلت: كتب إليّ معاوية أن ابن أبي الجسرين [كذا] وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيتك في هذا فقال «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع اليه برمته».

١. كذا في الأصل بصيغة الخطاب ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» لا يقتله بصيغة الغائب فانتبه «ض.ع».

- ١١١ -

باب رواية كتاب عليّ صلوات الله عليه في مقادير الذيات في مراتب  
الجنين وفي جراحات تفاصيل الأعضاء وتوزيع القسامات

١-١٦١٤٥ (الكافي - ٣٢٤:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٦٩:١٠ رقم ٦٦٨) سهل، عن الحسن بن  
ظريف بن ناصح، عن أبيه

(التهذيب - ٢٩٥:١٠ رقم ١١٤٨) محمد بن الحسن بن الوليد،  
عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال

(التهذيب) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال

(التهذيب) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن

(الفقيه - ٧٥:٤ رقم ٥١٥٠) ابن فضال، عن ظريف بن

ناصر.

(التهذيب) ابن الوليد، عن القمي، عن محمد بن حسان  
الرازي، عن اسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح قال:  
حدّثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب

(الفقيه) قال حدّثني حسين الرّواسي<sup>١</sup>

(ش) عن أبي عمرو [عمير - خ ل] المتطبّب قال: عرضت  
هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام

(الكافي - التهذيب) فقال: أفتي أمير المؤمنين عليه السّلام  
فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السّلام الى أمرائه  
ورؤوس أجناده

(الفقيه) فقال «نعم، هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه  
السلام يأمر عمّاله بذلك»

(الفقيه - التهذيب) قال «أفتى عليه السلام في كلّ عظم له  
مخ فريضة مسّاة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة<sup>٢</sup>

١. حسين هذا هو ابن عثمان بن زياد الرّواسيّ أخو حمّاد الملقّب بناب هما وأخوها جعفر كلّهم  
خيار ثقات فاضلون «عهد» والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواة بهذا العنوان  
وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. قوله «فجعل فريضة» المراد بالدية هنا دية الجناية الواقعة على عظم البدن وهي الكسر  
والصدع والنقل والرض والنقب والوضح «مراد» رحمه الله.

أقول: ولعلّ المراد مطلق الدية وإنه عليه السلام أرجع جميع أقسامها إلى ستة أقسام أحدها

الدِّية ستة أجزاء وجعل في الرُّوح والجنين والأشفار والشَّلل والأعضاء  
والإبهام لكلِّ جزء ستة فرائض

(ش) جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن  
يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرُّوح مائة دينار  
فجعل للنَّطفة عشرين ديناراً وهو الرَّجُلُ يَفْزَعُ عن عرسه فيلقي  
النَّطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين  
ديناراً الخمس وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً

← دية الروح وفي نسخ الفقيه دية الجروح وعلى الأول فيمكن أن يراد دية القتل وعلى الثاني دية  
أقسام الجراحات من الخارصة والباضعة وغيرها والثاني في دية الجنين فإن له حكماً خاصاً يقتضي  
مزيد عناية به والثالث الاسفار واختلف فيه إلى آخر الأقسام أيضاً على ستة أقسام فدية القتل  
سنة أشياء الذهب والفضة والابل... إلى آخره، أو هي على ستة أقسام من جهة مقدار الدية  
من جهة كون المقتول رجلاً أو امرأة أو ذمياً أو ذمياً ودية العبد قيمته أو أقلَّ الأمرين ودية قتل  
العمد ما تراضى عليها فهي ستة والجنين أيضاً على ستة حالات وهكذا لكلِّ من هذه الستة  
سنة وجوه يستخرج بالتأمل وعلى نسخ الفقيه الجروح مكان الروح فتكون الجروح على ستة  
أقسام على ما ذكره المراد رحمه الله «ش».

١. قوله «وهو الرجل هذا إلى قوله وهو لا يريد ذلك» ليس في نسخة الكافي وهو أولى وحينئذ  
فيحمل عشرون ديناراً على ما إذا أفرغ الماء في الرحم ثم سقط النطفة من الرحم بالجنابة  
وعشرة دنانير على ما إذا أفرغ الماء خارج الرحم بالعزل الظاهر أن مرجع الضمير «الجعل»،  
المفهوم من جعل تقدير الكلام جعله عليه السلام للنطفة عشرين ديناراً حين الرجل يفرغ عن  
عرسه وينبغي أن يقرأ يفرغ بفتح الياء من الفراغ من الشغل بمعنى اتمامه وحينئذ فإن كان  
إلقاء النطفة من الرحم بفعل المرأة كارهة في انعقادها فيها كانت الدية عليها للرجل وإن كان  
يفعل الرجل وهي كارهة في ردّها فالدية على الرجل فعلى هذا لا ينافي الحكم ما سيجي من أن  
دية النطفة المعزولة عن الرحم عشرة دنانير - «مراد» رحمه الله.

أقول: والظاهر أن يفرغ بالزاي المعجمة ثم العين المهملة مجهولاً أي يفرغه غيره حين الجماع  
فيكون إلقاء النطفة. لا من فعل الرجل ولا من فعل المرأة ولو كان من فعل أحدهما فالأصح  
أنه لا يجب دية بناء على جواز العزل اختياراً.

٢. قوله «وذلك للمرأة أيضاً» أي المذكور وهو الدية للمرأة أيضاً كما أنه للرجل فيأخذ كل واحد  
←



تطرق أو تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثم العظم<sup>١</sup> ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فاسقطن النساء<sup>٢</sup> في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك.

فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيّتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها<sup>٣</sup> فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك

### (الكافي) وذلك ستة أجزاء من الجنين

(ش) وأفتى في مني الرجل يفرع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك<sup>٤</sup> نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ

← حصته إذا كان سبب الالتقاء طروق الغير إليها أو ضربه إياها وفي الصحاح أتى فلان طروقاً إذا جاء بليل - «مراد» رحمه الله. أي كان الرجل على المرأة لو كان المسقط هي المرأة كذلك قد تكون الدية للمرأة أيضاً بأن تطرق أو تضرب فتكون الدية على الضارب لها - «سلطان» رحمه الله.

١. قوله «ثم العظم» أي إذا كان الساقط عظماً لكنه لم يتم خلقته حتى يطلق عليه «ش».
٢. قوله «فاسقطن النساء» وفي نسخة من الفقيه فأسقطت النساء وقوله أوجب على النساء ذلك بزيادة واو قبل أوجب أي وأوجب على النساء ذلك الدية مائة دينار مثل ذلك قال السلطان رحمه الله أي كما أوجب على الرجل لو كان هو المسقط «ش».
٣. قوله «بعدها مات أو قبلها» أي بعد ما يوجب الدية أو قبلها قال السلطان رحمه الله بخلاف ما لو علم أنه مات قبلها أي قبل فعل ما يوجب الدية «ش».
٤. قوله «رغم يرد ذلك بصيغة المذكر» أي يعزل الرجل عن المرأة من غير رضاه بذلك فعلى من أفرغه عشرة دنانير واحترز عما أراد الرجل العزل وكان به راضياً فلا شيء وفي نسخة الفقيه ←

فيها عشرين ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديبته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمدة خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديبته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء.

فالدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والضوء كله من العين ألف دينار والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا حذب ألف دينار والذكر ألف دينار واللسان إذا استوصل ألف دينار والاثني عشر ألف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فإن ديبته معلومة فاذا أوضح<sup>١</sup> ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية

← لم ترد بصيغة التانيث قال السلطان رحمه الله فلو كانت المرأة راضية بالعزل فلا شيء عليه وقال المراد رحمه الله لأن الدية حقها فاذا أسقطت سقطت «ش».

١. قوله «فاذا أوضح» أي مع الكسر بدون النقل فديته دية للكسر والايضاح معاً «ش».

موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه.

فاذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات

(الكافي) وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره

(ش) ثم يعطي وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه  
ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر<sup>١</sup> والتثبت في  
القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم  
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان  
كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم  
يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والمحاكم يعمل فيه برأيه  
ويحط عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد<sup>٢</sup> فإنه  
يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم تقاس به  
المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أصيب الساق أو الساعد<sup>٣</sup>  
من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان  
يلتفت إلا [اذا - خ ل] ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما  
كان دون ذلك فبحسابه<sup>٤</sup>.

١. قوله «والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر» يدل على اختيار القاضي فيما يراه مؤثراً في  
تحقيق الحق وادراك الواقع فمنه يستخرج دائل كثير مما ذكره في كتاب القضاء وغيره ولا نص  
عليه بخصوصه «ش».

٢. قوله «أو في العضد» حيث يكون نقصه مؤثراً في مقدار الدية بأن يكسر العظم فيجبر فيدعي  
المكسور انه جبر على عيب والجاني غير ذلك «ش».

٣. قوله «وإن أصيب الساق أو الساعد» أي ضرب الفخذ أو العظم فأثرت الجناية في الساق أو  
الساعد ولم يظهر شيء في العظم والفخذ أنفسها احتاط الوالي وقاس العضد والفخذ حتى  
يعرف سلامتها اذا طلب المجني عليه تحقيق مطلق الجناية «ش».

٤. «وما كان دون ذلك فبحسابه» بأن يعتبر مقدار ما كان يلتفت من غير انحراف سائر البدن  
ويقاس عليه مقدار ما يلتفت بعد الجناية بالحلف وفعل ما يوجب النقابة إلى خلفه بقدر الامكان  
- «مراد» رحمه الله.

من الخمسمائة فيلاحظ أن مستوى الحلقة إلى أي قدر يمكن أن يلوي عنقه فان كان المصاب

وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى<sup>١</sup> إن أصيب فستر فديته  
ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين  
الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فإن أصيب  
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون  
ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك فإن قطعت روثة الأنف<sup>٢</sup> فديتها  
خمسائة دينار نصف الدية وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح  
فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وإن كانت نافذة فبرئت  
والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى  
حساب ذلك.

يلوي نصفه فله مائتان وخمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فإنه لا يمكن تنصيف  
القسم - «محمد تقي» رحمه الله.

١. قوله «في شفر العين الأعلى».. فيه ثلاثة أقوال الأول - أن في الأربعة الدية كاملة وفي كل شفر  
ربع الدية وهو قول الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الثاني - أن في الأعلى ثلثا الدية  
وفي الأسفل ثلثها وهو قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف الثالث - مفاد الحديث قال الشهيد  
في الروضة وعليه الأكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة انتهى وحاصله أن في الأعلى الثلث وفي  
الاسفل النصف فيتنقص دية المجموع لسدس الدية وكتاب ظريف بن ناصح مشهور مروى  
بطرق مختلفة لا إشكال فيه من جهة الاسناد اجمالاً وحكم الشهيد رحمه الله بأن في طريقه  
ضعفاً وجهالة لأن ظريفاً نقل الكتاب بوسائط بعضهم ضعيف وبعضهم مجهول ومع ذلك يختلف  
عبارات الكتاب عن ظريف بحسب اختلاف الروايات وهذا يوهن الاعتماد على بعض فقره  
في الجملة ويحتاج إلى التأييد بروايات أخر وعمل الفقهاء ولذا لم يعمل كثير بكثير من المقادير  
الواردة في هذا الكتاب وقال والد المجلسي رحمه الله والظاهر أن بقاء هذه الأغلاط لعدم اعتناء  
بعض الأصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان أولى من نسبة الضعف اليه  
من جهة السند. انتهى. «ش».

٢. قوله «روثة الأنف» في الفقيه الروثة من الأنف مجتمع مارنه يعني جميع ما لان من طرف الأنف  
والمشهور بل المجمع عليه أن فيه الدية كاملة فهذا الحديث مخالف للمشهور أو المجمع عليه  
وفي اللمعة في روثة الثلث وفسرها الشهيد بالحاجز بين المنخرين وعلى هذا التفسير فليس مفاد  
الحديث مخالفاً للمشهور لأن الفقهاء اختلفوا في الحاجز بين المنخرين فبعضهم أثبت الثلث  
وبعضهم النصف ولكن ارادته هذا المعنى من الحديث بعيد جداً يعرف من ملاحظة عباراته  
«ش».

فان كانت النافذة في احدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روتة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الاخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شرت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار.

ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وإن انشقت حتى تبدو منه الأسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها».

**(الفقيه - التهذيب) قال وسألت أبا جعفر عليه السلام<sup>١</sup> عن ذلك فقال «بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته».**

١. قوله «سألت أبا جعفر عليه السلام» أقول: السائل ابن فضال راوي كتاب ظريف والمسؤول الجواد عليه السلام ولكن في الكافي بدل أبا جعفر أبا عبدالله عليها السلام فيكون السائل أبو عمرو المتطبب الذي روى الحديث وكان هذا الكتاب بيده ونقل عنه ظريف بن ناصح وأما كون السائل ظريفاً نفسه فبعيد لأنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة ولو كان راه عليه السلام لكان عليه أن يروي الكتاب عنه عليه السلام وعلى فرض أن يكون الكتاب واحلاً إليه من غيره عليه السلام أن يسأل عنه الامام عليه السلام بنفسه لا أن يتكل على سؤال غيره «ش».

(الكافي) وفي رواية ظريف بن ناصح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته»

(ش) وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دوي فبري والتأم وبه أثر بين وشين (شتر - خ ل) فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم فان كان رمية بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها.

وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه حذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجة إن كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل عليه السلام في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل<sup>١</sup> (يقضي - خ ل) في الثنية خمسون

١. قوله «قبل ذلك يجعل» ظاهره تغير الرأي وهو غير مستقيم عندنا لأن أئمتنا بمعزل عن ذلك ويحتمل أن المراد من قبل ذلك أي زمن الخلفاء الثلاث قبله «سلطان رحمه الله». فعلى الاحتمال الأول يجعل بصيغة المعلوم وعلى الثاني بصيغة المجهول وكلام المحشي يدل

ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعون ديناراً وفي الناب ثلاثون ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً فإذا اسودَّت السنُّ إلى الحول<sup>١</sup> فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً فإن تصدَّعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفي الترقوة<sup>٢</sup> إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون

← على إنكاره النسخ في أحاديث الأئمة عليهم السلام كما مرَّ في الكتاب الأول ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف عن عمر بن الخطاب في مقادير الأسنان وهي التي تبين عند الكلام خمس من الإبل وفي مواخيرها بعيراً واحداً ولم ينقل عن غيره شيئاً ومفاد الحديث مخالف للمشهور أيضاً بل المجمع عليه فانهم فرَّقوا بين المقادير والمواخير ففي كلِّ واحدة من المقادير خمسون ومن المواخير خمسة وعشرون «ش».

١. قوله «فإذا اسودَّت السنُّ إلى الحول» أي بقي سوادها إلى سنة فهو في حكم الساقط وسيجيء في صحيحة عبدالله بن سنان أن فيها ثلثي الدية فيمكن حمل هذا على أنه كان قبل هذا كذلك بأن يكون من تمة المحكي «محمد تقي» رحمه الله.

ظاهره بقاء الأسود إلى الحول لكن لا يلائمه الحكم بتام الدية فينبغي أن يكون هي الحول بكسر الحاء وفتح الواو بمعنى أن ينتقل السنُّ من مكان إلى مكان آخر فإنه في حكم السقوط وتقدير الكلام اسودَّت السنُّ بحيث تنتهي حالها إلى الحول أي بسبب الضرب الموجب للإسوداد «مراد رحمه الله».

أقول: بل قوله في حكم الساقط صحيح لأن اسوداد السنِّ إلى الحول يحكي عن فناء عصب السنِّ كما لا يخفى عند الأطباء «ض.ع».

٢. قوله «وفي الترقوة» عظم بين نقرة النحر والعاتق وحكم كسرها يجب أن يستعلم من نصِّ خاصِّ كالأضلاع ولا يشملها القاعدة الكلية أن في كسر كلِّ عضو خمس دية ذلك العضو لأن الترقوة لاتعدُّ عظماً لعضو فيه دية بل هي كجزء من الصدر ولا يشملها أيضاً الأدلة العامة الدالة على أن كلِّ ما في البدن منه اثنان ففيها الدية وفي كلِّ واحد نصفها لأن تلك منصرفه إلى الاعضاء المستقلة ولذلك لا تشمل الاجهام والسبابة فلا يجوز أن يقال إذا خلعت أو رضت أو كسرت ولم تنجبر أو انجبرت على عيب ففيها الدية بل كلُّ ذلك مما لانصَّ فيه ويرجع فيها إلى الحكومة «ش» قوله «وفي الترقوة إذا انكسرت» ليس في هذه الرواية حكم ما لو جبرت على عيب أما لو لم تجبر فمقتضى الأصل أن فيه الحكومة مع احتمال الدية «سلطان» رحمه الله.



ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً<sup>١</sup> وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير. ودية المنكب<sup>٢</sup> اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق<sup>٣</sup> اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار

١. قوله «فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون» وفي الفقيه فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت بحذف كلمة ثمانية بعد كلمة أجزاء والظاهر أنه سهو من الناسخ قال المراد في تفسير قوله «وذلك خمسة أجزاء» لعله أراد بالأجزاء انصاف عشراتها وهي ثمانية، خمسة منها خمسة وعشرون فجعل الترقوة من غير ما وردت الثياب وقد مرّ أن دية موضحة ما دارت الثياب ربع دية كسره انتهى يعني أن الاربعين أربع عشرات ونصف العشرة خمسة فهي ثمان خمسات وفيه تكلف «ش».

٢. قوله «ودية المنكب» هذه الأحكام غير مذكورة في كتب الفقهاء وحكي عن ابن حمزة أنه ذكر كسر المنكب وأن فيه خمس دية اليد ويجب التأمل فيما لا يوافق القواعد المعمولة «ش».

٣. قوله «وفي المرفق» لعل المراد بكسر المرفق تفرّق العظمين أي عظم العضد وعظم الذراع مع

وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرهما ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار. ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي السّاعد اذا كسر<sup>١</sup> فاجر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و

### (الفقيه - التهذيب) في أحدهما أيضاً

(ش) في الكسر لإحدى الزنديين<sup>٢</sup> خمسون ديناراً وفي كليهما

← اتصال الجلد بحيث ينتفي الانتفاع بالمرفق وبالجملة حين يصدق عرفاً أنه كسر مرفقه فيكون اطلاق الكسر عليه من باب الاستعارة «مراد» رحمه الله.

لا حاجة إلى هذا التكلف والخروج عن مفاد الكلام وما ذكره خلع لا كسر بل المراد هنا هو كسر عظم المرفق وهو مجمع العضد والسّاعد «ش».

١. قوله «وفي السّاعد» أي كسر قصبتاد بقرينة مقابلته باحدى القصبتين ثم المراد باحدى القصبتين من السّاعد ما كان منها من جانب العضد بقرينة مقابلته من جانب الزند ولا استبعاد في كون دية عظم من جانب ضعف دية ذلك العظم من جانب آخر كما في الاضلاع «مراد» رحمه الله.

٢. قوله «في الكسر لاحدى الزنديين».. قال والد المجلسي رحمه الله الظاهر لاحدى القصبتين بدل أحد الزنديين.

وأقول: لعلّ الزند هنا ورد باصطلاح الأطباء بيان ذلك أن عظم الذراع مركّب من عظمين طويلين بين الكفّ والعضد كلّ واحد منها يسمّى زنداً فالزندان مرادف القصبتين وفي كامل

مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى  
 قصبتي الساعد أربعون ديناراً ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة  
 وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها

(الفقيه - التهذيب) مائة دينار وذلك خمس دية اليد وإن كانت

ناقبة فديتها

(ش) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف

الصناعة لعلي بن عباس المجوسي الطبيب: أما الساعد وهو المسمى ذراعاً فعولف من عظمين  
 يقال لهما الزندان أحدهما فوق وهو أصغرهما ويقال له الزند الأعلى والآخر من أسفل ويقال  
 له الزند الأسفل وهو أكبر من الزند الأعلى لأنه يحتاج أن يحمل الزند الأعلى والحامل يجب أن  
 يكون أكبر وأقوى من المحمول إلى أن قال في الزند الأعلى رأسه الذي يلي الكف أعظم من  
 الرأس الذي يلي العضد. انتهى كلامه.

وعلى هذا فيكون قوله في الكسر لاحدى الزنديين بدلاً من قوله في أحدهما كرر للتوضيح  
 كأنه قال في كسر إحدى القصبتين وبعبارة أخرى في كسر إحدى الزنديين خمسون ديناراً  
 فحينئذ فيثبت التناقض حيث أثبت في قسبة واحدة مائة وفي زند واحد خمسين.  
 وفي مرآة العقول قوله لاحدى الزنديين لعله كان إحدى القصبتين فصحّف ويحتمل أن يكون  
 المراد القصبتين عبر هكذا مجازاً ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند فالمراد بالزنديين  
 طرفا القصبتين مما يلي الزند - انتهى.

وهنا احتمال آخر لم يذكره وهو أن المراد من الزند نفس المفصل بين الساعد والكف وكسره  
 بمعنى كسر رؤوس العظام المتداخلة على ما ذكره في المرفق وحاصل مفاد الحديث وعلى الاحتمال  
 الأخير أن دية كسر الساعد أعني كسر القصبتين معا ثلثا دية اليد وهي ثلث الدية الكاملة وفي  
 كسر قسبة واحدة مائة دينار وخمس دية اليد وفي كسر الزند أي المفصل بين الكف والساعد  
 خمسون ديناراً في كل يد وفي كسر الزنديين من اليدين مائة دينار وحينئذ فلا تناقض بين المقادير  
 بشرط أن يكون بدل قوله أربعون ديناراً ثمانون ديناراً على ما سيأتي وأما على الاحتمال الأول  
 وهو كون المراد من الزنديين القصبتين على اصطلاح الأطباء وكذا على ما ذكره المجلسي رحمه  
 الله في مرآة العقول ففي الجملتين تناقض حيث أثبت أولاً في قسبة واحدة مائة دينار وثانياً  
 خمسين. «ش».

دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نافذتها خمسون ديناراً فان  
صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً  
وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي (الذي هو - خ ل) فيه ودية  
الرسغ اذا رض<sup>١</sup> فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار  
وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير  
عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية

١. قوله «ودية الرسغ اذا رض». قال ابن بابويه قال الخليل بن أحمد الرسغ مفصل بين الساعد  
والكف وفي خلق الانسان للثيراني الرسغ (كردن دست) انتهى والثيراني اسمه محمد بن عبد الله  
وهو لغوي مشهور وتيران قرية من قرى اصفهان والرض كما ترى قد يذكر له في هذا الحديث  
ثلث دية النفس أي ثلثا دية العضو المزدوج وتارة ثلث دية العضو ففي رض المرفق ثلث دية  
النفس ثلثائة وثلاثين وثلاثة دنانير وثلث دينار وفي الرسغ هنا ثلث دية اليد فلم يستفد منه  
قاعدة كلية في الرض وأيضاً ففي بعض المواضع أثبت الثلث اذا جبر من غير عثم إلا أن  
يخصص ثلث دية النفس بالعثم وثلث دية العضو بعدمه وينافيه ما يأتي في الكعب اذا رض فجبر  
على غير عثم وعيب ثلث الدية ثلاثائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار قال في كشف اللثام  
في رضه أي رض كل عضو ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فان بريء على غير عيب  
فأربعة أخماس دية رضه كما في المقنعة والنهاية والسراير والغنية والاصباح والجامع والشرايع وكذا  
في المراسم إلا أنه أطلق فيه الثلث ولم يفصل إلى البرء من غير عيب وعدمه.  
وقال المحقق في النكت إن هاتين المسألتين يعني مسألتي الكسر والرض ذكرهما الشيخان  
وتبعهما المتأخرون ولم يشروا إلى المستند.

وفي كتاب ظريف في رض كل من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا انجبر على عثم ثلث  
دية النفس فكانهم حملوه على رض المنكبين والمرفقين وكذا الباقيات وفيه أن في رض الرسغ اذا  
انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار انتهى كلام  
كشف اللثام.

وأقول الناظر في كتاب ظريف المتأمل فيه يرى أن في كثير من المواضع أطلق العضو المزدوج  
بلفظ الواحد وأريد به الاثنان معاً وقد يطلق يراد به أحد الزوجين وهذا واضح في الورك  
والفخذ والابهام وأصابع الرجلين على ما يأتي إن شاء الله وما نسبه المحقق إلى الشيخين أحسن  
وجوه التأويل بل لعله المتعين وحاصله أن دية رض كل عضو ثلث ذلك العضو لا ثلث دية  
النفس وكل مورد أثبت فيه ثلث دية النفس فالمراد به الاثنان من الأعضاء المزدوجة. «ش».

اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف: في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصب أصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كل

١. قوله «خمسون ديناراً نصف دية كسرهما» هذه عبارة الكافي وفي من لا يحضره الفقيه مائة وثمانية وسبعون ديناراً وفي شرح والد المجلسي رحمها الله المناسب لما تقدم خمسة وسبعون بأن يكون المراد أن دية نقلها مع كسرهما وموضعها ذلك المبلغ بأن يكون المائة للكسر والخمسون للنقل والخمسة والعشرون للايضاح والظاهر أن قوله ونصف دية كسرهما زيادة من النسخ، وفي الكافي ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرهما وهو بناء على دية النقل فقط فانها نصف دية الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ويمكن أن يكون الأصل هكذا واصح قياساً على نظائره وأبقى الباقي أو سقط قوله للنقل بعد كسرهما انتهى «ش».

موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي موضعها أربعة دنانير وسدس وفي نقيبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضعته دينار (ان - خ) وثلاثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار وفي نقيه ديناران وثلاثا دينار وفي فكها ثلاثة دنانير وثلاثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع (ونصف - خ ل) عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقيه دينار وثلاث وفي فكها دينار وأربعة أخماس دينار.

وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضعها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقيبها ربع دية

١. قوله «فديتها أربعون ديناراً» فيه تكرار مع اختلاف الحكم إذ قد مرّ أن الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار والظاهر أنه وما يأتي بعده إلى قوله وفي الصدر من النساخ ومثله يمنع من الاحتجاج بالخبر «مراد» رحمه الله. وتقدم حكم الكف وحمل على اليمنى وهنا على اليسرى أو الأول على مطلق اليد وهنا على الراحة «محمد تقي» رحمه الله.

كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار وفي الصدر اذا رضّ فثنى (فائثنى - خ ل) شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه اذا ثني مائتان وخمسون ديناراً فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار.

ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب<sup>١</sup> من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار.

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث

١. أريد بما خالط القلب من الأضلاع الجانب الذي عند القلب منها وبازائها الجانب الذي يبعد عنه ويلى الصدر على ما فسّره بعض الأعلام بقوله: المراد بمخالطة القلب وعدمها كونها في الجانب الذي فيه القلب كما أنّ عدم المخالطة خلاف ذلك قال فالضلع الواحد إن كسر من جهة القلب ففيه أعلى الديتين وإن كسر من جهة أخرى ففيه أدناها فتستوي في ذلك جميع الأضلاع نقل عليه وهذا المعنى وإن كان محتملاً إلا أنه خلاف المتبادر من اللفظ لأن الحكم فيها على كلّ ضلع ولا يخفى أن ظاهره يأبى التفسير المذكور «عهد».

دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق<sup>١</sup> فديتها أربعائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر<sup>٢</sup> فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلاثائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها<sup>٣</sup> ثلاثائة وثلاثة وثلاثون

١. قوله «وقعت في الشقاق» أي في النزاع والتخاصم وذلك على سبيل التمثيل «مراد» رحمه الله. وليست هذه العبارة في الكافي قال المجلسي في مرآة العقول: لم أر من عمل به إلا ابن حمزة حيث قال وفي نقبه من الجانبين برمية أو طعنة أربعائة وثلاثة وثلاثون ديناراً - انتهى - أقول: ويحتمل كون الشقاق مصحّف سفاق وهو غشاء ما في البطن والمشهور في الجائفة النافذة من الطرفين ثلثا الدية «ش».

٢. قوله «وفي الورك إذا كسر» الظاهر أن المراد الوركين وكذا في الصدع والموضحة وأما الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين وأما الفك والرّض فالأوفق بها سبق حملها بها إذا كانت في إحداها فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرّض لأنه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الأصحاب حملها على الوركين «مرآة العقول».

٣. قوله «فان عصمت الفخذ فديتها» أي إحداها لأنه شللها وفيه ثلثا دية العضو «محمد تقي» رحمه الله

أقول ولكن المراد بالفخذ في الجملة السابقة الفخذان قطعاً وشلل العضو بالكسر والعثم بعيد فلا بأس بأن يكون المراد هنا أيضاً الفخذان وأثبت في الكسر مع الانجبار بعثم وعيب ثلث دية الرجل «ش».



ديناراً وثلاث دينار تُلت دية النفس ودية صدع الفخذ<sup>١</sup> أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلاث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثا دينار ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركبة<sup>٢</sup> اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار<sup>٣</sup> وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً.

(الكافي) وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار

وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً

(ش) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضت

فعثمت ففيها ثلاث دية النفس ثلاثائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء<sup>٤</sup> من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

١. قوله «ودية صدع الفخذ» هذا هو الصحيح وفي الفقيه ودية موضحة الفخذ قال السلطان رحمه الله غير موافق لنظائره وينافي لما سيذكره أيضاً أن في موضعها ربع دية كسرها فالظاهر بدل موضعها صدعها كما في نظائره على ما في الكافي انتهى «ش».

٢. قوله «وفي الركبة» أي كليهما على الظاهر وكذا في السابق وفي نقل عظامها أي من كل واحد منها ربع دية كسرها أي الركبتين وإلا فالمناسب النصف «شرح محمد تقي ده».

٣. قوله «منها في دية كسرها مائة دينار» لعل هذا في كل واحد والسابق في كليهما - «سلطان» رحمه الله.

٤. قوله «فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء» أراد بالأجزاء هنا العشرات «مراد» رحمه الله لعل المراد

وفي السَّاق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية  
الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون  
ديناراً وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع  
دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضعها خمسة وعشرون  
ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي قرحة لا تبرا ثلاثة  
وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن عثمت السَّاق فديتها ثلث دية النفس  
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رضاً<sup>١</sup> فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية  
الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية  
الرجلين مائتا دينار ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي  
نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما وفي نافذة فيها لا تنسد خمس  
دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية  
الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة  
وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الإبهام<sup>٢</sup> القصبة التي تلي القدم  
خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستة

← بالجزء العشر «سلطان رحمه الله».

١. قوله «وفي الكعب» المراد به المفصل بين السَّاق والقدم فان قيل هذا موافق للكعب باصطلاح  
العامة لا الكعب في مذهب الخاصة قلنا لا اختلاف بينهما من هذه الجهة بل المقصود في الوضوء  
بناء على وجوب المسح لا يمكن أن يكون إلا الجانب الفوقاني من المفصل الواقع على ظهر  
القدم لا الجانب الأيمن والأيسر منها وهنا المراد من الكعب المفصل مطلقاً من أي جانب كان  
كسره وقوله فجبر على غير عثم ولا عيب والمشهور أن ثلث الدية فيما إذا لم يجبر بغير عيب  
«ش».

٢. قوله «ودية كسر الإبهام» المراد كسر الإبهامين معاً كما مر في السَّاق والفخذ والمعنى أن هدا دية  
جنس الإبهام في الإنسان فينقسم على كليهما «ش».

وعشرون ديناراً وثلاثاً دينار وفي موضعها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً دينار وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار وفي موضعته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينار وثلاث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلاث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ودية موضحة كل قصبه منها أربعة دنانير وسدس.

ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلاث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية موضحة كل قصبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضعته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث

١. قوله «ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل» والأصابع أربع فتصير ديتها أربعة أسداس دية الرجل ويبقى للابهام سدسان أي ثلاث دية رجل واحدة وهذا يدل على أن المراد بالابهام أولاً عندنا أثبت له ثلاث دية الرجلين الابهامان معاً على ما قلنا «ش».

دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار ودية نقبه ديناران وثلاثا دينار.  
وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع  
فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير  
وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته  
دينار وثلاث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار  
وثلاث دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة  
دنانير.

(الكافي) وقضى في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع

(ش) وأفتى في حلمه ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة  
وعشرون ديناراً

(الفقيه - التهذيب) وفي خصية الرجل خمسمائة دينار

(ش) قال: وإن أُصيب رجل فأدرّ خصياه كلتاهما فديته  
أربعمائة دينار فان فجج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته  
أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أهدب منها الظهر فحينئذ  
تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت  
ديته وأفتى في الوجئة اذا كانت

(الكافي) فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت

(ش) في العانة فخرق السفاق فصارت أدرة في احدى

المخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

(الفقيه - التهذيب) وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعث عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعقلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها».

(الفقيه) وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة.

(التهذيب) وفي رواية هشام بن ابراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية<sup>١</sup>.

١٦١٤٦-٢ (الكافي - ٧: ٣٢٤) باسناده الأول، عن أبي عمرو المتطّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الجملة بين - يعث فيه عليه - و - يعب فيه عليه ويعيب عليه فيه.  
٢. يستفاد من ألفاظ هذا الحديث جواز التذكير فيما كان في الانسان اثنين اذا لم تظهر علامة التأنيث في لفظه وهذا ليس بمستبعد وإن جاز تأويله بالعظم والعضو ونحو ذلك «منه» قدس الله سره.

فقال لي «إرووه فإنه صحيح» ثم ذكر مثله.

٣-١٦١٤٧ (الكافي - ٣٣٠:٧ - التهذيب - ٢٨٥:١٠ رقم ١١٠٧) عليّ،  
عن أبيه، عن ابن فضال والعبيدي، عن يونس جميعاً قالوا: عرضنا كتاب  
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه  
السلام فقال «هو صحيح»

(التهذيب) وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل  
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة  
أجزاء... الحديث إلى آخر أحكام الجنين.

٤-١٦١٤٨ (التهذيب - ٢٩٥:١٠ رقم ١١٤٧) بهذا الاسناد، عن الرضا  
عليه السلام قال: عرضنا عليه الكتاب فقال «نعم هو حق وقد كان أمير  
المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال أفتى عليه السلام في كلّ عظم  
له مخ» الحديث بطوله إلى آخره.

بيان:

هذا الحديث كان في الكافي مفرقاً على عدّة مواضع وفي الفقيه والتهذيب  
كان مجتمعاً وبعضه مما كرّره في التهذيب جميعاً وأشتاتاً ونحن نقلناه من التهذيب  
وكان في الكافي في صدر أحكام الجنين اختلاف ألفاظ مع الكتابين الآخرين  
ولهذا نقلنا صدرها مرّة أخرى منه في باب أحكام الجنين كما مضى وفي التهذيب  
أورد أحكام الجنين مرتين مرّة في ضمن هذه الرواية موافقاً للفقيه وأخرى على  
حدة إلى قوله: وقضى في دية جراح الجنين، على اختلاف ألفاظ صدره موافقاً  
للكافي وسائر اختلافات الكتب الثلاثة قد أُشير إليها في مواضعها إلا ما كان

من تقديم أو تأخير أو كان مما لا يختلف به المعنى أو كان في الكافي تبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الى الآخرين.

وعثم العظم المكسور انجباره على غير استواء وإنما جعل فريضة الدية ستة أجزاء لأن الحكم في كل منها خلاف الحكم في الآخر، وأريد بالأعضاء ما يشمل ذا العظم وغيره أجمل أولاً أن في كل عظم له مخ فريضة مسماة ثم ذكر أن الفريضة على ستة أجزاء ثم فصل كل جزء جزء ثم ذكر الفرائض المسماة في العظام بتفاصيلها والوجه في أفراد الابهام من بين الأعضاء أن حكمه غير حكم سائر الأصابع التي هي نظائره.

والعرس بالضم وبضمّتين النكاح «ويفرع عن عرسه» أي يخوف وقت اشتغاله به فيلقي النطفة وهو لا يريد إلقاءها بل أراد استقرارها في الرحم وهذا الحكم موافق لما مرّ في باب دية الجنين من ألفاظ هذا الحديث إلا أنه مخالف لما يأتي بعيد هذا في هذا الحديث بعينه أن دية إلقاء النطفة قبل استقرارها في الرحم باخافة الرجل عشرة دنانير فاذا أخيفت المرأة فألقتهما بعد ما استقرت في رحمها فعشرون ديناراً والطرق الضرب والأتیان ليلاً ولعلّ المراد به طرق بابها بالليل في غير وقته الموجب للخوف والمعقلة بضمّ القاف الدية ويقال دمه معقلة على قومه أي غرم عليهم ولعلّ المراد بقوله عليه السلام «أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك» إن النساء اذا قتلن جنينهنّ بأنفسهنّ أوجب عليهنّ ذلك القتل من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك و«تبييت العدو» إيقاعهم الشرّ ليلاً.

ودية المرأة كاملة بعد ذلك أي مزيداً عليه من غير نقص فيها وليس المراد البعدية الزمانية «وان أفرغ فيها» بالراء والغين المعجمة أي أفرغ منيّه في رحمها وأريد بالمعقلة هنا الغرو لا الدية بقريئة مابعدھا و«الغنة» صوت الخيشوم و«البحح» بالموحدة والمهملتين خشونة وغلظ في الصوت.

وفي بعض نسخ الكافي والصوت كله من الغنن مكان قوله والضوء كله

من العين وهو تصحيف والاستئصال القطع من الأصل والحذب محرّكة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن والصّدع «الشّق» وكذا البطط «وإن كان أربعة أخماس بصره» كذا في النسخ التي رأيناها والصواب خمسة أسداس كما يظهر عند التأمل والفجور الكذب والصّدغ بالضمّ ما بين العين والأذن ويقال للشعر المتدلّي على هذا الموضع أيضاً والشتر انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

وروثه الأنف طرفه وفي الفقيه فسرها بمجتمع مارنه والمارن ما لان من الأنف وفضل عن القصة وفسر شتر الشفة بانشقاقها من أسفلها إمّا خلقة أو من شيء أصابها قال ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك.

وفي الكافي ذكر في شتر الشفة العليا وشينها أيضاً مائة دينار وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث دينار كما في السفلى والحذوة بالحاء المهملة والذال المعجمة القطعة من اللحم ولعله أريد بقوله وكان قبل ذلك زمن من تقدّمه من المتأمرين عليه عليه السلام وفي أحدهما أيضاً يعني في إحدى قصبتي الساعد أيضاً اذا وقع الكسر في موصلها مع الكفّ فإنّ الزند هي موصل الكف مع الساعد فإن انصدع إحدى القصبتين يعني عند الزند بقريئة أربعين والرضّ الدق والرسخ بالضمّ وبضمّتين والسّين والصاد.

في الفقيه قال الخليل بن أحمد الرّسع مفصل ما بين السّاعد والكف وفي خلق الانسان للنيراني الرسع كردن دست «فان فك الكف» يعني فاجر على غير عثم ولا عيب اكتفى عنه بذكره فيما عطف عليه «ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ هذا» من قبيل العنوان لما بعده «وفي الكفّ اذا كسرت» يشبه أن يكون غلطاً ولعله كان وفي الكتف فصّحف لأنّ حكم الكفّ قد مضى في موضعه.

والصعر بالمهملات ميل في أحد الشقين وضربه فاصعنرر واصعّرر استدار من الوجع مكانه وتقبّض وأريد بالأجزاء المذكورة في فكّ الركبة الأعشار فإنّ



الجزء يطلق على العشر وقد ورد في أخبارهم عليهم السلام إن من أوصى بجزء من ماله أخرج العُشر لقوله سبحانه ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا<sup>١</sup> وكانت الجبال عشرة والأدرة فتق الخصيتين والفجج<sup>٢</sup> بالفاء والجيمين تباعد ما بين الفخذين وإن كان أولها مهملة فمعناه تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيها في المشي «على ما بلغت ديبته» أي كملت وصارت ألف دينار والسفاق بالسین والصاد الجلد الأسود تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محرّكة شيء يخرج من قُبُل النساء.

١. البقرة / ٢٦٠.

٢. ومن المحتمل أن تكون الأولى معجمة كما سبق ضبطها في باب فضل صلاة الليل والحث عليه في كتاب الصلاة والفخج بالخاء المعجمة قبل الجيم هو الفحج بالخاء إلا أنه أسوء تبايناً من الفحج باهمال الخاء على ما صرح به صاحب القاموس «عهد».

- ١١٢ -

باب من لا دية له ولا قود

١-١٦١٤٩ (الكافي - ٢٩٠:٧ - التهذيب - ١٠:٢٠٦ رقم ٨١٣) الخمسة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا  
دية له» وقال «أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه  
أو قتله فلا شيء عليه» وقال «أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر  
إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له» وقال «من بدأ  
فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له».

٢-١٦١٥٠ (الكافي - ٢٩٢:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٢) السراة، عن الحسن بن  
صالح الثوري، عن

(الفقيه - ٤:٧٢ رقم ٥١٣٩) أبي عبدالله عليه السلام قال  
«كان عليّ عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات

فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا».

٣-١٦١٥١ (الكافي - ٢٩٢:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٠٨:١٠ رقم ٨٢١) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه - ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٥) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من بدأ فاعتدى فأعتدي عليه فلا قود له».

٤-١٦١٥٢ (الكافي - ٢٩١:٧ - التهذيب - ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٦) يونس، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال «لا شيء عليه».

٥-١٦١٥٣ (الفقيه - ١٠٣:٤ رقم ٥١٨٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه».

٦-١٦١٥٤ (التهذيب - ٣١٥:١٠ رقم ١١٧٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من شهر سيفاً قدمه هدر».

٧-١٦١٥٥ (الفقيه - ٤:١٠٤ رقم ٥١٩٢) السرد، عن الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال «من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دغر على مؤمن في منزله بغير اذنه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبياً مرسلًا نبوته وكذبه قدمه مباح» قال: فقلت له: رأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال «من جحد إماماً من الله فبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الامام من الله ودينه دين الله فمن تبرأ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال» قال «ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».

بيان:

«دغر عليه» بالدال المهملة والغين المعجمة والراء اقترح ورمى بنفسه فجأة من غير رؤية والفتك بالفاء والمثناة الفوقانية أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله.

٨-١٦١٥٦ (الكافي - ٧:٢٩١) محمد، عن أحمد والعدة، عن سهل جميعاً، عن

(الفقيه - ٤:١٦٥ رقم ٥٣٧٣ - التهذيب - ١٠:٢٠٦ رقم ٨١٤) السرد، عن عبدالله بن سنان

(الفقيه - ٤:١٠٣ رقم ٥١٨٨) صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة علي

نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدمت إلى امام عدل أهدر دمه».

٩-١٦١٥٧ (الكافي - ٢٩١:٧ - التهذيب - ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٥) عليّ [عن أبيه - خ] عن العبيدي، عن يونس، عن المفضل بن صالح، عن الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال «لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له».

١٠-١٦١٥٨ (الكافي - ٢٩٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٠٨:١٠ ذيل رقم ٨١٩) أحمد، عن محمد بن، عن الكناي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١-١٦١٥٩ (التهذيب - ٢٧٨:١٠ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن محمد بن داود بن الحصين؛ عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدي ديته؟ قال «لا، إلا أن يزداد على القود».

١٢-١٦١٦٠ (التهذيب - ٢٧٩:١٠ رقم ١٠٩١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة».

١٣-١٦١٦١ (الكافي - ٣٧٧:٧ - التهذيب - ٢٧٩:١٠ - رقم ١٠٩٠) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن».

١٤-١٦١٦٢ (الفاقيه - ١٠٢:٤ - رقم ٥١٨٤) قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام «من قتله القصاص فلا دية له».

١٥-١٦١٦٣ (الكافي - ٢٩١:٧ - التهذيب - ٢٠٧:١٠ - رقم ٨١٧) يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فأنفاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه».

١٦-١٦١٦٤ (الكافي - ٢٩١:٧ - التهذيب - ٢٠٧:١٠ - رقم ٨١٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينه فليس عليهم غرم» وقال «إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك».

١٧-١٦١٦٥ (الفاقيه - ١٠٢:٤ - رقم ٥١٨٣) الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه... الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

«المشقص» كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

١٨-١٦١٦٦ (الكافي - ٢٩٢:٧) القميان، عن

(التهديب - ٢٠٨:١٠ رقم ٨٢٠) صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم اليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك» قال: فقلت له: أذاك لنا فقال «ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل تقول ذاك لنا».

بيان:

الجريد السعفة.

١٩-١٦١٦٧ (الكافي - ٢٩٢:٧) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،

عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أنك تثبت لقمتم حتى أبخسك» فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا؟ فقال «إن خفي لك فافعله».

بيان:

المغازل جمع مغزل مثلثة الميم وهو ما يغزل به القطن والبخس بالباء

الموحدّة والخاء المعجمة والسين المهملة فقوء العين باصبع ونحوه وفي بعض النسخ بالصاد وهو أيضا قلع العين «إن خفي لك» يعني إن لم يطلع عليه حكّام الجور فيقيدوا منك.

١٦١٦٨-٢٠ (الفقيه - ٤:١٠١ رقم ٥١٨٢) حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في بعض حجراته إذ أطلع رجل من شقّ الباب ويبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم مدراة فقال له: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك».

بيان:

المدراة بالمهملتين القرن.

١٦١٦٩-٢١ (الكافي - ٧:٢٩٣ - التهذيب - ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٣) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «أقضى على هذا كما وصفت لك» فقال «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنه زان وهو في ماله غرامة وليس

١. كذا في عامة ما عندنا من نسخ الكتابين والظاهر اقضى على هذا كما وصفت لك وهذه الجملة ليست في نسخ الفقيه بل قوله فقال أبو عبدالله عليه السلام يضمن مواليه إلى آخره يتصل بقوله من الغد فيه «عهد».



عليها في قتلها آياه شيء لأنه سارق، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود<sup>١</sup>.

٢٢-١٦١٧٠ (الفقيه - ٤: ١٦٤ رقم ٥٣٧١) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وإنما أورده في ذيل حديث الحسين بن خالد الآتي والصواب أن يورد هاهنا كما في الكافي وفي الفقيه لم يورد أصلاً.

٢٣-١٦١٧١ (التهذيب - ١٠: ١٥٤ رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن السرد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته؟ قال «ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة».

بيان:

أريد بالمعقلة العاقلة.

١. ما تضمنته رواية عبدالله بن طلحة من الانتقال في قتل العمد من القود إلى الدية لعله لفوات المحل وما تضمنته من ايجابها على العاقلة محمول على فقره وأنه لم يترك إلا ما يقوم بغرامة المهر خاصة وما تضمنته من ايجاب أربعة آلاف درهم للمكرهة محمول على أن هذا القدر كان مهر أمثال هذه المرأة وأما الوجه في العدول عن القطع والحكم باهدار دم السارق فهو أن السارق هنا كان محارباً والمرأة إنما قتلته دفاعاً عن مالها فينبغي حمل قتلها آياه على ما إذا لم يمكنها

٢٤-١٦١٧٢ (الفقيه - ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٣) محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة إلى اللص فقتلته؟ فقال «أما المرأة التي قتلت ليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق».

٢٥-١٦١٧٣ (الفقيه - ٤:١٤٦ رقم ٥٣٢٤) الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل امرأة... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢٦-١٦١٧٤ (الفقيه - ٤:١٦٤ رقم ٥٣٧٢) محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجئته به فقتلته؟ قال «هدر دم اللص».

٢٧-١٦١٧٥ (الكافي - ٧:٢٩٣ - التهذيب - ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله؟ قال «لا دية له ولا قود».

٢٨-١٦١٧٦ (الفقيه - ٤:١٥٨ رقم ٥٣٦٠) الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

← تخلص المال منه إلا بقتله على أن من المحتمل كون وقوع ذلك قصاصاً لابنها «عهد غفر له».

بيان:

«أيقن به» أي علم أنه أتاه قاصداً للشَّر أو الفجور وفي الفقيه انتبه مكان أيقن به وهو أوضح وفي التهذيب ليقربه ولعله كناية عن الفجور «فبعجه» أي شقَّ بطنه.

٢٩-١٦١٧٧ (الكافي - ٢٩٤:٧ - التهذيب - ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٥) عليّ، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبدالله (عبيد الله - خ ل) بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ فقال «اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء».

٣٠-١٦١٧٨ (التهذيب - ١٠:١٥٣ رقم ٦١٥) ابن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمي، عن عبدالله بن الحكم قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان؟ قال «يضرب المجروحان حدّ الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فيرد عليهما ما آديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم».

بيان:

«قيمة المقتولين» أي ديتها كما دلّ عليه قوله ما آديا من الدية وقد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس والأهل والمال.

- ١١٣ -

## باب أسباب الضمان وسائر ما لا ضمان فيه

١-١٦١٧٩ (الكافي - ٣٦٤:٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٥) الأربعة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من  
تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو له ضامن».

بيان:

ضمان الدية لا ينافي رفع الاثم اذا بذل جهده.

٢-١٦١٨٠ (التهذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٨) الصفار، عن ابراهيم بن  
هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام  
«إنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختانا قطع حشفة غلام».

٣-١٦١٨١ (الفيح - ٤:١٤٨ رقم ٥٣٢٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٣)  
السّراد، عن الحارث بن محمّد، عن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في  
رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال «عليه  
الدية».

٤-١٦١٨٢ (التهذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٤) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن».

٥-١٦١٨٣ (الكافي - ٧:٢٩٤ و ٣٧٤ - التهذيب - ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد (معبد - خ ل)، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ فقال «لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يريدوا القتل».

٦-١٦١٨٤ (الفقيه - ٤:١١١ رقم ٥٢١٦) في نوادر ابراهيم بن هاشم أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل... الحديث.

٧-١٦١٨٥ (التهذيب - ١٠:٢١٠ رقم ٨٢٨) الحسين، عن الثلاثة وهشام والنضر وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه؟ قال «الدية كاملة ولا يقتل الرجل».

٨-١٦١٨٦ (الفقيه - ٤:١١١ رقم ٥٢١٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث.

بيان:

جمع في التهذيبين بين الخبرين بحمل الأول على نفي القود دون الدية وفي

الكافي أورده في باب من لا دية له.

١٦١٨٧-٩ (الكافي - ٢٨٨:٧) السرد، عن ابن رثاب، وعبدالله بن سنان

(التهذيب - ٢١١:١٠ رقم ٨٣٦) السرد، عن عبدالله بن

سنان

(الفقيه - ١٠٨:٤ رقم ٥٢٠٥) السرد، عن ابن رثاب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال «الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً».

١٦١٨٨-١٠ (الكافي - ٢٨٨:٧) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٢١١:١٠ رقم ٨٣٤) السرد، عن ابن رثاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال «ليس عليه شيء».

بيان:

الفرق بين الحكمين في الخبرين أن الدّفع إنّما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا في التّهذيبين بقي شيء وهو أنه يقتضي أن لا يكون على المدفوع شيء أصلاً.

١١-١٦١٨٩ (الفقيه - ٤:١٠٤ رقم ٥١٩٣) ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال « لا شيء على الأسفل».

بيان:

لعل المراد أنه يقع عليه ليقته فمات الأعلى وبقي الأسفل.

١٢-١٦١٩٠ (الكافي - ٧:٢٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال «ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»<sup>١</sup>.

١٣-١٦١٩١ (التهذيب - ١٠:٢١٢ رقم ٨٣٨) ابن محبوب، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه - ٤:١٠٢ رقم ٥١٨٦) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال «لا شيء عليه»

(التهذيب ) وقال «من قتله القصاص فلا دية له».

١٤-١٦١٩٢ (الكافي - ٧:٢٩٢) محمد، عن

١. وأورده في التهذيب - ١٠:٢١١ رقم ٨٣٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ١٠:٢٠٧ رقم ٨١٩) أحمد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني،

(الفقيه - ٤:١٠٢ رقم ٥١٨٧) محمد بن الفضيل، عن الكناني،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صبيان في زمن علي بن أبي  
طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطرته فدق  
رَبَاعِيَةَ صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي  
البينة بأنه قال: حَدَارٍ، فدرأ عنه القصاص ثم قال: قد أعذر من حَدَّرٍ».

بيان:

الخطر بالخاء المعجمة ثم المهملتين محرّكة ما يتراهن عليه.

١٦١٩٣-١٥ (الكافي - ٧:٣٧٤ - التهذيب - ١٠:٣١٢ رقم ١١٦٥)

العاصمي، عن التيمي [الميثمي - خ ل] عن ابن أسباط، عن عمه، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت امرأة بالمدينة تؤتي فبلغ ذلك عمر  
فبعث اليها فروّعها وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق  
فانطلقت الى بعض الدّور فولدت غلاماً واستهلّ الغلام ثم مات فدخل  
عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض  
جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، قال بعضهم: وما هذا؟  
قال: سلوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم  
اجتهدتم فما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال عليه  
(عليك - خ ل) دية الصّبي».

بيان:

«توتى» أي يأتيها الرجال، والترويع بالمهملتين التخويف، والطلق وجع



الولادة «وما هذا» تحقير لما وقع ولعلّ الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأي أن الأول استنباط من المتشابهات والأخير ردّ إلى الأصول التي مهّدوه بعقولهم وكلاهما باطل عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم.

١٦-١٦١٩٤ (الكافي - ٥٣:٦) محمّد، عن عليّ بن ابراهيم الجعفري، عن حمدان بن اسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقليل لي: ليس له علاج إلا أن تبطّه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع «يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت».

بيان:

البطّ شقّ الدمّل والخراج ونحوهما.

١٧-١٦١٩٥ (الكافي - ٣٥٠:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٢٢:٧ رقم ٩٧٣) سهل، عن البنزطي

(التهذيب - ٢٣٠:١٠ رقم ٩٠٩) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٢٥٨:٣ رقم ٣٩٣٢) البنزطي، عن

(الفقيه - ١١١:٤ رقم ٥٢١٩) داود بن سرحان، عن أبي

عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه قال «هو ضامن».

بيان:

في الفقيه باسناده الأخير هو مأمون مكان هو ضامن.

١٨١٦١٩٦ (الكافي - ٣٥٠:٧ - التهذيب - ٢٣٠:١٠ - رقم ٩٠٨)  
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١٥٤:٤ - رقم ٥٣٤٣) قال رسول الله صلى الله عليه  
وأله وسلم «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر  
بثراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن».

١٩-١٦١٩٧ (الكافي - ٣٥٠:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٣٠:١٠ - رقم ٩٠٤) السراد، عن الخراز، عن  
ساعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في  
داره أو في ملكه؟ فقال «ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان  
وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها».

٢٠-١٦١٩٨ (الكافي - ٣٤٩:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٢٩:١٠ - رقم ٩٠٣) البرقي، عن

(الفقيه - ١٥٣:٤ - رقم ٥٣٤١) عثمان، عن ساعة

(الكافي - ٣٤٩:٧) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن

يونس، عن

(الفقيه) زرعة، عن سباعة مثله مضمراً بأدنى تفاوت.

٢١-١٦١٩٩ (الكافي - ٣٥٠:٧) التميمي و

(التهذيب - ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٦) سهل، عن البنزطي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل داخل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها».

٢٢-١٦٢٠٠ (الكافي - ٣٥٠:٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٧)

التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوق فيها، فقال «عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان».

٢٣-١٦٢٠١ (الكافي - ٣٤٩:٧) الخمسة

(الفقيه - ٤:١٥٥ رقم ٥٣٤٧) حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب - ١٠:٢٢٤ رقم ٨٧٨) أحمد، عن محمّد، بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتفر بصاحبها فتقره؟ فقال

«كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصِيبُهُ».

بيان:

العقر الجرح.

٢٤-١٦٢٠٢ (الكافي - ٣٥٠:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٥) أحمد، عن عليّ بن النعمان

(الفقيه - ٤:١٥٥ رقم ٥٣٤٦ - التهذيب - ١٠:٢٣١ رقم

٩١١) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».

٢٥-١٦٢٠٣ (الكافي - ٧:٣٧٤) محمد رفعه في غلام دخل دار قوم فوق

في البئر فقال: إن كانوا متهمين ضمنوا.

٢٦-١٦٢٠٤ (التهذيب - ١٠:٢١٢ رقم ٨٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٥) وهيب بن حفص، عن أبي

بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون؟ قال «ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا».

٢٧-١٦٢٠٥ (التهذيب - ١٠:٢١٣ رقم ٨٤١) عنه، عن أحمد، عن البرقي،  
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم  
السلام «إنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر، فقال: لا ضمان  
عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا».

بيان:

يأتي هذا الخبر بنحو آخر في باب ضمان جنابة الدواب.

٢٨-١٦٢٠٦ (التهذيب - ١٠:٢٣١ رقم ٩١٢) عنه، عن أحمد، عن البرقي،  
عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٨) السكوني

(التهذيب) عن جعفر، عن أبيه عليها السلام

(ش) «إن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها  
في دار قوم فاحترقت

(الفقيه) الدار واحترق أهلها

(ش) واحترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثم

يقنل».

٢٩-١٦٢٠٧ (التهذيب - ١٠:٢١٢ رقم ٨٣٩) عنه، عن الحسين، عن

القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشي رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال «ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه».

٣٠-١٦٢٠٨ (التهذيب - ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٧) السراة، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد وهي الجبار.

٣١-١٦٢٠٩ (الفتية - ٤:١٠٣ رقم ٥١٩١) جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه مع الزيادة.

بيان:

«الجبار» كغراب الهدر يقال ذهب دمه جباراً أي لا قود له ولا دية.

٣٢-١٦٢١٠ (الكافي - ٧:٣٧٧ - التهذيب - ١٠:٢٢٥ رقم ٨٨٤) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار».

٣٣-١٦٢١١ (المفقيه - ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٤) ابن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار».

بيان:

قال في النهاية في الحديث البئر جبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم ها حافر ولا مالك فيقع فيه الانسان وغيره فهو جبار أي هدر وقيل هي الأجير الذي نزل في البئر ينقيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت وأما العجاء فهي الدابة وخصها في الاستبصار على التي ليست للركوب أو المرسلة من المركوب لما يأتي من ضمان الراكب والسائق والقائد.

وفي الفقيه العجاء البهيمة من الأنعام وأما المعدن فقال في الصحاح في الحديث المعدن جبار أي اذا إنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره.

٣٤-١٦٢١٢ (التهذيب - ١٠: ٢٢٤ رقم ٨٨١) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتنا عن الجسور أیضمن أهلها شيئاً؟ قال «لا».

٣٥-١٦٢١٣ (الفقيه - ٤: ١٥٤ رقم ٥٣٤٢) يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦-١٦٢١٤ (الكافي - ٧: ٣٦٨) أحمد بن محمد الكوفي، عن ابراهيم بن الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت».

٣٧-١٦٢١٥ (التهذيب - ١٠: ٢٨٣ رقم ١١٠٤) الصفار، عن الزيات، عن

محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلا أنه قال فارسين.

بيان:

هذا الخبر أوردته في التهذيبين مرتين مرة نقله عن صاحب الكافي باسناده وأخرى عن الصفار وفي كليهما فارسين كما هو أظهر لدلالة قوله فضمن الباقي دية الميت عليه.

إلا أنه في الكافي أوردته في باب الجناية على الحيوان ولولا ذلك لأرجعناها الى واحد لأن الاصطدام ربما يكون للفرسين والهلاك للفارس ولما كان سياق الكلام يعطي هلاك الفارس أوردناه في هذا الباب.

٣٨١٦٢١٦ (الكافي - ٣٥٣:٧ - التهذيب - ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٥)  
الخمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «أيما رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن إنكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

٣٩-١٦٢١٧ (الكافي - ٣٥١:٧ - التهذيب - ١٠:٢٢٦ رقم ٨٨٨) الخمسة

(التهذيب - ١٠:٢١٢ رقم ٨٣٧ و ٢٢٣ و ٨٧٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر؟ قال «هو ضامن لما كان من شيء».

٤٠-١٦٢١٨ (التهذيب - ١٠:٣١٤ رقم ١١٦٩) ابن بزيع، عن حمزة بن



يزيد [زيد - خ ل] عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرّجاله سيروا على جنبتي الطريق فأيا فارس أخذ على جنبتي الطريق فأصاب رجلاً عيب الزمناه الدية وأيا راجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له».

٤١-١٦٢١٩ (التهذيب - ١٠:٢٢٢ رقم ٨٦٩) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته».

٤٢-١٦٢٢٠ (الكافي - ٦:٥٢) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زارة، عن أحدهما عليها السلام قال «القابلة مأمونة».

٤٣-١٦٢٢١ (الكافي - ٦:٤٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨:١١٥ رقم ٣٩٩) السّراد، عن جميل بن درّاج وحّماد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاه إياه فأقرت أنّها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وإنّما كانت دفعته إلى ظئر أخرى؟ فقال عليه السلام «عليها الدية أو تأتي به».

بيان:

يأتي خبر آخر في ضمان الظئر في باب العاقلة.

٤٤-١٦٢٢٢ (التهذيب - ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧١) الحسين، عن النضر، عن هشام وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد

(الفقيه - ٤:١٦١ رقم ٥٣٦٤) هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٩) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به

(الفقيه) والظئر لا تكافيه؟

(ش) فقال «الدية كاملة».

٤٥-١٦٢٢٣ (الفقيه - ٤:١٦١ ذيل رقم ٥٣٦٤) عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٦-١٦٢٢٤ (الفقيه - ٤:١٦١ ذيل رقم ٥٣٦٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٧-١٦٢٢٥ (الكافي - ٧:٢٨٦) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ١٠٩ رقم ٥٢٠٨) السرّاد، عن الخِرّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفِعَ إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال «أرى أن يجبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل» قيل فان مات القاتل وهم في السجن؟ فقال «إن مات فعليهم الدية

([الكافي] الفقيه) يؤدونها إلى أولياء المقتول».

٤٨-١٦٢٢٦ (الكافي - ٧: ٢٩٣ - التهذيب - ١٠: ٢٠٩ رقم ٨٢٤) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته المحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال «تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزوج».

٤٩-١٦٢٢٧ (الفقيه - ٤: ١٦٥ رقم ٥٣٧٥) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له... الحديث.

بيان:

أسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب كان هكذا وعنه قال: قلت، وكان متصلاً بخبر كان أسناده هذا الذي ذكرناه هنا وكان ذلك مسنداً إلى أبي عبدالله عليه السلام، أريد بليلة البناء ليلة الزفاف لأنهم كانوا يبنون لها بيتاً للزفاف.

- ١١٤ -

باب قتيل الزحام والفرع ومن لا يعرف قاتله

١-١٦٢٢٨ (الكافي - ٣٥٥:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٠١:١٠ رقم ٧٩٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي  
عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في  
زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله  
فديته من بيت المال».

٢-١٦٢٢٩ (الفقيه - ١٦٥:٤ رقم ٥٣٧٦) السكوني، عن جعفر بن محمد،  
عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: من مات في زحام  
جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على  
بيت المال».

٣-١٦٢٣٠ (التهذيب - ٢٠٢:١٠ رقم ٧٩٧) محمد بن أحمد، عن بنان، عن  
أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ

عليهم السلام مثله بدون ذكر العيد والبتن.

٤-١٦٢٣١ (الكافي - ٣٥٥:٧ - التهذيب - ٢٠٢:١٠ - رقم ٧٩٨) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الخراز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ازدحم النّاس يوم جمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين».

بيان:

الإمارة بالكسر الامارة.

٥-١٦٢٣٢ (الكافي - ٣٥٤:٧) محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب - ٢٠٢:١٠ - رقم ٧٩٩) السّراد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال: إن كان عرف وكان له أولباء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلّون عليه ويدفنونه» قال «وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين».

بيان:

المجرور في ميراثه يرجع إلى النّوع لا الشخص يعني كما أنّ ميراث من لا يعرف له وارث للامام كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الامام.

٦-١٦٢٣٣ (الكافي - ١٣٨:٧ و ٣٥٤) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣٠٨:٤ رقم ٥٦٦٢ - التهذيب - ٣٧٦:٩ رقم ١٣٤٤ و - ٢٠٢:١٠ رقم ٨٠٠) السرد، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمرّ بها عليّ وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها قالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم «أيها مات قبل صاحبه؟» فقالوا: إن ابنها مات قبلها.

قال: فدعا بزوجها أب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال: ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة.

٧-١٦٢٣٤ (الكافي - ٣٥٥:٧ - التهذيب - ٢٠٣:١٠ رقم ٨٠٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفرعة يقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه».

٨-١٦٢٣٥ (الكافي - ٣٥٥:٧) وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام: فوداه من بيت المال.

٩-١٦٢٣٦ (الكافي - ٣٥٥:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٠٤ رقم ٨٠٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يطلّ دم امريء مسلم».

١٠-١٦٢٣٧ (الكافي - ٣٥٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٠٤ رقم ٨٠٥) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٤:١٠١ رقم ٥١٨٠) سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ فقال «يقاس ما بينها فأيهما كانت أقرب ضمنت».

١١-١٦٢٣٨ (الكافي - ٣٥٦:٧ - التهذيب - ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-١٦٢٣٩ (التهذيب - ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٧) الحسين، عن التميمي، عن

عاصم، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه».

١٦٢٤٠-١٣ (الكافي - ٣٥٥:٧) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،  
عن أبان

(التهذيب - ٢٠٥:١٠ رقم ٨٠٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال «ليس عليهم شيء ولا يُطلّ دمه».

١٦٢٤١-١٤ (الفقيه - ٩٩:٤ رقم ٥١٧٧) محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل كان جالساً الحديث إلا أن فيه ثقات مكان فمات وقود بدل شيء وزاد عليهم الدية».

١٦٢٤٢-١٥ (التهذيب - ٢٠٥:١٠ رقم ٨٠٩) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٢٠٥:١٠ رقم ٨١٠) حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه قال «لا يطلّ دمه ولكن



يعقل».

بيان:

«ليس عليهم شيء» يعني من القصاص وإن وجب عليهم الدية كما يفسره آخر الحديث تارة مجملًا وأخرى مبيّنًا ويأتي تمام الكلام فيه عن قريب.

١٦-١٦٢٤٣ (الكافي - ٣٥٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لو أن رجلاً قُتل في قرية أو قريب من قرية ولم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قُتل عندهم فليس عليهم شيء».

بيان:

جمع في التهذيب بين هذه الأخبار بحمل ضمانهم الدية على ما إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة ونفي الضمان على ما إذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فيؤدي دية القتيل من بيت المال واستدلّ على ذلك بما يأتي.

١٧-١٦٢٤٤ (التهذيب - ٢٠٦:١٠ رقم ٨١١) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً، عن السّراد، عن عليّ بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين».

١٨-١٦٢٤٥ (التهذيب - ٢٠٦:١٠ رقم ٨١٢) عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال «كان أبي إذا لم يقم

القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيّهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه أحلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيّل وذلك إذا قتل في حيّ واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت مال المسلمين».

١٩-١٦٢٤٦ (التهديب - ١٠:٢١٣ رقم ٨٤٢) محمّد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن

(الفقيه - ٤:١٦٦ رقم ٥٣٧٧) محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن فضيل [فضل - خ ل] بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال «ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلاة عليه».

بيان:

زاد في الفقيه ويدهاء بعد قوله و صدره أولاً وأورد يدهاء مكان بدنه.

١. في المطبوع بن مكان عن وأورده في التهديب - ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٠ مثله هكذا: أحمد بن محمد، عن العباس بن المعروف... الخ.



- ١١٥ -

### باب ضمان جنایات الدوابّ

١-١٦٢٤٧ (الكافي - ٣٥١:٧ - التهذيب - ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٥) عليّ،  
عن العبيدي

(التهذيب - ٢٣٤:١٠ رقم ٩٢٧) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن

(الفقيه - ١٥٥:٤ رقم ٥٣٥٠) يونس، عن رجل، عن أبي  
عبدالله عليه السلام أنه قال «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت  
مرسلة».

٢-١٦٢٤٨ (الكافي - ٣٥١:٧ - التهذيب - ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٦) يونس،  
عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه  
السلام أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على  
دابته فتصيب برجلها؟ فقال «ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما

أصابته بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً».

٣-١٦٢٤٩ (الكافي - ٣٥١:٧ - التهذيب - ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٨) الخمسة

(الفقيه - ١٥٥:٤ رقم ٥٣٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها؟ فقال «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فإنه يملك باذن الله يديها تضعها حيث يشاء»<sup>١</sup>.

٤-١٦٢٥٠ (التهذيب - ٢٢٦:١٠ رقم ٨٨٩) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٥-١٦٢٥١ (الكافي - ٣٥٣:٧ - التهذيب - ٢٢٧:١٠ رقم ٨٩٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان».

٦-١٦٢٥٢ (التهذيب - ٢٢٤:١٠ رقم ٨٨٠) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن

١. في التهذيب بالاسناد الأخير هكذا: لأنّ رجلها خلفه إذا ركب وإن كان قاد دابة فإنه يملك - الحديث - «منه» قدس الله روحه.

(الفقيه - ١٥٦:٤ رقم ٥٣٥٣) غياث، عن جعفر بن محمد،

عن ابيه عليها السلام مثله.

بيان:

في الكافي نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة بمعنى رفست وفي التهذيب بالباء الموحدة والعين والجيم بمعنى شق البطن ولعله مما صحفته النَّسَاخ والحكم محمول على ما اذا كان راكباً أو قائداً كما يظهر من الأخبار الأخر والاستثناء في آخر الحديث منقطع فإن الضمان حينئذ على ذلك الانسان كما صرح به في الحديث الآتي.

٧-١٦٢٥٣ (التهذيب - ٢٢٦:١٠ رقم ٨٩٠) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن ابيه «إن علياً عليهم السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عثت بها».

بيان:

حمله في التهذيين على ما اذا كانت واقفة دون السائرة كما دل عليه خبر العلاء بن الفضيل.

٨-١٦٢٥٤ (الكافي - ٣٥٤:٧ - التهذيب - ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال «ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد».

٩-١٦٢٥٥ (الفقيه - ١٥٦:٤ رقم ٥٣٥١) في رواية السكوني أن علياً عليه

السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب.

١٠-١٦٢٥٦ (التهذيب - ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٦) محمد بن أحمد، عن  
البنزطي، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهل بن خليل،  
عن سلمة بن تمام، عن

(الفقيه - ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥٢) عليّ عليه السلام في دابة  
عليها رديفان قتلت الدابة رجلاً أو جرحت ففضى الغرامة بين الرديفين  
بالسوية.

١١-١٦٢٥٧ (الكافي - ٧:٣٥١ و ٣٥٣) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٧:٢٢٣ رقم ٩٨٠) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤:١٢٨ رقم ٥٢٧٣ - التهذيب - ١٠:٢٢٧ رقم  
٨٩٣) السراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل  
عبده على دابة (دابته - خ ل) فوطئت رجلاً قال «الغرم على مولا».

١٢-١٦٢٥٨ (التهذيب - ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٦) ابن محبوب، عن أحمد بن  
عبدوس الخلنجي، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث  
المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً  
على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك  
عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله، على من ديبته؟ قال  
«على صاحب الفرس» قلت: رأيت إن كان الفرس طرح الغلام فقتله؟

قال «ليس على صاحب الفرس شيء».

بيان:

البارز في استأجره لليتيم وكذا المستر في أجراه، والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل جهة لا تخرج من اصطبل واحد، والنطح الضرب بالقرن.

١٣-١٦٢٥٩ (الكافي - ٣٥٢:٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهديب - ٢٢٨:١٠ رقم ٩٠٠) يونس، عن عبيد الله

[عبدالله - خ ل] الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم.

قال: فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن علياً ليس بظلام ولم يُخلق للظنم إن الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو توبتكم مما قلتم».



١٤-١٦٢٦٠ (الكافي - ٣٥١:٧ - التهذيب - ٢٢٦:١٠ ذيل رقم ٨٨٨)  
الخمسة

(الفقيه - ١٦٢:٤ رقم ٥٣٦٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي  
عبدالله عليه السلام إنه سئل عن بختي اغتلم فخرج عن الدار فقتل  
رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال «صاحب  
البختي ضامن الدية ويقبض (يقبض - خ ل) ثمن بختيه».

١٥-١٦٢٦١ (التهذيب - ٢٢٦:١٠ رقم ٨٩١) ابن محبوب، عن العلوي،  
عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال:  
سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال «عليه الدية».

بيان:

الغلمة شهوة الضراب غلم البعير كفرح واغتلم هاج من ذلك.

١٦-١٦٢٦٢ (الكافي - ٣٥٣:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٢٧:١٠ رقم ٨٩٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي  
عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل  
أول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه».

بيان:

صال حمل من الصولة ولعلّ اطلاق الخبرين السابقين مقيد بما في هذا  
الخبر من التقييد.

١٧-١٦٢٦٣ (الكافي - ٣٥٢:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٢٩:١٠ رقم ٩٠١) البرقي، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام «إن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا بابكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء فقال: يا عمر اقض بينهم فقال: مثل قول أبي بكر قال: يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم» قال «فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين».

١٨-١٦٢٦٤ (الكافي - ٣٥٢:٧ - التهذيب - ٢٢٩:١٠ رقم ٩٠٢) عنه،

عن التميمي، عن صباح الحداء، عن رجل، عن سعد بن طريف الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إئت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال له مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إئت علياً

فسله فاتاه فسأله فقال عليّ عليه السلام: إن كان الثور الدّاخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النّبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره فقال النّبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء».

١٦٢٦٥-١٩ (الكافي - ٣٥٣:٧ - التهذيب - ٢٢٨:١٠ - رقم ٨٩٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنه فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا».

١٦٢٦٦-٢٠ (التهذيب - ٢٢٨:١٠ - رقم ٨٩٨) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن

(الفقيه - ١٦١:٤ - رقم ٥٣٦٦) الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبائه، عن عليّ عليهم السلام إنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنه فلا ضمان عليهم.

### بيان:

ينبغي تقييد التفصيل بالليل والنّهار بما إذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما إذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين.

٢١-١٦٢٦٧ (التهذيب - ١٠:٢٢٨ رقم ٨٩٩) عليّ، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره؟ فقال «إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن لم يُدع فلا شيء عليهم».

٢٢-١٦٢٦٨ (الكافي - ٧:٣٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(التهذيب - ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٦) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنّما نذرت ليس عليك ذلك».

بيان:

قد مضى هذا الحديث من التهذيب باسناد آخر في أبواب النذور من كتاب الصيام ولعلّ المراد بقوله إنّما نذرت أنّها بنذرها عرضت نفسها للجناية فلا تستحق شيئاً.



- ١١٦ -

باب ضمان شهود الزور والخطأ وخطأ القضاة

١-١٦٢٦٩ (الكافي - ٣٦٦:٧ و ٣٨٤ - التهذيب - ٢٦٠:٦ رقم ٦٩٠)  
عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٣١١:١٠ رقم ١١٦٠) السّراد، عن ابراهيم بن  
نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على  
رجل بالزّنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال «يقتل الراجع  
ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية».

٢-١٦٢٧٠ (الفقيه - ٥٠:٣ رقم ٣٣٠٥) مسمع، عن أبي عبدالله عليه  
السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال:  
شككت في شهادتي قال «عليه الدية» قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه  
متعمداً، قال «يُقتل».

٣-١٦٢٧١ (الكافي - ٣٦٦:٧) عليّ، عن المختار بن محمد بن المختار،

(التهذيب - ٣١١:١٠ رقم ١١٦١) السرد، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل أنه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهما يلزمون الدية فان قالوا تعمّدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثم يقتلهم الامام».

وقال «في رجلين شهدوا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منها وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً قالوا: وهما بل كان السارق فلاناً ألزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالوا: إنا تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويردّ الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديها معاً ردّ دية يد فتقسم بينها وتقطع أيديها».

بيان:

«أو» في قوله أو تقطع أيديها بمعنى إلى أن.

٤-١٦٢٧٢ (الكافي - ٣٦٦:٧ و ٣٨٤ - التهذيب - ٢٦٠:٦ رقم ٦٩١)  
عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٣١١:١٠ رقم ١١٦٢) السرد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن

بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال «إن قال الرابع أوهمت ضرب الحدّ وغرم الدية وإن قال تعمّدت قتل».

١٦٢٧٣-٥ (الكافي - ٣٦٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٣١٢:١٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال شبه عليّ فان رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً».

١٦٢٧٤-٦ (التهذيب - ٢٨٥:٦ رقم ٧٨٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق وقطعت يده ثم رجع أحدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من أموالها خاصة» وقال «في أربعة شهدوا على رجل» الحديث.

١٦٢٧٥-٧ (التهذيب - ١٥٣:١٠ رقم ٦١٣) بهذا الاسناد

(التهذيب ... الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إن رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام أنه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمها دية الأول».



٨١٦٢٧٦ (الكافي - ٣٨٤:٧ - التهذيب - ٢٦١:٦ - رقم ٦٩٢) الثلاثة،  
 عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى  
 أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق  
 فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا  
 السارق وليس الذي قطعت يده إننا شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن  
 غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر».

٩-١٦٢٧٧ (الكافي - ٣٥٤:٧ - التهذيب - ٢٠٣:١٠ - رقم ٨٠١) عليّ،  
 عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي  
 جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن ما أخطأت  
 القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين».

١٠-١٦٢٧٨ (الفقيه - ٧:٣ - رقم ٣٢٣١ - التهذيب - ٣١٥:٦ - رقم ٨٧٢)  
 الأصبغ بن نباتة قال: قضى... الحديث.

## باب العاقلة من هم وما عليهم

١-١٦٢٧٩ (الكافي - ٣٦٤:٧ - الفقيه - ١٣٩:٤ - رقم ٥٣٠٨ - التهذيب

- ١٧١:١٠ رقم ٦٧٥) السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «مَنْ عشيرتك وقرابتك؟» فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال: فقال «فمن أي أهل البلدان أنت؟» فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة.

قال: فكتب إلى عامله على أهل الموصل «أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وإن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين وإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم

انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذها بها نجومياً في ثلاث سنين. وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين.

فان لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه المؤدّي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم».

٢-١٦٢٨٠ (التهذيب - ١٠:١٧٤ رقم ٦٨١) السراة، عن

(الفقيه - ٤:١٠٩ رقم ٥٢٠٩) هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال: فقال «ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات» قال: ثم قال «يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجرح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ

على أوليائه من البدويين» قال «وإذا كان القاتل أو الجارح قروباً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين».

٣-١٦٢٨١ (التهذيب - ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٤) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليهم السلام قال «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة» قال «وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً».

٤-١٦٢٨٢ (الفقيه - ٤:١٤١ رقم ٥٣١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تعقل العاقلة» الحديث.

٥-١٦٢٨٣ (الكافي - ٧:٣٦٥ - التهذيب - ١٠:١٧٠ رقم ٦٦٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية».

بيان:

يعني أنّ دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وإن كانت خطأ وإنّ عليه في ما دون السمحاق سوى الدية أجر عمل الطبيب.

٦-١٦٢٨٤ (الكافي - ٧:٣٦٦ - التهذيب - ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٠) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤:١٤٢ رقم ٥٣١٢) السّراد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً».

٧-١٦٢٨٥ (التّهذيب - ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٣) النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٨-١٦٢٨٦ (الكافي - ٧:٣٦٥) حميد، عن

(التّهذيب - ١٠:١٧٠ رقم ٦٧١) ابن سماعه، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب

(الكافي) فان لم يكن له قرابة آذاه الامام

(ش) فانه لا يبطل (لا يطل - خ ل) دم امريء مسلم».

٩-١٦٢٨٧ (الكافي - ٧:٣٦٥) وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه.

١٠-١٦٢٨٨ (التّهذيب - ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٢) ابن محبوب [عن العلاء - خ] عن أحمد، عن البنزطي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال «إن كان له مال أخذ

منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب».

١١-١٦٢٨٩ (الفقيه - ٤:١٦٧ رقم ٥٣٧٩) السرّاد، عن التيملي، عن  
ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام  
مثله.

بيان:

إن صحّ اسناد التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد بأبي جعفر فيه الجواد  
عليه السلام فيكون الحديث مروياً عن كلّ منهما عليهما السلام.

١٢-١٦٢٩٠ (التهذيب - ١٠:١٧٢ رقم ٦٧٦) يونس بن عبدالرحمن،  
عمن رواه، عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال «في الرجل اذا قتل رجلاً  
خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية على ورثته  
فان لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال».

١٣-١٦٢٩١ (الكافي - ٧:٣٧٠) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧٢) البرقي، عن محمد بن أسلم،  
عن هارون بن الجهم، عن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أيما  
ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانّ عليها الدية  
من مالها خاصة إن كانت إننا ظائرت طلباً للعزّ والفخر وإن كانت إننا  
ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها».

١٤-١٦٢٩٢ (الفقيه - ٤:١٦٠ رقم ٥٣٦٣ التهذيب - ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧٣)

محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن علي، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥-١٦٢٩٣ (التهذيب - ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٤) الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٦-١٦٢٩٤ (الكافي - ٧:٣٦٤) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٤١ رقم ٥٣٠٩) السّراد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده» قال «وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حرّ».

١٧-١٦٢٩٥ (التهذيب - ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٠) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأ قال: اقسّم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال».

١٨-١٦٢٩٦ (التهذيب - ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن الخرز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته».

١٩-١٦٢٩٧ (التهذيب - ١٠:١٥٢ رقم ٦١٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقال لي «نعم، إلا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فيبرأ من جنايته ومن ميراثه».

بيان:

النادي المجلس مادام فيه القوم.





- ١١٨ -

## باب أولياء الدم

١-١٦٢٩٨ (الكافي - ٣٥٩:٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١٠٧:٤ رقم ٥٢٠٤ - التهذيب - ١٧٨:١٠ رقم ٦٩٧) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال «على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام وليّ أمره فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين».

قلت له: فان عفا عنه الامام؟ قال: فقال «إنما هو حقّ جميع المسلمين وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو».

٢-١٦٢٩٩ (التهذيب - ١٠:١٧٨ رقم ٦٩٦) السراة. عن أبي ولاد قال:  
قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام  
«إنه ليس للامام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت  
مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته  
لامام المسلمين».

٣-١٦٣٠٠ (الكافي - ٧:٣٧٠ - التهذيب - ١٠:١٧٩ رقم ٧٠٢) الثلاثة

(الفقيه - ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٧ - التهذيب - ١٠:١٧٤ رقم  
٦٨٢) ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما  
السلام قال «إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم».

٤-١٦٣٠١ (التهذيب - ١٠:٣١٤ رقم ١١٧٠) محمد بن أحمد، عن محمد  
بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٥٩ رقم ٥٣٦٢) محمد بن أسلم الجبلي، عن

(التهذيب - ١٠:١٨٠ رقم ٧٠٣) يونس بن عبدالرحمن، عن  
ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله  
وعليه دين؟ فقال «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب  
أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا».

٥-١٦٣٠٢ (التهذيب - ٦:٣١٢ رقم ٨٦١) الصفار، عن الزيات، عن محمد

بن أسلم مثله إلا أنه قال «فان وهبوا أولياؤه دمه للقاتل فجازئ وإن أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا».

بيان:

إنما جازلهم الهبة ولم يجز القود حتى يضمنوا لأنه مع الهبة يتمكّن الغرماء من الرجوع إلى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا أُقيد منه.

٦-١٦٣٠٣ (الفقيه - ٤: ١١٢ رقم ٥٢٢٠) محمد بن أسلم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت: فانهم أرادوا قتله؟ فقال «إن قُتل عمداً قُتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين» قلت: فان هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أولياؤه من الدية أو على امام المسلمين؟ فقال «بل يؤدّوا دينه من دينه التي صالح عليها أولياؤه فانه أحقّ بدينه من غيره».

٧-١٦٣٠٤ (الكافي - ٧: ٣٥٦) محمد، عن

(التهذيب - ١٠: ١٧٧ رقم ٦٩٤) أحمد، عن عليّ بن حديد و (عن - خ ل) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال «إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف

الدية على أولياء المقتول المقاد منه».

٨-١٦٣٠٥ (الفقيه - ٤:١٣٨ رقم ٥٣٠٥) جميل قال: قضى عليّ عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال «يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية».

٩-١٦٣٠٦ (الكافي - ٧:٣٥٦) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٣٨ رقم ٥٣٠٦) السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا أريد أن أخذ الدية قال: فقال «فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله».

١٠-١٦٣٠٧ (الكافي - ٧:٣٥٧ - التهذيب - ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٧) عليّ،

عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال «إذا عفا عنها بعض الأولياء دريء عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصّة من عفا وأديا الباقي من أموالها إلى الذي لم يعف» وقال «عفو كلّ ذي سهم جائز».

١١-١٦٣٠٨ (الكافي - ٣٥٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٧٦:١٠ رقم ٦٨٨) أحمد، عن السَّراد، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ قال: فقال «يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا» قال عبد الرحمن: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال «إذا عفا بعض الأولياء دريء عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصّة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا».

١٢-١٦٣٠٩ (الكافي - ٣٥٧:٧ - الفقيه - ١٣٩:٤ - رقم ٥٣٠٧ - التهذيب - ١٧٦:١٠ رقم ٦٨٩) السَّراد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال «لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية».

١٣-١٦٣١٠ (الفقيه - ١٣٩:٤ ذيل رقم ٥٣٠٧) وقد روي أنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود.

١٤-١٦٣١١ (التهذيب - ١٧٦:١٠ رقم ٦٩٠) الصَّفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

١٥-١٦٣١٢ (الكافي - ٣٥٧:٧ - التهذيب<sup>١</sup> - ٣٧٦:٩ رقم ١٣٤٥ - الفقيه - ٣١٨:٤ رقم ٥٦٨٧) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريّ وأراد البدويّ أن يقتل أله ذلك؟ قال: فقال «ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر» قال «وإذا عفا المهاجريّ فإنّ عفوه جائز» قلت: فليلبدويّ من الميراث شيء؟ قال «أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية».

١٦-١٦٣١٣ (الكافي - ٣٥٧:٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للنساء عفو ولا قود»<sup>١</sup>.

١٧-١٦٣١٤ (التهذيب - ٣٩٧:٩ رقم ١٤١٨) التّيمي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال «لا، وذلك للعصبة».

### بيان:

قال في التهذيب: قال عليّ بن الحسن يعني التّيمي هذا خلاف ما عليه أصحابنا وفي الاستبصار حمل الأخبار الأخر على هذا الخبر أمّا باستثناء المرأة عنها أو بنفي الولاية عن المرأة لعدم جواز مطالبتها بأحد الأمرين.

١. وأورده في التهذيب - ١٧٦:١٠ رقم ٦٩١ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٢ بهذا السند أيضاً.

١٨-١٦٣١٥ (الكافي - ٣٥٧:٧ - التهذيب - ١٧٧:١٠ - رقم ٦٩٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: فتعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم (عنه - خ ل) بحصة الذي عفا».

١٩-١٦٣١٦ (التهذيب - ١٧٧:١٠ - رقم ٦٩٥) الصفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إن علياً عليهم السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا».

٢٠-١٦٣١٧ (الكافي - ٣٥٨:٧ - الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ<sup>١</sup> فقال «يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا».

٢١-١٦٣١٨ (الفقيه - ١٠٨:٤ - رقم ٥٢٠٧) جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢-١٦٣١٩ (الكافي - ٣٥٨:٧ - التهذيب - ١٧٩:١٠ - رقم ٧٠١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ<sup>٢</sup>؟ قال «ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان»

١. المائدة / ٤٥.

٢. البقرة / ١٧٨.



قال: وسألته عن قول الله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>١</sup>؟ فقال «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله».

٢٣-١٦٣٢٠ (الكافي - ٣٥٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ١٧٩:١٠ رقم ٧٠٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ<sup>٢</sup>؟ فقال «يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح (جراح - خ ل) أو غيره» قال: وسألته عن قول الله عز وجل فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ<sup>٣</sup>؟ قال «هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه باحسان ولا يطله اذا قدر».

٢٤-١٦٣٢١ (الكافي - ٣٥٩:٧ - التهذيب - ١٧٨:١٠ رقم ٦٩٩)

البرزنطي، عن عبد الكريم، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ما ذلك الشيء؟ قال «هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه باحسان اذا أيسر» قلت: رأيت قوله فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>٤</sup>؟ قال «هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد

٤. البقرة / ١٧٨.

٥. البقرة / ١٧٨.

١. البقرة / ١٧٨.

٢. المائدة / ٤٥.

٣. البقرة / ١٧٨.

فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً».

٢٥-١٦٣٢٢ (الفقيه - ٤: ١١١ رقم ٥٢١٨) ساعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٦-١٦٣٢٣ (الكافي - ٧: ٣٥٩) العدة، عن

(التهذيب - ١٠: ١٧٨ رقم ٦٩٨) سهل، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فقال «الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم».

٢٧-١٦٣٢٤ (الكافي - ٧: ٣٧٠) علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الله تعالى يقول في كتابه وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل» قلت: فما معنى إنه كان منصوراً؟ قال «وأي نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا».

٢٨-١٦٣٢٥ (الكافي - ٣٦٠:٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه،  
عن أبان

(التهذيب - ٢٧٨:١٠ رقم ١٠٨٧) عليّ بن مهزيار، عن  
ابراهيم بن عبدالله، عن أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام  
قال «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره  
بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحُمِلَ إلى منزله فوجدوا به  
رمقاً فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخ المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل  
أخي ولي أن أقتلك.

فقال له: قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو  
يقول قد والله قتلتني مرّة فمروا به على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره  
خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج اليك فدخل على عمر فقال:  
ليس الحكم فيه هكذا، فقال: وما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا  
من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن  
اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا».

٢٩-١٦٣٢٦ (الفقيه - ١٧٤:٤ رقم ٥٤٠١) في رواية أبان إنّ عمر بن  
الخطاب أتى برجل... الحديث على تفاوت في ألفاظه.

بيان:

«أتى على نفسه» أي أهلكها، وقد مضى حديث قصاص الاذن مرتين في  
باب ما يقتصّ وما لا يقتصّ فليتأمل.

- ١١٩ -

باب الجناية على الحيوان

١-١٦٣٢٧ (الكافي - ٣٦٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن التّيمي، عن عاصم

(التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥١) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن عاصم، عن

(الفقيه - ١٧٢:٤ رقم ٥٣٩٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس

فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها».

٢-١٦٣٢٨ (الكافي - ٣٦٧:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي

عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابة ربع

الّثمن».

٣-١٦٣٢٩ (الكافي - ٣٦٨:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٤٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها».

٤-١٦٣٣٠ (التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يروها عن عليّ عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال «صدق الحسن قد قال عليّ عليه السلام ذلك».

٥-١٦٣٣١ (الكافي - ٣٦٨:٧) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه لبني جذيمة».

٦-١٦٣٣٢ (التهذيب - ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٤) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمر المؤمنين صلوات الله عليه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أن الدية لبني جذيمة».

١. بنو جذيمة بالجيم والذال المعجمة حيّ من الأزدي وفي بعض نسخ التهذيب لبني حزيمة بالحاء والزاي «عهد».

بيان:

السلوق قرية باليمن ينسب إليها الكلاب والدروع وفي هذين الخبرين واللذين بعدها إشعار بأن الكلب السلوقي إنما يكون للصيد كما يظهر عند التأمل فيها جميعاً وعبرة الحديث في الكافي غير واضحة ولعله سقط منها شيء.

٧-١٦٣٣٣ (الكافي - ٣٦٨:٧ - التهذيب - ٣١٠:١٠ - رقم ١١٥٥) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودية كلب النعم كبش ودية كلب الزرع جريب من بُرّ ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله».

٨-١٦٣٣٤ (الفقيه - ١٧٠:٤ - رقم ٥٣٩١) ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطيه وعلى صاحبه أن يقبل».

٩-١٦٣٣٥ (الكافي - ٣٦٨:٧ - التهذيب - ٣١٠:١٠ - رقم ١١٥٦) الأربعة

(التهذيب - ٨٠:٩ - رقم ٣٤٤) محمد، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه (يغرمه - خ ل) وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط».

١٠-١٦٣٣٦ (الكافي - ٣٦٨:٧ - التهذيب - ٣١٠:١٠ - رقم ١١٥٧)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة اذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها».

بيان:

«أزلقت» أي أسقطت ولدها وهذا الخبر أورده في التهذيب مرة أخرى هكذا عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها، وأسناد سابقه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١١-١٦٣٣٧ (الكافي - ٣٦٨:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٣٠٩:١٠ - رقم ١١٥٣) سهل. عن ثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله».

١٢-١٦٣٣٨ (التهذيب - ٢٢١:٧ - رقم ٩٧٠) ابن محبوب، عن

(التهذيب - ٢٢٤:١٠ - ذيل رقم ٨٨٠) أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه - ٢٥٧:٣ - رقم ٣٩٣٠) «إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزير نصراني

(الفقيه) قيمته».

١٦٣٣٩-١٣ (التهذيب - ١٠:٢٣١ رقم ٩١٠) الحسين، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه - ٤:١٧٣ رقم ٥٣٩٩) «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل انه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظّه».

بيان:

إنما غرّمهم له حظّه لأنّه أتى في صيانته بقدر حصّته ولم يأتوا هم فيها بشيء ولعلّهم لو صانوه كما صان لم يهلك.

١٦٣٤٠-١٤ (التهذيب - ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٥) الصّفّار، عن ابراهيم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إن رجلاً شرد له بعيران فأخذها رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فلم يضمّنه وقال: إنّما أراد الاصلاح».

١٦٣٤١-١٥ (الفقيه - ٤:١٧١ رقم ٥٣٩٢) محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردونها عن شيء وقعت فيه» قال «فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال له عليّ عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تديها قال: فوداها ستائة درهم».



بيان:

الفوق موضع الوتر من السّهم وافقت السّهم وأوفقته وضعت فوقه في  
الوتر وفوقته جعلت له فوقاً.

- ١٢٠ -

## باب النوادر

١٦٣٤٢-١ (الكافي - ٣٧٣:٧) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن البجلي قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام قال: فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأخذا فأتي بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل إثنان بواحد فشكى أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة.

فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يُقيدكم منه فاتوا (فاتبعوا - خ ل) جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا، فقال أبو عبدالله عليه السلام «أقدهم» فلما أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا له: أصلحك الله إنه لما قدم ليُقتل اسودّ وجهه حتى صار كالمداد فقال «أنه كان يكفر بالله جهرة» فقتلا جميعاً.

بيان:

«الأعوص» بالمهملتين موضع قرب المدينة و«الشّدخ» الكسر.

٢-١٦٣٤٣ (التهذيب - ١٠: ٢٢٤ رقم ٨٨٣) أحمد، عن ابن أشيم، عن أبي هارون المكفوف، عمّن ذكره قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي هارون المكفوف «ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثمّ ناداه رجل يا فلان قدّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه» فقال: أني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد قال عليه القائد لما صوّت به، ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه فقال «يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً».

بيان:

الظاهر أنّ المستر في قال عليه القائد يرجع إلى أبي عبدالله عليه السلام ويحتمل رجوعه إلى أبي هارون وإنّما كان عليه القائد لأنّه أوقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك وإنّما مهّد عليه السلام هذا السؤال لأبي هارون لأنّه أراد أن يعطيه الدنانير وأن يكون له قائد لشفقته عليه.

آخر أبواب القصص والديّات والحمد لله أولاً وأخيراً.

# أبواب القضاء والشهادات



## أبواب القضاء والشهادات

### الآيات:

قال الله عز وجل يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين

١. قوله «الآيات» الكريمة تدلّ جميعاً على وجوب الحكم بالحقّ وقد يقال إنها تشمل المجتهد والمقلّد وأنّ جميع الناس مكلفون بالحكم بما أمر الله به والحقّ أن القضاء لا يتمشّي إلا بالنظر واعمال الفكر والتحقيق سواءً كان القاضي مسلماً أو كافراً فاسقاً أو عادلاً جامعاً للعلوم التي يحتاج إليه الفقيه أو غير جامع لها، فالقاضي يجتهد أيّما كان ولكن إذا كان جامعاً للشرائط يجتهد على وجه صحيح يرضاه الله ورسوله وإذا لم يكن جامعاً للشرائط يجتهد على غير مبنى صحيح لعدم كونه من أهل الخبرة وعدم اجتماع الآلات الواجبة عنده وأما القضاء بغير أعمال النظر والإجتهد فغير متصوّر. ومن جواز من العامة قضاء العوام فقد شرط استفتاء المجتهدين والصدور من رأيهم على ما نقل الشيخ رحمه الله في المبسوط ونقول: إن كان هذا العامي يرجع إلى المجتهد ويعرض عليه جميع أدلة أهل الدعوى وبيّناتهم وطريقة عمله معهم ثمّ يصدر عن رأي المجتهد فليس هذا قضاء منه بل هو قضاء المجتهد والعامي واسطة في عرض الحجّة على المجتهد وأخبار الحكم وانفاذه وهذا خارج عن محل النزاع وإن كان المقصود أن العامي ينظر في الواقعة الجزئية بنفسه ويدقّق النظر في مداليل البيّنات ويعتبر الشّروط المعبرة والتعارض في الشّهود وغير ذلك من مقدّمات الحكم من غير أن يطلّع المجتهد على جميع تلك الدّعوي والأدلة ولا يشرفه على التحليف والنكول ولا يعرفه مداليل الأقارير بل يسأله عن الحكم الكليّ فقط، فهذا غير معقول عندنا إذ لا يقدر العامي أن ينظر في مقدّمات الحكم في الواقعة الجزئية من غير اجتهاد واجتهاده باطل وبالجمله إطلاق الآيات بحيث يشمل العامي المقلّد إن ثبت مفيد بالدليل على عدم جواز القضاء إلا للمجتهد والتكليف متفرّع على القدرة والعامي لا

النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ۚ

وقال سبحانه وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ...<sup>٢</sup>

وقال تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>٣</sup>.

وقال جل وعز... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>٤</sup>.

وقال سبحانه... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>٥</sup>.

وقال جل ذكره... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>٦</sup>.

وقال تبارك وتعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا<sup>٧</sup>.

وقال عز اسمه فَإِنْ جَاوَزَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ<sup>٨</sup>.

وقال جل اسمه أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا<sup>٩</sup>.

يقدر على الحكم من غير اجتهاد ولا يقدر على اجتهاد صحيح أيضاً بل يجتهد اجتهاداً باطلاً البتة وإن حكم فحكمه مبني على اجتهاده الباطل، فان قيل يمكن أن لا يكون النظر في أدلة المتداعيين مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد لوضوحها جداً، قلنا هذا فرض نادر جداً وإذا نصب رجل للقضاء سواء كان في عصر الأئمة أو في زمان الغيبة باذن عام منهم عليهم السلام فلا بد أن يقضي في جميع الوقائع وأكثرها مما يحتاج إلى الإجهاد ولا يجوز النصب للحكم منحصر في مورد نادر واضح غير محتاج إلى النظر مع أن تشخيص أن هذا المورد من الواضح النادر، أو من الغامض المحوج إلى الاجتهاد أيضاً نظري. وقد يقال إنها أمر به من الحكم بالحق وبما أنزل الله لا يشمل مقدمات الحكم وأدلة الموضوعات وسيأتي تفصيله والجواب عنه.

والذي يوضح ذلك زيادة على ما سبق أن أول ما يبتي به القاضي تشخيص المدعي والمنكر وهو من أصعب مسائل الفقه ويختلف فيه نظر أعظم فقهاء الإسلام فضلاً عن سائر المجتهدين فضلاً عن العوام ولا معنى لتخصيص المنصب بالحكم في الواضحات «ش».

- |                 |                 |                  |
|-----------------|-----------------|------------------|
| ١. ص / ٢٦.      | ٤. المائة / ٤٤. | ٧. النساء / ١٠٥. |
| ٢. المائة / ٤٨. | ٥. المائة / ٤٥. | ٨. المائة / ٤٢.  |
| ٣. النساء / ٦٥. | ٦. المائة / ٤٧. | ٩. النساء / ٦٠.  |

وقال عز ذكره وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ١.

وقال جل ذكره وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢.

وقال تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ٣.

وقال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٤.

وقال جل وعزَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِهِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ٥.

وقال عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ٦.

وقال عز اسمه وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ٧.

بيان:

«شجر» اختلف «حرجاً» ضيقاً «ويسلموا» ينقادوا «بها اريك الله» أعلمك الله بالوحي من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي «خصيماً» معاوناً مجادلاً تذب عنه

٥. النساء / ١٣٥.

٦. المائدة / ٨.

٧. البقرة / ١٤٠.

١. النور / ٤٨-٤٩.

٢. البقرة / ١٨٨.

٣. النساء / ٥٨.

٤. الحجرات / ٦.



«فان جاؤوك» يعني أهل الذمة كما يدل عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولن يقوم مقامه أن يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا أو يحيلوهم إلى شرعهم والطاغوت من يحكم بغير الحق مبالغة من الطغيان، وعن أمير المؤمنين عليه السلام «كل حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت» وقرأ الآية وسيأتي في ذلك الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم.

«معرضون» لعلمهم بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يحكم إلا بالحق وأنهم على خلاف الحق «بالباطل» كالنهب والسرقة والتزوير «وتدلوا» أي ولا تدلوا حذف لا اعتماداً على العطف والمعنى لا تعطوا الأحكام أموالكم ليحكموا لكم استعارة من قولهم أدلى دلوه إذا أرسلها فان الرشوة ترسل إلى الحكماء «لتأكلوا» علة غائية للإدلاء «فريقاً» طائفة «بالاثم» بالظلم الذي هو سبب الإثم «بنبأ» خبر «فتبينوا» فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به «أن تصيبوا» كراهة أن تصيبوا «بجهالة» جاهلين بحالهم «قوامين بالقسط» مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته «شهداء لله» يقيمون الشهادة لوجه الله لا لما سواه «إن يكن» أي المشهود عليه أو المشهود له «غنياً أو فقيراً» فلا تمتنعوا من الشهادة أو لا تجوروا فيها ميلاً إلى الغني أو ترحموا على الفقير فإن الله تعالى هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما فهو أولى بالنظر إلى أمورهما ومعاشهما «أن تعدلوا» لأجل أن تعدلوا في الشهادة من العدل قال الفراء هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضى ربك أي كما ترضى أو كراهة أن تعدلوا عن الحق من العدول «وأن تلووا» تملوا في أدائها فتبدلوا أو تعرضوا عن أدائها فتكتموا «قوامين لله» مخلصين له في جميع حركاتكم وسكناتكم «ولا يجرمنكم شنآن قوم» لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم «شهادة عنده» شهادة حاصلة عنده «من الله» إما متعلق بشهادة أو كتم.

- ١٢١ -

## باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه

١٦٣٤٤-١ (الكافي - ٤٠٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢١٧:٦ رقم ٥١١) سهل، عن محمد بن عيسى،

عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٥:٣ رقم ٣٢٢٢) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «أتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للامام العالم

بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي».

١. قوله «لنبي أو وصي نبي» لا تنافي بين هذا وبين الخبر المتضمن للإذن في القضاء لمن علم شيئاً من القضايا لأن الحكم بقضاياهم حكمهم في الحقيقة لأننا نحكم على سبيل النقل عنهم، لا من عند أنفسنا والاجتهاد إنما هو في معرفة حكمهم «شيخ محمد رحمه الله».

وقوله «لنبي» بدل من قوله للإمام، والحكم مبني على الغالب لأن الانسان إن كان متخلفاً بالأخلاق المرضية ومتوجّهاً إلى السعادة الحقيقية مقبلاً على الآخرة زاهداً في الدنيا فليس له عناية بأموال نفسه وحقوقه ولا يبالي بما يفوت منه فكيف بأموال غيره وحقوقه إذ لا يستطيع أن يصرف عمره ويعمل عقله ويوجه همه إلى أن يعرف الطرق التي يكشف بها حيل الناس

٢-١٦٣٤٥ (الكافي - ٤٠٦:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢١٧:٦ رقم ٥٠٩) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٥:٣ رقم ٣٢٢٣) «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبي أو شقي».

٣-١٦٣٤٦ (الكافي - ٤٠٧:٧ - التهذيب - ٢١٧:٦ رقم ٥١٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما ولي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا يُنفذ القضاء حتى يعرضه عليه».

٤-١٦٣٤٧ (الكافي - ٤٠٧:٧) العدة، عن

في سرقة درهم وجلب دينار من مال أخيهم ولن يرضى بأن يشتغل بذلك عن حال نفسه وتزكية قلبه ويترك معاشرّة العارفين الطاهرين المنزهين ويختار مصاحبة العوام الجاهلين المحتالين والمتهافتين على الدنيا. وإن كان ممن له عناية في الدنيا والأموال والعوام والأغنياء ومعرضاً عن أهل الآخرة والصالحاء الخالصين عن شوائب حبّ الدنيا فلا يصلح للقضاء البتة وهو الشقي الذي يتهالك على المنصب الدنيوي ولا يرى غير المال والجاه سعادة فبقي قليل من أصحاب النفوس الكلية الكاملة التي لا يمنعهم الدنيا عن الآخرة ولا مصاحبة الأغنياء عن الافتتان بالزخارف الفانية وليسوا غالباً إلا من الأنبياء والأوصياء إذ لا يتجاوز غيرهم في سلوكهم من السفر من الخلق إلى الحق وإن بالغ في السير. وأمّا رجوعه إلى الخلق بعد ذلك متحققاً بالكمال الحقاني فبعيد البتة وهو شرط في القضاء واقع بين القاضي وبين الله تعالى وسائر الناس يكتبون بحسن الظاهر «ش».

(التهذيب - ٢١٨:٦ رقم ٥١٣) البرقي، عن أبيه رفعه، عن

(الفقيه - ٤:٣ رقم ٣٢٢١) أبي عبدالله عليه السلام قال  
«القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم  
فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم

(التهذيب) أنه قضى بجور

(ش) فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار  
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام:  
الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم  
الجاهلية

(الفقيه) ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد  
كفر بالله».

٥-١٦٣٤٨ (الفقيه - ٧:٣ رقم ٣٢٢٩) أبو بصير قال: قال أبو جعفر عليه  
السلام «من حكم في درهمين فأخطأ كفر».

٦-١٦٣٤٩ (الكافي - ٤٠٧:٧ - التهذيب - ٢١٧:٦ رقم ٥١٢) القميان،  
عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال «الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل فَمَنْ  
أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حَكَمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» وأشهد على زيد بن ثابت لقد

حكم في الفرائض بحكم الجاهلية».

٧-١٦٣٥٠ (الكافي - ٤٠٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن صباح الأزرق، عن حكم الحنّاط<sup>١</sup> عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام وحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم».

٨-١٦٣٥١ (الكافي - ٤٠٨:٧ - التهذيب - ٢٢١:٦ رقم ٥٢٣) الثلاثة، عن محمّد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم».

٩-١٦٣٥٢ (الكافي - ٤٠٨:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٢١:٦ رقم ٥٢٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن ابن بكير، عن ابن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>٢</sup> فقلت: وكيف يجبر عليه؟ قال «يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه».

١٠-١٦٣٥٣ (الكافي - ٤٠٨:٧) العدة، عن

١. لعلّ الحكم هذا هو ابن ايمن الحنّاط بالنون والمهملتين الكوفي مولى قريش «عهد». وهو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٤ وأسار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. المائة / ٤٤.

(التهذيب - ٦: ٢٢١ رقم ٥٢٢) سهل، عن محمد بن عيسى،

عن أبي عبد الله المؤمن، عن

(الفقيه - ٣: ٧ رقم ٣٢٣٠) ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول «أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من الساء».

بيان:

يعني سقط عن مرتبته من الايمان أبعد من الساء إلى الأرض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بعده المعنوي مصوراً لكان أبعد من ذلك.

١١-١٦٣٥٤ (التهذيب - ٦: ٢٩٢ رقم ٨٠٨) محمد بن أحمد، عن سلمة بن

الخطاب، عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فلما إلى الجنة ولما إلى النار».

بيان:

هذا أيضاً من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان خطره مصوراً ومحسوساً لكان مثل هذا الخطر.

١. بعد الرجوع إلى المواضع يظهر لنا أن الذي يروي عن أنس هو أبان بن أبي عياش لا سليمان بن عمرو كما صرح به لسان الميزان ج ٣ ص ٩٨ حيث قال.. عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبان، عن أنس الخ وفي تهذيب التهذيب قال: أبان بن أبي عياش فيروز أبو اسماعيل مولى عبد القيس البصري ويقال دينار، روى عن أنس وأكثر فانتبه «ض.ع».

١٢-١٦٣٥٥ (الكافي - ٤١٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٢٧:٦ رقم ٥٤٥) أحمد، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عمن سمعه، عن

(الفقيه - ١١:٣ رقم ٣٢٣٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولن عن يساره ما ترى<sup>١</sup> ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا أن يقوم من مجلسه ويجلسها مكانه».

١٣-١٦٣٥٦ (الكافي - ٤٠٨:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢٢٠:٦ رقم ٥٢١) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل جعفر بن محمد عليها السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسأله ونحدثه فقال: قم، فقمنا إليه فسألتني عن نفسي وأهلي ثم قال «من هذا الذي معك؟» فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال له «أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟» قال: نعم فقال «تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في

١. قوله «ما ترى؟ ما تقول؟» بطريق استعلام الحكم والمسألة حيث لا يعلم الحاكم ويستل غيره لجهله وفيه دلالة على وجوب تفويض الأمر إلى الأعلم وتعريض إلى حال الثلاثة بالنسبة إلى علي عليه السلام - «سلطان» رحمه الله.

ذلك أحداً؟» قال: نعم، قال «فبأي شيء تقضي؟» فقال: بما بلغني عن رسول الله وعن عليّ وعن أبي بكر وعمر قال «فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن علياً أقضاكم؟» قال: نعم قال «فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا؟ فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسما من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟».

قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي «إتمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً».

١٤-١٦٣٥٧ (الكافي - ٤٢٩:٧) القمي، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «لو رأيت غيلان بن جامع استأذن عليّ فأذنت له ولقد كان بلغني أنه يدخل إلى بني هاشم فلما جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال: قلت: يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً؟ قال: أجل. قلت: «يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتفرق

١. قوله «أقضاكم» القضاء معنى يقبل الشدة والضعف ويقع فيه التفضيل لأنه يدور مدار الاجتهاد ولا قاضي إلا وهو مجتهد ويختلف مراتب الاجتهاد وليس معنى القضاء مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما توهم إذ لا يدخل فيه التفضيل في هذا المعنى وإنما التفضيل فيها بالكثرة والقلة وبعض الناس يأمر وينهى أكثر وبعضهم أقل وأما التفضيل في القضاء بالعلم والتفقه وجعل بعض المتأخرين القضاء مسارقاً للأمر بالمعروف ليكون جائزاً للمقلد أيضاً وهو خلاف الإجماع.

قال الشيخ في المبسوط وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتي العلماء ويقضي فيهم والأول أي كونه مجتهداً صحيح عندنا يعني عند الإمامية «ش».



بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتقتل؟ قال: نعم، قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم في أموال اليتامى؟ قال: نعم، قلت: وبقضاء من تقضى؟ قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء عليّ عليه السلام بالشيء قال:

قلت: يا غيلان أستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عليّ أقضاكم؟ فقال: نعم قال: فقلت: فكيف تقضي من قضاء عليّ عليه السلام كما زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عليّ أقضاكم؟ قال: وقلت فكيف تقضي يا غيلان؟ قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أطرحة في الدواوين قال: قلت: يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ عليه السلام؟

قال: فأقسم بالله لجعل ينتحب، قلت: أيها الرجل اقصد لشأنك، قال: ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم إنني سمعت رجلاً من الحميّ يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال: والله إنني لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله قال: فدخل فساءله ثم قال له: ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها؟ قال: ما رأيت ثمة أحداً إلا جعفر بن محمد قال: فأخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فأبيت؟ قال: قسمته، قال: أفلا أعطيته ما طلب منك؟ قال: كرهت أن أخالفك قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أولهم قال: نعم قال: ففعلت؟ فقال: لا.

١. قال ثم قدمت الكوفة يعني قال عقبه بن خالد «عهد».

قال: فهلا خالفتني فأعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم أما والله أن لو فعلت ما زلت منها سيِّداً ضخماً حاجتك قال: تخليني؟ قال: تكلم بحاجتك قال: تعفيني عن القضاء قال: فحسر عن ذراعيه ثم قال: أنا أبو خالد لقيته والله علياً ملفقاً نعم قد أعفيناك واستعملنا (واستأمننا - خ ل) عليها الحجَّاج بن عاصم.

بيان:

جواب لو في «لو رأيت» محذوف يعني لو رأيت ذلك لتعجبت أو رأيت أمراً عجبياً أو لو فيه للتمني «ينتحب» يتنفس شديداً ويتحير ويتحزن «أقصد لشأنك» اذهب إلى أمرك، وسمر جمع سامر وهو الذي يتحدث بالليل يعني كان من جملة ندمائه الذين يتحدثون معه بالليل «لو اضطرب حبل» كناية عن وقوع أمر عظيم وقضية معضلة «من كان لها» يعني من كان لكشفها وحلها «لو فعلت ما زلت منها سيِّداً ضخماً» يعني لو أعطيته المال كله ما برحت من هذه البلدة ومعك رئاستك ووقارك يعني ينالك منا استخفاف وإذلال ويحتمل أن يكون المراد ما زلت من مخالفتنا سيِّداً عظيماً مستحقاً للثناء بأن يكون راضياً بمخالفته إياه في هذا الأمر.

وفي بعض النسخ ما زلت فيها أي في هذه البلدة وفي بعضها ما زلت منه أي من قبل جعفر بن محمد «حاجتك» يعني ما حاجتك «تخليني» يعني أتدعني أن أذكر حاجتي «فحسر» كشف والمنسوب في لقيته لأبي خالد «علياً» ذا علو ملفقاً إما من اللفق يعني أضم الأمور بعضها إلى بعض وأجعل بعضها ملائماً لبعض أو من اللقف بمعنى الخفة والحذاقة.

(الفقيه - ٦:٣ رقم ٣٢٢٨) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله إلى نفسه».

بيان:

في الكلام استعارة وتجوز يعني ان الله سبحانه يعينه ويوفقه للصواب ويسدده ما دام يحكم بالعدل «فاذا حاف» أي جار في الحكم من الحيف بالمهملة بمعنى الظلم أعرض عنه وفي التهذيب فاذا حاف في حكمه.

١٦-١٦٣٥٩ (الكافي - ٧:٤١٠) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٩) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الثّمالی، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان في بني اسرائيل قاضٍ كان يقضي بالحقّ فيهم فلما حضره الموت قال: لامرأته اذا أنا مت فاغسليني وكفّني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لا ترينّ سوءاً.

قال: فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض ففرغت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل لقد فرغت، فقال لها: أما لئن كنت فرغت فما كان الذي رأيت إلا لهواي في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إليّ قلت: اللهم اجعل الحقّ له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيننا في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.

١٧-١٦٣٦٠ (الكافي - ٤١٠:٧ - التهذيب - ٢٢٠:٦ رقم ٥٢٠) عليّ،  
عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٥:٣ رقم ٣٢٢٤) محمّد قال: مرّ بي أبو جعفر وأبو  
عبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من  
الغد فقال لي «ما مجلس رأيتك فيه أمس؟» قال: قلت: جعلت فداك إنّ  
هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه، فقال لي «وما يؤمنك أن تنزل  
اللّعة

(الكافي - التهذيب) فتعمّ من في المجلس

(الفقيه) فتعمّك معه».

١٨-١٦٣٦١ (الفقيه - ٦:٣ رقم ٣٢٢٥) وفي خبر آخر إنّ شرّ البقاع دور  
الأمرء والأذين لا يقضون بالحقّ.

١٩-١٦٣٦٢ (الفقيه - ٦:٣ رقم ٣٢٢٦) قال الصادق عليه السلام «إنّ  
النّواويس شكت إلى الله تعالى شدّة حرّها فقال لها عزّ وجلّ اسكني  
(أسكتي خ ل) فإنّ مواضع القضاء (القضاة - خ ل) أشدّ حرّاً منك».

بيان:

«النّواويس» جمع ناووس وهي مقبرة النّصاري.



- ١٢٢ -

باب من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز

١-١٦٣٦٣ (الكافي - ٤١١:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢١٨:٦ رقم ٥١٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:٣ رقم ٣٢١٩) السّراد، عن عبدالله بن سنان،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّ مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى  
قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم».

٢-١٦٣٦٤ (الكافي - ٤١١:٧ - التهذيب - ٢٢٠:٦ رقم ٥١٩) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن

(الفقيه - ٤:٣ رقم ٣٢٢٠) حريز، عن أبي بصير، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «أيّ رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حقّ  
فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى

هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية».

٣-١٦٣٦٥ (الكافي - ٤١١:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢١٩:٦ رقم ٥١٧) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله تعالى في كتابه وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ<sup>٢</sup> فقال «يا أبا بصير إن الله قد علم أن في الأمة حكاماً مجورون أما أنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور يا أبا محمد أنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت<sup>٣</sup>».

٤-١٦٣٦٦ (التهذيب - ٢١٩:٦ رقم ٥١٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن

عيسى، عن ابن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبو الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ<sup>٤</sup> قال: فكتب إليه بخطه «الحكام القضاة» قال: ثم كتب تحته «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم

٣. النساء / ٦٠.

٤. البقرة / ١٨٨.

١. النساء / ٦٠.

٢. البقرة / ١٨٨.

فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذ ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم أنه ظالم».

٥-١٦٣٦٧ (التهذيب - ٦:٢٢٣ رقم ٥٣٢) الحسين، عن الثلاثة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال «ليس هو ذلك إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسّوط».

بيان:

يعني ليس الذي قال الله سبحانه في معرض الذمّ ذاك الذي تقوله.

٦-١٦٣٦٨ (الكافي - ٧:٤١٢ - التهذيب - ٦:٢١٩ رقم ٥١٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبي خديجة

(الفقيه - ٣:٢ رقم ٣٢١٦) أحمد بن عائد، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً

١. قوله «إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسّوط» يجب تقييده بمن يفعل ذلك في دولة الباطل وإلا فالقاضي المنصوب لا بدّ أن يجبر الناس بالسّوط والسيف إن كان منصوباً من قبل الإمام المعصوم لأنّ حكمة نصب القضاة إجبار المعتدي على حقوق الناس بالتخلّص منها «ش».

٢. قوله «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً» يستفاد من الحديث: أولاً- حرمة التّرافع إلى أهل الجور والظّاهر دخول الفسّاق في أهل الجور وثانياً- وجوب التّرافع إلى العالم من الشيعة وقبول قوله، والمشهور الإستدلال بهذا الحديث على جواز التجزّي في الإجتهااد حيث اكتفى عليه السّلام بالعلم بشيءٍ من الأحكام ولكن فيه تأمل فأنّه ربّما كان المراد بالعلم بشيءٍ من الأحكام ما هو الحاصل بعد إحاطة جميع الأدلّة والماخذ لحصول الظّنّ القويّ بعدم المعارض في هذا الحكم كما



إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه».

٧-١٦٣٦٩ (التهذيب - ٣٠٣:٦ رقم ٨٤٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال «قل لهم: إياكم اذا وقعت بينكم خصومة أو ترادى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً وإياكم أن يتحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».

بيان:

«ترادى» أصله ترادد من الردّ قلب دالة ياء كما يفعل في نظائره

٨-١٦٣٧٠ (الكافي - ٦٧:١ و ٤١٢:٧ - التهذيب ...) محمد، عن محمد

هو مذهب من قال بعدم جواز التجزيّ فإنه لا يدعي وجوب العلم بجميع الأحكام حتى ينافيه اكتفاؤه عليه السلام بالعلم بشيء منها بل يدعي وجوب الإحاطة على جميع الأدلة والمآخذ حتى يعتبر حكمه وظنه إن كان في مسألة خاصّة ولهذا الأحكام مقام آخر قد تكلمنا فيه والله ورسوله وأهل بيت رسوله أعلم - «سلطان» رحمه الله.

ليس في الطّريق إلى أحمد بن عائد إلاّ الحسن الوشاء ولا بأس به فيكون السّند معتبراً وأبو خديجة قال النّجاشي إنّه ثقة ولكن ضعفه بعضهم وفيه تأمل وعلى هذا فالحديث معتبر جيّد له فائدة تامّة فتدبر - «شيخ محمد» رحمه الله.

أقول: أمّا حرمة التّرافع إلى غير من يحكم بحكم أهل البيت ووجوب التّرافع إليهم وإلى من يحكم بحكمهم فهو اجماعيّ مؤيد بالعقل ولا يحتاج إلى النّظر في أسناد الأحاديث التي تدلّ عليه ولا يضرّ فيه ضعفه إن كان، وأمّا الإستدلال بقوله شيئاً من قضايانا على نفوذ قضاء النّجزيّ فغير جائز لأنّ أبا الجهم روى عن أبي خديجة هذا الحديث من غير لفظ يدلّ على التّبعيض قال: اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا واحتمال كون هذا حديثاً آخر غير الأوّل بعيد جداً بل هما واحد والاختلاف من جهة النقل بالمعنى.. «ش».

بن الحسين، عن محمد بن عيسى

(التهذيب - ٣٠١:٦ رقم ٨٤٥) ابن محبوب، عن محمد بن

عيسى

(التهذيب - ٢١٨:٦ رقم ٥١٤) محمد، عن ابن شمون، عن

محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة  
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما  
منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل  
ذلك؟ فقال «من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فأنما يأخذ سحتاً وإن كان  
حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به» قلت:  
كيف يصنعان؟ قال «انظروا إلى من كان منكم قد روي حديثنا ونظر في  
حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم  
حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فأنما بحكم الله استخفّ وعلينا  
ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله تعالى وهو على حدّ الشرك بالله».

بيان:

لهذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في كتاب العقل والعلم.

٩-١٦٣٧١ (التهذيب - ٣٠١:٦ رقم ٨٤٣) ابن محبوب، عن الخشاب، عن

البرزطي، عن

(الفتاوى - ٨:٣ رقم ٣٢٣٢) داود بن الحصين، عن أبي عبدالله

عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما

فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر».

١٠-١٦٣٧٢ (التهذيب - ٦:٣٠١ رقم ٨٤٤) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما؟ قال «وكيف يختلفان؟» قلت: حكم كل واحد منها للذي اختاره الخصمان فقال «ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه».

١١-١٦٣٧٣ (الفتاوى - ٣:١٣ رقم ٣٢٣٧) قال الصادق عليه السلام «من أنصف الناس من نفسه رُضيَ به حكماً لغيره».

١٢-١٦٣٧٤ (التهذيب - ٦:٢٢٤ رقم ٥٣٥) ابن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمد عليهما السلام قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام «يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم».

بيان:

لعلّ المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما أنهم

١. قوله «أفقهما وأعلمهما» في الجواب اشعار بأنه لا بدّ من كونها عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر إلى أعلمهما وأفقهما وأورعهما «سلطان» رحمه الله.

يأخذون حقوقهم منا بحكم قضاتهم يعني اذا اضطرّ اليه كما اذا قدّمه الخصم اليهم.

١٦٣٧٥-١٣ (التهذيب - ٢٢٤:٦ رقم ٥٣٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين

(التهذيب - ٢٢٥:٦ رقم ٥٤٠) سعد، عن محمد بن الحسين،  
عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدم، عن

(الفقيه - ٣:٣ رقم ٣٢١٨) عطاء بن السائب<sup>١</sup> عن علي بن

١. قوله «عطاء بن السائب» قال الاسترابادي هو غير مذكور في رجالنا وربما شهد له بعض الروايات بالاستقامة - انتهى.

أقول: هو مذكور في رجال العامة ونقل عنه أكثر أصحاب الصحاح ولكن هذا الحديث يدل على كونه شيعياً إمامياً مأموراً بالتقية ولم يذكر في رجالنا لشدة إختلاطه بهم دون أصحابنا ومثله كثير فكثير من أشهر عندهم وكثير منهم أشهر عندنا ولعل المصلحة اقتضت في ذلك العصر إخفاء جماعة من أصحابهم عليهم السلام أنفسهم ليقبل العامة منهم ولو علموا اختصاصهم بنا لتركوهم ولحرموا من علوم أهل البيت أكثر مما حرموا الآن وقد ورد أن كل ما بأيديهم من الحق فهو خارج إليهم من أهل البيت عليهم السلام وقد تحصل من هذا الباب من شرائط القاضي كونه مسلماً مؤمناً عارفاً تابعاً لأهل الحق مجتهداً عادلاً ويشترط كونه أعلم إن كانت المسألة خلافية وفي زمان الغيبة يشترط كونه أعلم بين من يمكن الترافع إليه، للعلم الإجمالي باختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، وقد ذكر الفقهاء في باب القضاء أموراً غير ذلك في شرائط القاضي واستدلوا عليه بأدلة تشمل بعضها مطلقاً للقضاة ويختص بعضها بالقاضي المنصوب، فمن الأول اشتراط الذكورة وطهارة المولد والبلوغ والعقل، ومن الثاني اشتراط الضبط والبصر والمعرفة بالكتابة والتفصيل موكل إلى الفقه ومنع صاحب الجواهر من وجوب تخصيص القضاء بالأعلم واستدل بأمور: منها تولية النبي صلى الله عليه وآله جماعة للقضاء مع كون علي عليه السلام أعلم، والجواب أنه لم يكن توليته عليه السلام للقضاء بين جميع المسلمين المتفرقين في البلاد ممكناً له مع اشتغاله بالغزوات والدفاع عن نفس النبي صلى الله عليه وآله وهو أهم وتمسك أيضاً بعموم الإذن للفقهاء، والجواب أن الإذن شرط واحد لا يوجب وجوده

المحسين عليهما السلام قال «إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم».

← وجود سائر الشروط، إذ لا ريب أن الجامع لجميع شرائط القضاء يحتاج إلى إذن الإمام ألا ترى أن إذنه عليه السلام لا يدفع اشتراط البلوغ والعقل، فالإذن خاص بجامع الشرائط وعدم ذكر كثير من الشروط في متن الأحاديث لوضوحها وعدم شبهته لأحد فيها لا لعدم اعتبارها «س».

- ١٢٣ -

## باب أخذ الرّشا والأجر على الحكم

١-١٦٣٧٦ (الكافي - ٤٠٩:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢٢٢:٦ رقم ٥٢٦) الحسين، عن أخيه الحسن،  
عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّشا في  
الحكم هو الكفر بالله العظيم».

٢-١٦٣٧٧ (الكافي - ١٢٧:٥ و ٤٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٢٢:٦ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن  
ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
السّحت؟ فقال «الرّشا في الحكم».

٣-١٦٣٧٨ (الكافي - ١٢٧:٥) العدة، عن البرقي، عن الرّازي، عن ابن

أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

«السَّحْتُ أنواع كثيرة منها كسب الحجاج إذا شارط وأجر الزانية وثمان الخمر فأما الرِّشَا في الحكم فهو الكفر بالله».

٤-١٦٣٧٩ (التهذيب - ٦:٣٥٥ رقم ١٠١٣) الحسين، عن عثمان، عن سعاة مثله مضمراً.

بيان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش إن شاء الله تعالى.

٥-١٦٣٨٠ (الكافي - ٧:٤٠٩ - التهذيب - ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣:٦ رقم ٣٢٢٧) السَّراد، عن عبدالله بن سنان قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقين [قريتين - خ ل] يأخذ من السُّلطان على القضاء الرِّزق؟ فقال «ذلك السَّحْت».

١. قوله «يأخذ من السُّلطان على القضاء الرِّزق» يجب حمله على السُّلطان الجائر لأنَّ أخذ الرِّزق من السُّلطان العادل جائز بالاتفاق بل يجوز الأخذ من السُّلطان الجائر أيضاً إذا لم يكن مجبوراً بالحكم على خلاف الحق «ش».

- ١٢٤ -

## باب آداب الحكم

١٦٣٨١-١ (الكافي - ٤١٢:٧ - التهذيب - ٢٢٥:٦ رقم ٥٤١) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١٥:٣ رقم ٣٢٤٣) السّراد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلا من وزعهم عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك وردّ اليمين على المدّعي مع بينته فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم



على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيماً وإيّاك والتضجّر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

(الكافي - التهذيب) واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً

(ش) واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أمداً بينها فان أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم.

بيان:

«المعك» المطل واللي فالعطف للبيان والتفسير وفي الفقيه إلى أهل المعك والمطل بالاضطهاد وهو الظلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسوية حقوقهم «وزعهم» بالزاي ثم المهملة كفهم «واس» من المؤاساة ولعلّ ردّ اليمين على المدّعي مختصّ بها إذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدلّ عليه قوله فإنه أجلى للعمى وأثبت للقضاء وما بعده وفي بعض النسخ مع بيّنة «والظنين» المتهم «والضجر» الملل.

٢-١٦٣٨٢ (الكافي - ٤١٣:٧ - التهذيب - ٢٢٦:٦ رقم ٥٤٢) الأربعة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ١١:٣ رقم ٣٢٣٤) «قال رسول الله صلى الله عليه

وأله وسلّم: من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان».

٣-١٦٣٨٣ (الكافي - ٤١٣:٧ - التهذيب - ٢٢٦:٦ - رقم ٥٤٣) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من أبتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس».

٤-١٦٣٨٤ (الفقيه - ١٤:٣ - رقم ٣٢٤٢) الحديث مرسلًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وفيه فليساوِ بدل فليواسِ .

٥-١٦٣٨٥ (الكافي - ٤١٣:٧ - التهذيب - ٢٢٦:٦ - رقم ٥٤٤) بهذا الاسناد

(الفقيه - ١٢:٣ - رقم ٣٢٣٦) إنّ رجلاً نزل بأمر أمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثمّ تقدّم اليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له «أخصم أنت؟» قال: نعم قال «تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يضاف خصم إلاّ ومعه خصمه».

٦-١٦٣٨٦ (الفقيه - ١٤:٣ - رقم ٣٢٤٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام».

بيان:

المراد بصاحب اليمين إمّا الجالس عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث

الآتي وذلك لاستحباب التيامن وإمّا الجالس عن يمين القاضي سواء كانا بين يديه أو عن طرفيه وإمّا صاحب الحلف كما قاله بعض أصحابنا.

٧-١٦٣٨٧ (الكافي - ٤١٣:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٢٧:٦ رقم ٥٤٦) البرقي رفعه قال:

(الفقيه - ١٤:٣ رقم ٣٢٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح «لاتسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان».

(الكافي-التهذيب) قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وإن كان عليه أمسك».

بيان:

«وراء قلبه» يعني يتدبر أولاً بقلبه ثم يقول بلسانه.

٨-١٦٣٨٨ (التهذيب - ٢٢٧:٦ رقم ٥٤٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١٤:٣ رقم ٣٢٤١) السرّاد، عن عبدالله بن سنان،

١. نبّه بذلك على قول ابن الجنيد حيث جعل اليمين بمعنى الحلف وذكر أن المراد بصاحبها المدعي وعلل ذلك بأنه صاحب اليمين لأن اليمين مردودة اليه وأنت خير بأن ما فهمه من الخبر غير مطرد ولا ناهض لترجيح سماع الدعوى من أحد الخصمين أولاً في كل متخاصمين فإنها لو تداعيا العين التي في أيديهما ولا بينة هناك كان كل واحد منهما صاحب اليمين بهذا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم».

٩-١٦٣٨٩ (التهذيب - ٦: ٢٢٧ رقم ٥٤٩) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن محمد، عن أبي عبدالله [جعفر] عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء».

١٠-١٦٣٩٠ (الفقيه - ٣: ١٣ رقم ٣٢٣٨ - التهذيب) عن عليّ عليه السلام إنّه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» الحديث وزاد قال عليّ عليه السلام «فما زلت بعدها قاضياً» وقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «اللهم فهمه القضاء».

بيان:

أراد عليه السلام بقوله فما زلت بعدها قاضياً أنّ هذه الكلمة سهّلت لي أمر القضاء فما تعرّس عليّ بعد ما سمعتها شيء منه.

١١-١٦٣٩١ (التهذيب - ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٣) الصفار، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره».

← المعنى إذ قضية المذهب حينئذ أن يحلف كلّ منها على نفي ما يدّعيه الآخر ويقضي بينهما نصفين «عهد» أيده الله. طلب التأييد بخطّه لنفسه «ض.ع».

١٢-١٦٣٩٢ (التهديب - ٦: ٢٨٢ رقم ٧٧٥) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام

(الفقيه - ٣: ٤٣ رقم ٣٢٨٩) «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَا بِالْأُولَى وَطَرَحْنَا الْآخِرَى».

## باب كيفية الحكم

١٦٣٩٣-١ (الكافي - ٤٣٢:٧ - التهذيب - ٢٨٧:٦ رقم ٧٩٦) الاثنان، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميلة [جميل - خ ل] عن اسماعيل بن أبي اويس [ادريس - خ ل] عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة<sup>١</sup> أو يمين قاطعة أو سنة ماضية

١. أو ضميرة بن أبي ضميرة - راجع تراثنا الرجالي ج ١ ص ٢٧٧.

٢. قوله «شهادة عادلة». طريق كشف الحقّ إمّا بيّنة المدّعي أو يمين المنكر، أو المدّعي أو وسائل يتوسّل بها الحاكم لكشف الواقع مضت بها سنة من الأئمة كامتحان من يدّعي ذهاب سمعه بالصيحة عليه وخبر ذلك من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. واعلم أنّ من وظائف الحكام التوسّل إلى حفظ حقوق الناس بكلّ وسيلة ونذكر هنا مسائل:

الأولى: قيل يجب احضار المدّعي عليه على القاضي ويجب عليه نفسه الحضور بعد الإحضار فإن امتنع توسّل إليه انقاضي بكلّ وسيلة وهذا واضح لا يحتاج إلى ورود نصّ به إذ لا يستقيم القضاء إلا به. ولو كان منزل المدّعي عليه بعيداً لم يجب عليه إحضاره إلا بعد أن يحرّر المدّعي الدّعوى إذ ربّما يأمر باحضاره ويحضر المدّعي عليه يحرّر المدّعي دعواه ويتبين أنّها من الدّعاوي التي لا تسمع ويحصل به ضرر على المدّعي عليه وإن حضر المدّعي عليه وطلب المدّعي منه الكفالة حتى يحضر البيّنة لم يجب على القاضي إذ يمكن أن يمتنع من الكفالة ولا يجوز الحبس قبل ثبوت الحقّ.

## من أئمة الهدى.

قال ابن جنيد لو سأل المدعى القاضي مطالبة المدعى عليه بكفيل قبل ثبوت حقه عليه لم يكن ذلك واجباً عليه ولا القاضي تكليفه بذلك ولكن يقول: لا أمرك بتخليته ولا أمر بالاحتباس لك انتهى.

يعني لم يكن قبول لكفيل واجباً على المدعى عليه وليس جائزاً للقاضي تكليفه بذلك ولا حبسه ولكن للمدعى أن يلازم المدعى عليه ولا ينفك عنه لئلا يختفي حتى يحضر المدعى بيئته وعبارته فصيحة جامعة لأطراف المسألة رحمه الله.

وتعرف من ذلك أن القضاء يقتضي أموراً لا تعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الثانية إذا أقر الإنسان عند الحاكم لرجل وطلب المقر له من الحاكم أن يكتب له إقراره وجب أن يكتب له ويحتاط لحفظه عن الضياع فإنه من وظائف الحاكم وإن لم يطلب المقر له الحكم من الحاكم على طبقه بل وإن لم يكن مدعياً قبل الإقرار بل اتفق وجودهما عند الحاكم اتفاقاً إذ ليس وظيفة الحاكم منحصرأ في قطع الخصومات، نعم إن عرف المقر باسمه ونسبه كتب إقراره باسمه ونسبه، وإن لم يعرفه كتب بحليته وعلامته حذراً من التواطى على الإسم والنسب كذباً، فإن قيل لا فائدة في الكتابة إذ لا اعتبار بها شرعاً قلنا إن الخط كان يسمى الذكر بالحق وإنه وإن لم يكن دلالة لكتبه أمانة إذا وقف الشهود عليه ذكروا الواقعة وأقاموا الشهادة وقد يكون مع قرائن لا يمكن أن ينكر بعد الإقرار.

الثالثة اختلفوا في جواز عمل الحاكم بعلمه من غير بيئته ولا حلف قال في المبسوط: ولا خلاف أنه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل، فاستثنى الجرح والتعديل لأنه لو لم يعمل بعلمه اقتضى الإشهاد عليها وهكذا فيلزم التسلسل ونقل عن ابن الجنيد في المختلف وغيره عدم جواز عمله بعلمه لأنه يعرض نفسه للتهمة وسوء الظن به، وعن ابن حمزة التفصيل بين الإمام الأصل وسائر الحكام، فله أن يحكم في جميع الحقوق ولسائر الحكام في حقوق الناس فقط. والاختلاف يمكن أن يكون في جوازه بينه وبين الله أو في كونه غير مسؤول عن قضائه عند الإمام الأصل إذ لا ريب في أنه يجوز للناس لشكوى القاضي عند الإمام إذا عمل بالجور ولالإمام أن يعزله إذا علم منه ذلك. وإذا جوزنا للقاضي العمل بعلمه فمعناه أنه لا يقبل عليه دعوى أحد من الرعية إذ له أن يدعى العلم بها حكم له. وإن قبل دعوى أحد، فالقول قول القاضي بيمينه أما إن لم يجوز عمله بعلمه لا يمكن له الاعتذار بعلمه وعليه البيئته نعم، ليس معاقباً بينه وبين الله، فإذا قتل أحداً بظلم كان له أن يعتذر بأنه رآه على عمل يوجب القتل أو قطع يده بأنه رآه يسرق، فإن قلت عدالته تمنع من ذلك، قلنا العدالة بيئته على حسن الظاهر ويمكن خلافه واقعاً أو طريان الفسق وبالجملته فحكم غير إمام الأصل في حدود الله بعلمه مشكل وحصر الحكم في البيئته واليمين مبني على الغالب عند من يجوز القضاء بالعلم «ش».

بيان:

يعني أحكام المسلمين فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على أحد هذه الأمور الثلاثة والسنة الماضية من الأئمة عليهم السلام ما بلغ إلينا من قضاياهم الغير المختصة بتلك الواقعة فان لنا أن نسلك على منهاجهم فيها ونحكم بها في قضايانا.

١٦٣٩٤-٢ (التهذيب - ٦: ٢٢٣ رقم ٥٣٣) ابن محبوب، عن الزيات، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور، عن

(الفقيه - ٣: ٣ رقم ٣٢١٧) معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ<sup>١</sup> قال «على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم».

بيان:

لعل المراد أن هذا أحد موارد الآية لا أن معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الآتي.

١٦٣٩٥-٣ (التهذيب - ٦: ٣١٤ رقم ٨٦٧) الصفار، عن الزيات، عن البزنطي، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ<sup>٢</sup> «فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله

١. النساء / ٥٨.

٢. المائدة / ٩٥.



وسلم والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام فحسبك ولا تسئل عنه».

بيان:

«وهو ذو عدل» يعني ان رسم الألف في ذو عدل من تصرف النساخ كما صرح به في حديث آخر وقال هذا مما أخطأت فيه الكتاب وقد مضى الحديث من الكافي في باب النوادر من أبواب آداب السفر من كتاب الحج ورواه العياشي وزاد يعني رجلاً واحداً يعني الامام.

٤-١٦٣٩٦ (الكافي - ٤١٤:٧ - التهذيب...) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن نبياً من الأنبياء شكأ الى ربّه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال «ردّهم إليّ وأضفهم الى اسمي يحلفون به».

٥-١٦٣٩٧ (الكافي - ٤١٤:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٢٨:٦ رقم ٥٥١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب عليّ عليه السلام إن نبياً من الأنبياء شكى الى ربّه القضاء فقال: كيف أقضي بها لم ترعيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمي يحلفون به.

وقال: إن داود عليه السلام قال: يارب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال: إنك لا تطيق ذلك فألح على ربّه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إن هذا أخذ مالي فأوحى الله الى داود إن

هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه قال: فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله تعالى اليه أن أحكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به».

٦-١٦٣٩٨ (الكافي - ٤١٥:٧ - التهذيب - ٢٢٨:٦ رقم ٥٥٠) عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في كتاب عليّ عليه السلام أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله تعالى فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله تعالى اليه أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي تحلفهم به» ثم قال «هذا لمن لم تقم له بيّنة».

٧-١٦٣٩٩ (الكافي - ٤١٤:٧) الخمسة، عن سعد

(التهذيب - ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٢) الثلاثة، عن سعد وهشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم الحن بحجّته من بعض وأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له قطعة من النار».

١. قوله «فإنما قطعت له قطعة من النار» - يدلّ على أنّ حكم القاضي لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه لمن كان عالماً به، والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون مخالفة الحكم للواقع لعدم علم القاضي بالحكم أو بالموضوع لكذب الشهود أو لغير ذلك أمّا مع عدم العلم بمخالفته فالأصل نفوذ حكم القاضي مطلقاً بالنسبة إلى المتخاصمين وغيرهما لأنّ مشروعية القضاء لذلك وهذا يشمل الظنّ بمخالفته أيضاً ويستفاد من هذا الحديث الشريف أنّ نقض الحكم شيءٌ وعدم العلم به شيءٌ آخر إذ لا ريب أنّه لا يجوز نقض قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله لأحد ومع ذلك حرم

بيان:

«اللعن» الميل عن جهة الاستقامة يقال لعن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق أراد صلى الله عليه وآله وسلم ان بعضكم يكون أعرف بالحجة

على الكاذب المدلس العالم بفساد دعواه ما يأخذه بحكم النبي صلى الله عليه وآله وبيان ذلك أن النقص حكم عام يشمل جميع الناس ويجعل الحكم الأول كأن لم يكن فلا ينفذ في حق العالم والجاهل ولكن إذا لم ينقض حكم القاضي الأول وإنما علم أحد مخالفته للواقع فلا يجوز أتباعه له بينه وبين الله وإنما ينقض حكم القاضي إذا خالف نص الكتاب أو السنة المتواترة وبالجملة إذا خالف الدليل القطعي عند الكل، لا إذا خالف دليلاً ظنياً كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة إلا أن يقع الحكم خطأً بأن يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني كما قال في القواعد، فان قيل قد ورد في الحديث في ما إذا اختلف حكم فقيهين إن الحكم ما حكم به أورعها وأفقهها وهذا يدل على خلاف ما قاله في القواعد إذ لو كانت المسألة خلافية ولم يحكم أحد الفقيهين بما يخالف الدليل القطعي وكان حكم الفقيه الأول غير قابل للنقض لم يجز للفقيه الثاني نقضه باجتهاده وكان الواجب أن يقال الحكم ما حكم به أسبقهما زماناً سواء كان أعلم أو أورع أم لا قلنا: مفاد الحديث كما قلنا إثبات ولاية القضاء للأفقه والأورع فقط فالأعلم منصوب من الامام عليه السلام وحكم غير الأعلم كلا حكم، فاذا لم يكن حكماً لم يكن حكم الأعلم بخلافه نقضاً له، فان قيل هل يجب على المجتهد الذي يعلم أو يظن خطأً والقاضي في الحكم العمل به وانفاذه قلنا: أما العمل بينه وبين الله فالظاهر عدم وجوبه بل عدم جوازه وهذا مثل أن يحكم المجتهد الأول بصحة هبته مع أنها من منجزات المريض ويرى المجتهد الثاني بطلانها فلا يجوز له أن يشري المال من المتهب لأن الهبة باطلة عنده. وأما نقض حكم الأول فلا يجوز قطعاً فعلى الناس حتى مقلدي هذا المجتهد الثاني العمل بحكم الأول ويكون حكمه نافذاً في حقهم لأن الأصل في حكم القاضي النفوذ والحكم أقوى من الفتوى من جهة وجوب متابعتها على العوام، فان قيل كان الشيعة في عصر الأئمة عليهم السلام يشتررون ويبيعون ويتهبون ويعاملون مع العامة ولا يحرّمون ما كانوا يأخذون منهم مع علمهم بأن كثيراً من قضاياهم وأمواهم يخالف مذهب الإمامية كإرث الأخ مع وجود البنت وثمان الفقاع وهذا يدل على أن الحكم نافذ ولو مع الاختلاف في الاجتهاد بين الاختلاف بين الاجتهادين في مذهب واحد أهون منه بين مذهبين، قلنا: هذا مظنون غير معلوم ولا نسلم أنهم كانوا يعاملون مع العلم بحرمة مال بعينه من رجل بعينه نعم كانوا يعلمون أن كثيراً من الأموال في تصرف كثير من الرجال ليست مما يجوز في مذهبهم وهذا القدر من العلم الإجمالي غير كاف في الاجتناب، فما يقال أن الحكم الصادر من مجتهد ينفذ في حق المجتهد الآخر مسلم فيما إذا لم يكن بينها اختلاف في الفتوى وكان الشك في الموضوع وثبت بالبينة أو اليمين عند الأول دون الثاني ولم يعلم الثاني بطلانه فاعرف ذلك

وأفطن لها من غيره فلعلّه يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الزكي عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والتّظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيّها النّاس إنّنا أنا بشر وإنكم تختصمون ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته.

وإنّا أقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذنه فإنّنا أقطع له قطعة من النّار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تخاصم إليه رجلان في حقّ قال للمدّعي: ألك بيّنة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه وإن لم تكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي إدعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ قال للشهود: أين قبائلكما، فيصفان، أين شرفكما، فيصفان، أين منزلكما، فيصفان، ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعى عليه والشهود ويضيف ما أشهدوا به.

ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثمّ مثل ذلك رجل آخر من خيار أصحابه ويقول ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فليسأل عنها فيذهبان ويسألان فإن أثنوا خيراً وذكروا فضلاً رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه به فأحضر القوم الذين أثنوا عليهما وأحضر الشهود وقال، للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونها؟ فيقولون: نعم. فيقول: إنّ فلان بن فلان جاءني عنكم نبأ جميل وذكر صالح إنكما قالا فاذا قالوا نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه وإن رجعا بخبر سيّء ونبأ قبيح دعا بهم فقال لهم أتعرفون فلاناً فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم أهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابها ولا ويخهما ولكن يدعو الخصوم إلى

الصِّلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لثلا يفتضح الشهود ويسترو عليهم وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنناً على أُمَّته صلى الله عليه وآله وسلم.

فاذا كان الشهود من أخلاط الناس عرفوا لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه وقال: ما تقول فيها فان قال ما عرفت إلا خيراً غير أنّها قد غلطا فيما شهدا عليّ انفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه أو حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما صلى الله عليه وآله وسلم.

٨١٦٤٠٠ (الكافي - ٤١٥:٧ - التهذيب - ٢٢٩:٦ - رقم ٥٥٣) الخمسة

[عن - خ ل] جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٣٢:٣ - رقم ٣٢٦٧) «قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>١</sup>.

١. وأورده في الفقيه - ٩٨:٤ رقم ٥١٧٥ أيضاً.

٢. قوله «البيّنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه» المدعى والمدعى عليه محال على عرف الناس فأول من يرافع ويشكو فيه عند القاضي مدّع والذي يحضره القاضي ولا يأتي بنفسه مدعى عليه فتشخيص المدعى والمدعى عليه بالتقدم والتأخر والمجيء إختياراً أو بالإستدعاء والطلب وهذا واضح أول مرة وهو المعنى العرفي الذي يفهمه الناس من كلمتي المدعى والمدعى عليه والبيّنة على الأول واليمين على الثاني بمقتضى الحديث الشريف النبوي ولكن ورد في الشرع الحنيف موارد كثيرة اكتفى فيها بيمين من يشكو ويأتي القاضي أولاً مثل دعوى القتل مع اللوث ومدعى صحة معاملة في مقابل من يعترف بوقوع المعاملة وينكر صحتها ومدعى مالا يعرف إلا من قبله وغير ذلك مما لا يحصى ويقف عليه المتبع، فلا بد من التفحص عنه وقد يشتهب الأمر من وجه آخر بأن يدخل دعوى على أخرى مثل أن يطلب ودیعة أودعها عند رجل فهو مدّع لأنه جاء أولاً عند القاضي باختياره والودعي مدعى عليه لأنه يحضر باستدعاء القاضي فان أقر بالوديعة وادعى الرد صار مدعياً فدخل دعواه على الدعوى الأولى وليس بمن لو ترك الخصومة ترك ولعله يشكّ العرف في صدق المدعي ولذلك ذكروا له تعريفاً آخر وهو ان المدعي من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر حتى يشمل مثل هؤلاء المدعين بوضوح فأشکل

← الأمر من جهة تشخيص الأصل والظاهر في أقسام الدعاوي فاحتاج الفقهاء إلى أن يذكروا في كل أبواب المعاملات مسائل التنازع وأن الذي لا يقبل قوله إلا بالبيّنة. من هو من المتخاصمين وهذا أمر مهم إذ لا يجوز للقاضي أن يكلف بالبيّنة من لم يكلف بذلك في الشرع فيبطل حقه وأيضاً فإن مطالبة البيّنة منه ظلم غير جائز عقلاً أو حرج منفي كالأمين فإنه ائتمنه الخصم وقد أحسن الأمين بقبول الأمانة فلا يجوز عقلاً أن يكلف بالإشهاد على تلف المال أو أداء ما ائتمن عليه فإنه قبيح وكمدعي الانفاق على الزوجة إذ لم تجر العادة بالإشهاد عليه كل يوم ولم يؤمر في الشرع بالإشهاد واكتابه كما أمر به في الديون وهو حرج، إذ يبتلى به جميع الناس في مدة عمرهم وليس الانفاق مما يمكن أن يترك عند عدم إمكان الإشهاد عليه كبيع الدار وكذلك النقد في البيوع فإن الإشهاد عليه حرج وجرت السيرة من صدر الإسلام على ذلك إلى الآن بخلاف السلف والنسبة فيجب أن يكفي باليد والتصرف ولا يكلف ذو اليد باقامة البيّنة في اثبات الملك وبالجملة فقد بحث عن ذلك الفقهاء في كتب الفقه في أبواب المعاملات ويحتاج إليه القاضي وهو من أصعب المسائل ولا يمكن تحقيقه للمقلد البتة هو مما تكعكع فيه أعظم الفقهاء واختلف فيه الأنظار فيبحث أولاً في مسائل التنازع عن وجود دليل خاص في تلك المسألة أو قد يرى الشارع في مورد المصلحة والعدل أن يكون اليمين على المدعي كما ورد في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن إن القول قول البائع إن كان الثمن قائماً بعينه وقول المشتري إن لم يكن وإن لم يكن دليل خاص يجب البحث عن تطبيق المسألة على القواعد الكلية وإنه مما يعتبر فيه الأصل أو الظاهر.

وبالجملة البحث في كل واحد منها خارج عن كتاب القضاء ونذكر هنا أمثلة ليتذكر الناظر هنا قواعد كلية مر عليها في الفقه ويقيس بعضها على بعض ويسهل علينا التنبيه عليها وهم بنا النظر في أن الأصل الذي هو ملاك الاعتبار ما معناه فإن الأصوليين ذكروا للأصل معاني أربعة وما الدليل على تفسير المدعي بذلك وأيضاً إذا جرت أصول متعارضة فما المقدم منها وهل يتصور تعارض الأصول في مورد أو لا إذ قد يختلج بالبال أن الأصل بأي معنى كان هو الذي جرت عادة الناس بالبناء عليه وهذا لا يمكن التعارض فيه إلا إذا كان الأصل بمعنى الدليل وليس بمراد هنا قطعاً مثلاً إذ كان بناء الناس على الحقيقة فلا يمكن يكون بناؤهم على المجاز وإذا كان بناؤهم على الحمل على الغالب فلا يتصور الغالب في طرفين وإذا كان بناؤهم على مالكية ذي اليد وعدم سهو الغافل فلا يمكن أن يكون بناؤهم على خلافه والتعارف في النظر البدوي بمعنى عدم وجود أصل في هذا المورد أصلاً ولو اختلفا في شيء وكان خلافهم متفرعاً على اختلاف آخر كأن يدعي الزوجة النفقة وينكرها الزوج لأنه يدعي طلاق امرأته وتنكر المرأة الطلاق فالقول قول المرأة في مسألة الطلاق لأنها منكرة ويتفرع عليه ثبوت النفقة لو خليت ونفسها مع قطع النظر عن التفريع فالزوج هو المنكر والحق أن العبرة بالأصل دون الفرع ويستفاد من كلامهم أن الذي يريد تغيير الوضع الموجود وصرف الحالة الفعلية إلى حالة ←

أخرى هو الذي يكلف باقامة الدليل بخلاف من يريد ابقاء الوضع الموجود على ما هو عليه وهذا هو الحق والعدل فإن ثبت في الشرع غير ذلك فهو خارج بالنص.

قال في الروضة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن إستناداً إلى رواية ضعيفة انتهى.

أقول: في مثل هذه الاختلافات مثار شبهة وهي أن الدعوى بالنظر إلى الدين من حيث هو

دين غيرها بالنظر إلى الرهن من حيث هو رهن أما بالنظر إلى الدين فالقول قول المديون

لأنه ينفي الزائد والأصل براءة ذمته منه وأما بالنظر إلى الرهن فالقول قول المرتهن لأن

المتداعين متفقان على تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة والشك في رفع هذا الحق بدفع الأقل

والأصل عدم الرفع لكن لما كان الاختلاف الثاني متفرعاً عن الاختلاف الأول فينبغي على ما

ذكرنا أن يشخص المدعي والمنكر بالنظر إليه فإذا حلف على كون الدين أقل تفرع عليه

ارتفاع حق المرتهن بدفع الأقل وأما إذا نظرنا إلى أن الذي يترك لو ترك الخصومة هو الراهن

دون المرتهن إن كان العين المرهونة في يده وأما إن كانت في يد الراهن فالذي يترك لو ترك

الخصومة هو المرتهن فيتجه التفصيل وإن نظرنا إلى العادات في الرهن وإلى ظاهر الآية فيتجه

أن يكون القول قول المرتهن مطلقاً وذلك لأن الآية الكريمة جعلت مشروعية الرهن عند ما

لا يمكن كتابة الدين والاشهاد عليه وعادة الناس أيضاً جارية على عدم الدقة في مدرك الدين

وإحكامه مع وجود الرهن وهذا يدل على عدم كون الدائن مع وجود الرهن محتاجاً إلى إقامته

بينه على دينه فيكون القول قوله ولأن المرتهن أمين.

قال في المختلف قال ابن الجنيد والمرتحن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن مالم يكن بينة

فإن زادت دعوى المرتحن على الرهن لم يقبل إلا ببينة وله أن يستحلف الراهن على ما يقوله

انتهى.

فعلم من ذلك أن كل مورد لم يجر عادة الناس بالإشهاد عليه وقرهم الشارع على عاداتهم

أو صرح بعدم وجوب الإشهاد كان مظنة أن يكون القول قول المدعي بيمينه فإن مالا يعتاد

الناس بالإشهاد فيه فالظاهر أن المتسلم أمين عندهم فعليهم أن يقبلوا قوله بغير بينة وتفرع

على ذلك ما لو ادعى أحدهما أن المال ودیعة عند خصمه وقال الخصم بل هو رهن على دين

واختلف الفقهاء في تقديم قول من يدعي الودیعة أو قول من يدعي الرهن وذلك لأن الودعي

أمين فيقبل قوله إن ادعى أنه رهن على دين ثابت وأيضاً فمقتضى الآية ولم تجدوا كاتباً فرهان

مقبوضة أن الرهان في مورد عدم وجود الشاهد على الدين ولو أمكن دعوى الودیعة من

المديون سقط فائدة الرهن عند عدم البينة إذ له استخلاص كل رهن بانكار الدين ودعوى

الودیعة وهذا قول الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع.

صرح العلامة في المختلف في تشخيص من يطلب منه البينة إن كان هناك قضاء عرفي رجع

إليه وحكم به بعد اليمين وقال: إن العادة قاضية بأن المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به

وأن العادة قاضية أيضاً بأن ما يصلح للرجال خاصة فإنه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المرأة وكذلك ما يصلح للمرأة خاصة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرجل والمشارك يكون للمرأة قضاء لحق العادة السابقة ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات أو صقع من الأصقاع لحكم بها وقال أيضاً أن عادة الشرع في باب الدعاوي بعد النظر والاعتبار راجعة إلى ما ذكرناه ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الأصل وبان التشبث أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً فحكم بإيجاب البيئة على من يدعي خلاف الظاهر والرجوع إلى من يدعي الظاهر.

وقال في كتاب النكاح من المختلف: قال الشيخ في الجزء الثالث من الخلاف إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر والنفقة فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج وعليها البيئة إلى أن قال والوجه عندي أن القول قول المرأة مطلقاً فيها معاً لأصالة عدم الإقباض والروايات في الصداق محمولة على الزمن الأول من أن المرأة إنها تدخل بعد قبض المهر انتهى.

ومقتضى كلامه في هذه المواضع أن العادة أو الظاهر والغالب هي الأصل إن وجدت ففي عادة أهل زماننا يفرق بين المهر والنفقة والقول قول المرأة في المهر وقول الزوج في النفقة، لأن العادة أن الزوج ينفق كل يوم على زوجته ويعيشان معاً وفي أثاث البيت التحالف ولم تجر العادة باحضار الشهود وإقامة البيئات في الإنفاقات اليومية وشراء أثاث البيت من الرجل والمرأة.

قال في المختلف: إذا اشترى شيئاً كان قد رآه قبل العقد صح، فإن كان ناقصاً كان له الرد فإن اختلفا، فقال المبتاع نقص وقال البائع لم ينقص قال الشيخ القول قول المبتاع لأنه الذي ينتزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه إلا بيئته أو إقراره والأقرب أن القول قول البائع لأن الأصل عدم النقصان واعتراف المشتري بالشراء إقرار بوجود انتزاع الثمن منه انتهى.

وأورد هذه المسألة شيخنا المحقق الأنصاري مرتين أولاً في شرائط العوضين وتعمق فيها غاية التعمق والحق أن الحكم فيها غير خال عن الشبهة وإن كان يتوهم أن القول قول البائع بلا إشكال كسائر الخيارات إذا اختلفا في وجود سببها وقول الشيخ قريب جداً اختاره جماعة من أعظم الفقهاء وعندني أن تجوز الاكتفاء في المشتري بالرؤية السابقة وعدم صحه البيع بدون الرؤية والوصف لا ينفك عن قبول قوله في النقص وإلا لخلت الرؤية عن الفائدة وقد يتفق للمشتري أن يرى الدار قبل أن يعلم أن مالكة يبيعها يوماً وهذه الرؤية شرط كاف في الصحة ولا بد منها فإذا أمر الشارع رجلاً بأن يشتري ماراه سابقاً دون ما لم يره كان هذا في معنى أنه لو لم يكن على ماراه لكان له الفسخ فإما أن يفسخ مع الإشهاد أو يقبل قوله بلا إشهاد والغالب أنه لا يخطر بباله الإشهاد على أوصاف الدار عند رؤيته إذ لم يختلج بباله أنه يشتريها يوماً، فإذا جوز الشارع لهذا الرجل أن يعتمد على رؤيته السابقة ويشتري ثم لم يقبل



٩-١٦٤٠١ (الكافي - ٣٦١:٧ و ٤١٥ - التهذيب - ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٤)

القميَّان، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ الله قد حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم» الحديث وقد مضى.

قوله في التَّغيير عمَّا كان ولم يكن الاشهاد عليه ممكناً غالباً أو كان على خلاف مجرى العادة كان الاكتفاء بالرؤية السابقة لغواً إذ لم يعهد من أحد من المسلمين وغيرهم من سائر الملل أن يشهد على صفات كلِّ ما يراه لاحتمال أن يشتريه يوماً فاذن يعتبر بعد أن علمنا أن الشارع شرط رضا المشتري بالمبيع الذي رآه أن لا يتزعم منه الثمن إلا بعد العلم برضاه أو إقراره أو بيّنة وأما إذا اشترى معتمداً على أوصاف مذكورة في متن العقد فأدعى المشتري التصريح بصفة غير موجودة وأنكر البائع وقال لم نصرح بتلك الصفة اتجه أن يكون القول قول البائع إذ يمكن الاشهاد على شروط المعاملة وألفاظها المذكورة في العقد، فتبين أن كلَّ ما لا يمكن الاشهاد عليه يجب إمَّا أن لا يثبت حقّ فيه لأحد أو يقبل قول صاحب الحقّ من غير بيّنة وإلا فلا وجه لإثبات حقّ لا يقبل إلا بالبيّنة ولا يمكن اثباته إلا بالبيّنة فينبى دعوى تغيير الأوصاف وسائر الخيارات فرق وعرضنا أن لا يتعجب المبتدئ من هذا الفرق الذي التزم به بعضهم لا القطع والحزم وأما شيخنا المحقق الأنصاري فوجه قولهم بما يوجب عدم الفرق بين ما نحن فيه وسائر الخيارات.

إن ادعى رجل أن ماله دين عند رجل آخر وقال الرجل الآخر بل هو وديعة عندي وغرضه ينفي الضمان عند التلف كان القول قول الودعيّ ويطلب البيّنة من المالك فإنه المدعي يترك لو ترك الخصومة وقيل يطلب البيّنة من مدعي الوديعة فإنه مقرّ بوقوع مال الغير في يده والأصل في اليد الضمان وعلى هذا فيجب على الودعيّ الإشهاد على كون المال وديعة حتى ينفي الضمان ويقبل قوله فيما سوى ذلك وعلى الأول لا ضرورة في الإشهاد على الوديعة والأولى أن لا يكون الودعيّ ملزماً بالإشهاد وكما يقبل قوله في التلف وعدمه والقيمة كذلك يقبل قوله في أصل كونه وديعة وكون الأصل في اليد الضمان غير مسلم مطلقاً وليس كذلك ما لو كان الاختلاف بينهما في الغصب والإعارة بأن ادعى المالك الغصب ومن هو في يده العارية فالمتجه أن يكون القول قول المالك والفرق بين العارية والوديعة أن المستعير يأخذ المال لمصلحة نفسه والودعيّ يأخذه لمصلحة المالك وليس على المحسنين سبيل ولا يدع في أن يؤمر المستعير بالإشهاد وإقامة البيّنة والحضور عند القاضي والجرح والتعديل وسائر ما في المرافعة والخصومة من التعب والفتح فإنه أخذ المال لمصلحة نفسه فعليه أن يلتزم بما يستعقبها بخلاف الودعيّ وغرضنا من ذلك أن لا يعجب الناظر إن رأى بعض الفقهاء فرق بينها «ش».

١٠-١٦٤٠٢ (الكافي - ٤١٥:٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي

(التهذيب - ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٥) ابن عيسى، عن العبيدي، عن

(الفقيه - ٦٣:٣ رقم ٣٣٤٣) ياسين الضرير، عن البصري

قال: قلت للشيخ

(الفقيه) يعني موسى بن جعفر عليها السلام

(ش) خبرني عن رجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له

بيّنة بهاله قال «فيمين المدّعى عليه فان حلف فلا حقّ له

(الكافي - التهذيب) وإن لم يحلف فعليه

(الفقيه) وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له

(ش) وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت البيّنة عليه

فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلاّ هو لقد مات فلان وإنّ حقه

لعليه فان حلف وإلاّ فلا حقّ له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببيّنة لا نعلم

موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمة صارت عليه اليمين مع البيّنة

فان ادّعى ولا بيّنة له فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ولو كان

حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يرد اليمين عليه فمن ثمة لم يثبت عليه له

حقّ.

١١-١٦٤٠٣ (الكافي - ٤١٦:٧ - التهذيب - ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٧) القميان،  
عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل  
يُدّعي ولا بيّنة له قال «يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم  
يخلف فلا حقّ له».

١٢-١٦٤٠٤ (الكافي - ٤١٦:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٦) ابن عيسى، عن الحسين، عن  
النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله  
عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي قال «يستحلف  
أو يرّد اليمين على صاحب الحقّ فان لم يفعل فلا حقّ له».

١٣-١٦٤٠٥ (الكافي - ٤١٦:٧ - التهذيب - ٢٣١:٦ رقم ٥٦٢) عليّ،  
عن العبيدي، عن يونس، عن عمّ رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه  
بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن  
امرأتان فرجل ويمين المدّعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعي  
عليه فان لم يخلف وردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يخلف  
ويأخذ حقه فان أبي أن يخلف فلا شيء له».

١٤-١٦٤٠٦ (الكافي - ٤١٦:٧) حميد، عن

(التهذيب - ٢٣٠:٦ رقم ٥٦١) ابن سبيعة، عن بعض  
أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل  
يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال «يستحلف المدّعي عليه

فان أبي أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فانّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله».

١٥-١٦٤٠٧ (الكافي - ٤١٧:٧ - التهذيب - ٢٣٠:٦ - رقم ٥٦٠) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تردّ اليمين على المدّعي».

١٦-١٦٤٠٨ (الكافي - ٤١٧:٧ - التهذيب - ٢٣١:٦ - رقم ٥٦٤) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد

(التهذيب - ٢٣٠:٦ - رقم ٥٥٨) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف؟ قال «لا».

١٧-١٦٤٠٩ (التهذيب - ٢٣٠:٦ - رقم ٥٥٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨-١٦٤١٠ (الكافي - ٤١٧:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٣١:٦ - رقم ٥٦٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حقّ له».

١٩-١٦٤١١ (الكافي - ٤١٧) الثلاثة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٤١٢-٢٠ (الفقيه - ٦٣:٣ رقم ٣٣٤٢) أبان، عن جميل، عن أبي  
عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٤١٣-٢١ (الكافي - ٤١٧:٧ - التهذيب - ٢٣١:٦ رقم ٥٦٥) عليّ،  
عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٦١:٣ رقم ٣٣٤٠) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال «إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقه فاستحلفه  
فحلف أن لا حقّ له قبله ذهب اليمين بحقّ المدعيّ فلا حقّ (دعوى  
- خ ل) له قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال «نعم، فإن أقام بعد ما  
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له (حقّ - خ) وكانت اليمين قد  
أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه».

١٦٤١٤-٢٢ (الفقيه - ٦٢:٣ رقم ٣٣٤١) قال رسول الله صلى الله عليه  
وأله وسلّم «من حلف لكم بالله [على حقّ - خ] فصدّقوه ومن سألكم  
بالله فاعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له».

بيان:

سيأتي أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب الديون من كتاب المعاش إن  
شاء الله.

١. قوله «ذهب اليمين بحقّ المدعي» اختلف الفقهاء في قبول البيّنة بعد اليمين وأجودها أنها لا  
تقبل مطلقاً «ش».

- ١٢٦ -

## باب تقابل البيئتين وحكم القرعة

١-١٦٤١٥ (الكافي - ٤١٩:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٣٣:٦ رقم ٥٧٠) محمد، عن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق<sup>١</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيئة أنها نتجت عنده فأحلفها عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقبل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البيئة قال: أحلفها فأبىها حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيئة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده».

٢-١٦٤١٦ (الكافي - ٤١٩:٧) محمد، عن

١. في الاستبصار عن اسحاق بن عمار «عهد».

(التهذيب - ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٣) أحمد، عن محمد بن يحيى

(التهذيب - ٧:٧٦ رقم ٣٢٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها ففضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينها نصفين».

٣-١٦٤١٧ (الكافي - ٧:٤١٩) محمد، عن

(التهذيب - ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٣:٣٦ رقم ٣٢٧٦) ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة إن رجلين عرّفا بعيراً فأقام كلّ واحد منها بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينها.

٤-١٦٤١٨ (الكافي - ٧:٤١٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري<sup>١</sup>

(الفقيه - ٣:٩٤ رقم ٣٣٩٧) موسى بن القاسم وعلي بن الحكم، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء

١. وأورده في التهذيب - ٦:٢٣٣ رقم ٥٧١ بسند آخر.

أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه، ثم يجعل الحق للذي تصير عليه اليمين إذا حلف».

١٦٤١٩-٥ (الكافي - ٤١٩:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن داود بن سرحان<sup>١</sup>

(الفقيه - ٩٣:٣ رقم ٣٣٩٤) البزنطي، عن داود، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء أخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال «يقرع بينهم فأَيهم قرع فعليه اليمين<sup>٢</sup> وهو أولى بالقضاء».

١٦٤٢٠-٦ (التهذيب - ٢٣٥:٦ رقم ٥٧٧) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله غير أنه قال أولى بالحق.

١٦٤٢١-٧ (الكافي - ٤١٨:٧ - التهذيب - ٢٣٤:٦ رقم ٥٧٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٦٥:٣ رقم ٣٣٤٥) شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم

١. وأورده في التهذيب ٢٣٣:٦ رقم ٥٧٢ بهذا السند أيضاً.  
٢. في التهذيب قال يقرع [أقرع - خ ل] عليه اليمين فهو أولى بالقضاء «عهد».



## (الفقيه) و يقيم البيّنة

(ش) و يقيم الذي في يديه الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها فقال «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه وذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة هؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم».

(الكافي - التهذيب) قال فسألته حينئذ فقلت: رأيت إن كان الذي ادّعى الدار قال إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة إلّا أنّه ورثها عن أبيه؟ قال «إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها».

١٦٤٢٢-٨ (التهذيب - ٢٣٥:٧ رقم ١٠٢٤) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير مثله بدون ذكر البغلة وقضاء عليّ عليه السلام فيها في البين.

## بيان:

«المذود» كمنبر معلف الدّابة قال في الفقيه لو قال الذي في يده الدار إنّها لي وملكها وأقام على ذلك بيّنة وأقام المدّعي على دعواه بيّنة كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي<sup>١</sup> لأنّ الله تعالى إنّما أوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على

١. قوله «واستحلفهم...» وجوب اليمين على من رجّحت بيّنته هو مختار الشهيد في الدّروس وظاهر

عبارة اللّمة عدم وجوب اليمين. «سلطان رحمه الله».

٢. قوله «كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي» ظاهره أنّه لا فرق بين كون بيّنة اليد أكثر أو أعدل

المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة ودفع الدار إليه ولو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة كان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكة إلى المدعي لأن البيّنة عليه.

فان لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام

← أم لا في ذلك وهذا يخالف مفهوم ما سياتي من قوله واستوى الشهود في العدالة إلا أن يقال إن ذلك من كلام أبيه ولا يرتضي به «سلطان رحمه الله».

أقول: ظاهر كلام الصدوق يدل على أن ذا اليد لا يقبل بيّنته إذا كانت خالية عن ذكر السبب وأما إذا ذكر السبب فيقبل بيّنته كما يقبل بيّنة غير ذي اليد فيعارض بينهما فيرجح الأكثر عدداً. وقال بعد ذلك فيما لو كان المتداعيان غير ذوي أيدي يرجح الأعدل ثم الأكثر عدداً ولا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجاً عنها وإلى هذا الاختلاف في الكلام أشار السلطان رحمه الله.

وأما قبول بيّنة ذي اليد إذا كانت مستندة إلى سبب فغير بعيدة لأن إلزام البيّنة على المنكر ينتفي في الشرع لكونه حرجاً فاذا رضي المنكر باقامة البيّنة والتزم بالحرج فهو له، وإنما قلنا بإلزامه حرج لأنه لا يمكن لأحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كل دين محتمل، وكون ما في يده من الأموال مما لا حق لأحد عليه. وأيضاً فإن من شرط شهادة الشهود أن يزيد بها على علم القاضي وظاهر أن الشهود إنما يشهدون على ملك الناس لما في أيديهم باستناد تصرفهم وتقبلهم فيها، فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضي شيء، فإنه يعرف تصرفه وتقبله في ما بيده ولا ينكره المدعي أيضاً فلا فائدة في الشهادة إلا إذا شهدوا بالسبب، فإنه يزيد على الإعتاد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعي فرضاً، كما في الحديث إذ شهد كل من البيّنتين بالانتاج على ندود من شهدت له وحينئذ فلا وجه لردّ شهادة ذي اليد مطلقاً والحكم بشهادة غير ذي اليد، فالصحيح أن يقال إذا شهدت بيّنة ذي اليد بالسبب ولم يكتف بالاعتداد على التصرف في الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بيّنة الخارج.

وقال السلطان رحمه الله في وجه الحديث أن بيّنة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدّم على الخارج وهو مختار بعض الأصحاب.

انتهى ما اخترناه هنا مذهب العلامة في المختلف ونقل كثيراً من عبارات الفقهاء فيه فليراجع إليه وينبغي أن لا يعدّ الإرث من السبب الخاص الذي يرجح بيّنة الداخل فإنه لا يزيد على الإعتاد على التصرف الذي يرجح عليه بيّنة الخارج «ش».

البينة فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منها البينة فانّ أحقّ المدّعين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ.

٩-١٦٤٢٣ (التهذيب - ٦: ٢٣٤ رقم ٥٧٦) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه - ٣: ٩٣ رقم ٣٣٩٣) زرعة، عن سماعه

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إنّ رجلين اختصما إلى عليّ عليه السلام في دابة فزعم كلّ واحد منها إنّها نتجت على مذوده وأقام كلّ واحد منها بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلمّ السهمين كلّ واحد منها بعلامة ثمّ قال: اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها».

١٠-١٦٤٢٤ (التهذيب - ٦: ٢٣٦ رقم ٥٨٢) ابن محبوب، عن العلوي،

عن العمركي، عن صفوان، عن عليّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ رجلين اختصما في دابة إلى عليّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منها» الحديث إلاّ أنّه قال في آخره «فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها» وكان أيضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها

وزعم الآخر أنه انتجها وكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده»<sup>١</sup>.

١١-١٦٤٢٥ (الكافي - ٤٢٠:٧ - التهذيب - ٢٣٥:٦ رقم ٥٧٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مثني الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف قال «أقرع بينهم ثمّ استحلّف الذين أصابهم القرع بالله أنّهم يشهدون بالحقّ».

بيان:

لعله أريد بقوله عند رجل أنّه كان وديعة عنده وكانت الشهود جميعاً حضوراً عند الايداع وهذا معنى قوله كلّهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص والزمان الخاص والسبب الخاص حتى تتناقض الشهاداتتان.

١٢-١٦٤٢٦ (الكافي - ٤٢٠:٧ - التهذيب - ٢٣٥:٦ رقم ٥٧٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهوداً فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال «يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها».

١. وأورده في التهذيب - ٧٥:٧ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

٢. في الاستبصار فجاء رجال شهود وهو أوضح «عهد».

١٣-١٦٤٢٧ (الكافي - ٧:٤٢٠) عليّ عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ٦:٢٣٥ رقم ٥٨٠) سهل. عن السّراد، عن ابن رثاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارّية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له وادّعت المرأة أنّها ابنتها فقال «قد قضى في هذا عليّ عليه السلام» قلت: وما قضى في هذا؟ قال «كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ومن أقام بيّنة على ما ادّعى من عبد أو أمة فانه يدفع إليه يكون له رقاً» قلت: فما ترى أنت؟ قال «أرى أن أسأل الذي ادّعى أنّها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى.

فان أحضر شهوداً يشهدون إنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل» قلت: فان لم يقيم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال «تخرج من يديه فان أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت اليها وإن لم يقيم الرجل البيّنة على ما ادّعى ولم تقيم المرأة البيّنة على ما ادّعت خُلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت».

١٤-١٦٤٢٨ (الكافي - ٧:٤٣٣) الأربعة، عن جعفر، عن عليّ عليهما السلام

(التهذيب - ٦:٢٣٧ رقم ٥٨٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه، عن عليّ عليهم السلام «أنّه قضى في رجلين ادّعىا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان».

١٥-١٦٤٢٩ (التهذيب - ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول إنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبيع وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده لم يبيع ولم يهب؟ قال أبو عبد الله عليه السلام «حقاً للمدّعي ولا أقبل من الذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة وإلاّ فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله تعالى».

## بيان:

قال في التّهذيبين في الجمع بين هذه الأخبار: إنّ البيّنتين اذا تقابلتا فان لم تكن لأحدهما يد متصرّفة حكم لأعدهما شهوداً ومع التّساوي في العدالة لأكثرهما شهوداً مع حلفه وأمّا قسمة عليّ عليه السلام على عدد الشهود فإنما هو على وجه المصالحة دون مرّ الحكم ومع التّساوي في العدد أقرع فمن خرج اسمه حلف وأخذ وإن كان لأحدهما يد متصرّفة فان كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة وإن شهدت له بسبب الملك وكانت الأخرى مثلها كانت البيّنة التي مع اليد المتصرّفة أولى وأمّا الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف فمحمول على الاصطلاح بينها لأنّنا قد بيّنا وجوه الترجيح ولا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما.

وقال في الاستبصار ويمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأحال كلّ واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صواباً وكان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخّص كلامه في الكتابين.

وفي الفقيه ما نسبه إلى رسالة أبيه وقد مرّ ثمّ الاستفادة من الحكم في الزنديق الذي شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة بأنه تجاوز شهادة

الرجلين وتبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم كما مضى في باب حدّ المرتد: إن من وجوه ترجيح البيّنتين خفاء المشهود عليه فانه كما يرجح اثباته على نفيه لجواز اطلاع إحداهما عليه دون الأخرى.

١٦-١٦٤٣٠ (التهذيب - ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٣) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٩٢ رقم ٣٣٨٩) محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي «كلّ مجهول ففيه القرعة» قلت له: إن القرعة تخطىء وتصيب فقال «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطيء».

بيان:

هذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن حكم الله لا يخطيء في القرعة أبداً والثاني أن ما خرج بالقرعة فهو حكم الله وإن أخطأ القرعة فإن الحكم ليس بخطأ والحديثان الاتيان يؤيدان الأوّل.

١٧-١٦٤٣١ (الفقيه - ٣: ٩٢ رقم ٣٣٩٠ ورقم ٣٣٩١) قال الصادق عليه السلام «ما تقارع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقّ».

وقال «أيّ قضية أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول فسأهم فكان من المدّحّضين».

بيان:

«فساهم» فقارع «فكان من المدحضين» فصار من المغلوبين بالقرعة وأصل الدحض الزلق روي أن يونس عليه السلام لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله به فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد أبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت.

١٨-١٦٤٣٢ (التهذيب - ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٢) الحسين، عن حماد، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال «القرعة لا تكون إلا للامام».

بيان:

يعني إن الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصح إلا للامام لأنه هو الذي لا يجري الله على يديه إلا الصواب فلو جوز في قضية أن يكون كلا الطرفين على الخطأ فلا يقرع الامام بينهما إلا أن يجعل معها سهم مبيع ليخرج على الصواب هذا مع أنه قد مضى جواز القرعة لغير الامام أيضاً وعليه ورد ما رواه في التهذيب عن الحسين، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟

فقال زرارة: بل هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو، فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم توضع على التجارب، فقال الطيار: أرايت إن كانا جميعاً مدعين ادّعيا ما ليس لهما من سهم يخرج سهم أحدهما؟

فقال زرارة: اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادّعيا ما ليس لهما فخرج سهم المبيع.



أقول: هذا كله إذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعيناً في الواقع وأما إذا لم يكن متعيناً وأريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكاة وإنّ بهذا يتوافق الأخبار الواردة فيه.

- ١٢٧ -

باب شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل بلا بينة

١-١٦٤٣٣ (الكافي - ٣٨٥:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد

(التهذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٤٩) الحسين، عن صفوان، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي».

٢-١٦٤٣٤ (الكافي - ٣٨٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٤٨) الحسين، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قضى بشاهد ويمين».

٣-١٦٤٣٥ (الكافي - ٣٨٥:٧ - التهذيب - ٢٧٢:٦ رقم ٧٤٢) عليّ، عن

العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ وله شاهد واحد؟ قال: فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ وذلك في الدين».

٤-١٦٤٣٦ (التهذيب - ٦: ٢٧٣ رقم ٧٤٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده».

٥-١٦٤٣٧ (التهذيب - ٦: ٢٧٣ رقم ٧٤٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ اذا حلف أنه لحق».

بيان:

حملها كلّها في الاستبصار على الدين حمل المطلق على المقيد.

٦-١٦٤٣٨ (الكافي - ٧: ٣٨٥ - التهذيب - ٦: ٢٧٢ رقم ٧٤١) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق».

٧-١٦٤٣٩ (التهذيب - ٦: ٢٧٣ رقم ٧٤٣) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٨-١٦٤٤٠ (الفقيه - ٥٤:٣ رقم ٣٣١٨) قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام «نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق» وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

٩-١٦٤٤١ (الكافي - ٣٨٦:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٧٢:٦ رقم ٧٤٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل».

١٠-١٦٤٤٢ (الكافي ... - التهذيب - ٢٧٣:٦ رقم ٧٤٦) محمد بن أحمد، عن عبدالله [عبيد الله - خ ل] بن أحمد، عن

(الفقيه - ٥٤:٣ رقم ٣٣١٩) السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا».

بيان:

أريد بالخصم المدعي فإن كلاً منها خصم للآخر.

١١-١٦٤٤٣ (التهذيب - ٢٩٦:٦ رقم ٨٢٦) ابن قولويه، عن أبيه، عن

عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون بأيمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل؟ قال: بلى يشهد مائة فترسلون واحداً يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله».

١٢-١٦٤٤٤ (الكافي - ٣٨٥:٧) الثلاثة

(التهذيب - ٢٧٣:٦ رقم ٧٤٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمت بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة» فقالا: هذا خلاف القرآن قال «وأين وجدتموه خلاف القرآن؟» فقالا: إن الله عز وجل يقول وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فقال لها أبو جعفر عليه السلام «فقلوه وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً».

ثم قال «إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي (التميمي - خ ل) ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح: هات علي ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال: هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر. قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال: فغضب عليّ صلوات الله عليه وقال: خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال: فتحول شريح عن مجلسه ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات فقال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات علي ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد.

فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا».

١٣-١٦٤٤٥ (الفقيه - ١٠٩:٣ رقم ٣٤٢٨) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة» الحديث وزاد في آخره ثم قال أبو جعفر عليه السلام «فأول من ردّ شهادة المملوك رمع».

بيان:

«الفلول» الخيانة وربما يخصّ بالغنيمة يقال غلّ شيء من المغنم اذا أخذ في خفية ولعلّ الوجه في جواز أخذ الفلول بغير بيّنة إنّهُ كما يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين أهله لبيع ويوهب وكفى بهذه القضية شاهداً على حماقة شريح، وبصدر الحديث على جهالة فقيهي العامة، وبالحديث السابق على عظم غبوره بينهم الأعمم خذلهم الله ولعلّه إنّما قلب لفظه عمر للتقية وصوناً للسانه الطاهر من لوث اسمه وتحقيراً لعدوّ الله.

١٦٤٤٦-١٤ (الكافي - ٧: ٤٣١) محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن اسماعيل، عن جعفر بن عيسى<sup>١</sup>

(الفقيه - ٣: ١١٠ رقم ٣٤٢٩) العبيدي، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلاّ بيّنة؟ فكتب عليه السلام اليه «تجوز بلا بيّنة» قال: وكتبت

(الكافي) إليه

(الفقيه) إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمّد عليها السلام

(ش) إنّ ادّعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها

١. وأورده في التهذيب ٦ - ٢٨٩ رقم ٨٠٠ بهذا السند أيضاً.

في متاعها أو خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه السلام «لا».

بيان:

وذلك لأنّ الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنّهُ في التصرف في أموالهم في اتّساع ولأنّهُ أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.

١٦٤٤٧-١٥ (التهديب - ٩: ١٨٠ رقم ٧٢١) الحسين، عن الثلاثة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه أوّصي لها في بند بالثلث وليس لها بينة؟ قال «تُصدّق في ربع ما ادّعت».

بيان:

هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له.





- ١٢٨ -

## باب شهادة النساء

١-١٦٤٤٨ (الكافي - ٣٨٦:٧ - التهذيب - ٢٧٢:٦ - رقم ٧٣٩) الخمسة

(الفقيه - ٥٥:٣ - رقم ٣٣٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب<sup>١</sup> في الدين يحلف بالله أن حقه لحق».

٢-١٦٤٤٩ (الكافي - ٣٨٦:٧) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب - ٢٧٢:٦ - رقم ٧٣٨) محمد بن عبد الحميد، عن

١. قوله «شهادة النساء مع يمين الطالب» المشهور عدم قبول شهادة النساء منفردات في الأموال والديون وإن انضم إليها اليمين وقوى الشهيد الأول في الدروس وكذا الشهيد الثاني في شرح اللّعة قبول إمرأتين ويمين في الأموال والظاهر أن هذا مذهب المصنّف أيضاً «سلطان رحمه الله».

وهذه إحدى المسائل التي يتوقّف الحكم فيها على حجّة خبر الواحد الصحيح لأنه حكم يحالف العمومات والأصول ولا دليل عليه من القرآن والعقل ولم يقم عليه إجماع ولا سبيل إلى الحكم بالقبول إلا بخبر الواحد «ش».

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثّقّة عن أبي الحسن عليه السلام قال «إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز».

٣-١٦٤٥٠ (الفقيه - ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٠) منصور بن حازم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

٤-١٦٤٥١ (التهذيب - ٢٧١:٦ رقم ٧٣٤) أحمد، عن

(التهذيب - ٢٦٣:٦ رقم ٧٠١) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٥٣:٣ رقم ٣٣١٥) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاز شهادة النّساء في الدّين وليس معهنّ رجل».

٥-١٦٤٥٢ (الكافي - ٣٩٠:٧) الخمسة

(التهذيب - ٢٦٩:٦ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن شهادة النّساء في النّكاح قال «تجوز إذا كان معهنّ رجل وكان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطّلاق» قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرجل في الدّين؟ قال «نعم» وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال «تجوز شهادة الواحدة» وقال «تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة» وحدّثني من سمعه يحدث أنّ أباه أخبره «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ».

بيان:

«المنفوس» الولد و«العذرة» البكارة، والظاهر إنَّ شهادتهن بالولادة والولد تشمل كلَّ ما يتعلَّق بهما ويأتي بعضه صريحاً.

٦-١٦٤٥٣ (الكافي - ٣٩١:٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ٢٦٤:٦ رقم ٧٠٥) أحمد، عن السرّاد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ فقال «تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل وتجاوز شهادتهنّ في النّكاح إذا كان معهنّ رجل وتجاوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا في الدّم».

٧-١٦٤٥٤ (الكافي - ٣٩١:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٦٤:٦ رقم ٧٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألته... الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه.

٨-١٦٤٥٥ (الفقيه - ٥١:٣ رقم ٣٣٠٩) صفوان، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله على تفاوت في ألفاظه.

٩-١٦٤٥٦ (الكافي - ٣٩٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٦٥:٦ رقم ٧٠٧) أحمد، عن السرّاد، عن  
ابراهيم الخارقي [الحارثي - في ك] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله  
بدون قوله اذا كان معهنّ رجل.

بيان:

«في الزنا والرّجم» يعني به أنه لا يثبت بها الرجم في الزنا وإن ثبت بها حدّ  
الزّاني كما مرّ في باب شرائط الرجم «ولا في الدّم» يعني به أنه لا يثبت بها القود  
وإن ثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما يأتي من الأخبار.

١٠-١٦٤٥٧ (التهذيب - ٢٨٠:٦ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن سعد بن  
اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام  
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال  
«لا، هذا لا يستقيم».

بيان:

حمله في التّهذيبين على كراهة شهادةنّ وحدهنّ أو التّقية.

١١-١٦٤٥٨ (التهذيب - ٢٨١:٦ رقم ٧٧٤) سعد، عن أحمد، عن محمّد بن  
خالد وعليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن الحصين، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا  
رجل معهنّ اذا كانت المرأة منكراً؟ فقال «لا بأس به» ثمّ قال لي «ما

١. ورجع سيدنا الاستاذ أطل الله بقاءه الشريف الخارقي وبعضهم رجّح الخارفي وقد مرّ التحقيق  
منّا ورجّحنا الخارفي بالفاء سابقاً. «ض.ع».

يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال «كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظّموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه. فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلاثين ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النكاح ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين» قلت: فأنى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان؟ قال (وقال - خ ل) «ذلك في الدين إذا لم يكن رجلاً رجلاً فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم».

### بيان:

«فقهاؤكم» أي فقهاء بلدكم يعني الكوفة «لم يجيء عن الله في تحريمه» يعني لم يرد عن الله حكم في احترام النكاح بالأشهاد عليه كما ورد في الطلاق وفي بعض النسخ في عزيمة فإن صحّ فمعناه أنه لم يرد الأشهاد عليه عن الله حتماً وعزيمة وإن استحب «ولا أن يشهد» أي ولا إشهاد.

١٢-١٦٤٥٩ (الكافي - ٣٩١:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٦٥:٦ رقم ٧٠٦) سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال «نعم ولا تجوز في الطلاق» وقال «قال عليّ عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانت (كانوا - خ ل) ثلاثة

رجال وامرأتان واذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم» قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم؟ قال «لا».

١٣-١٦٤٦٠ (التهذيب - ٦: ٢٨١ رقم ٧٧٣) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول «شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلّا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه».

١٤-١٦٤٦١ (التهذيب - ٦: ٢٦٧ رقم ٧١٦) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تجوز شهادة النساء في القتل».

١٥-١٦٤٦٢ (التهذيب - ٦: ٢٦٥ رقم ٧٠٩) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود».

١٦-١٦٤٦٣ (التهذيب - ٦: ٢٦٥ رقم ٧١٠) عنه، عن عبيد الله بن الفضل بن محمّد بن هلال، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكندي، عن موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام مثله.

بيان:

هذه الأخبار محمولة على ما اذا كنّ وحدهنّ لما مرّ ويأتي.

١٧-١٦٤٦٤ (التهذيب - ٢٦٧:٦ رقم ٧١٣) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عليّ عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدّم مع الرجال».

١٨-١٦٤٦٥ (التهذيب - ٢٦٦:٦ رقم ٧١٢) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضل بن صالح، عن الشّحّام قال: سألته عن شهادة النساء؟ قال: فقال «لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم؟ فقال «نعم».

١٩-١٦٤٦٦ (الكافي - ٣٩٠:٧ - التهذيب - ٢٦٤:٦ رقم ٧٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال «اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».

٢٠-١٦٤٦٧ (الكافي ... - التهذيب ...) الحسين، عن عبدالله بن سنان

(الكافي - ٣٩١:٧ - التهذيب - ٢٦٤:٦ رقم ٧٠٢) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجاوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان؟ وقال: تجاوز شهادة النساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه



وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».

٢١-١٦٤٦٨ (الكافي - ٣٩٠:٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج ومحمد بن  
حمران

(التهذيب - ٢٦٦:٦ رقم ٧١١) الحسين، عن جميل بن درّاج  
وابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً: قلنا: تجوز شهادة  
النساء في الحدود؟ قال (في القتل وحده إنَّ علياً عليه السلام كان يقول:  
لا يبطل «لا يبطل - خ ل) دم امريء مسلم».

بيان:

يعني تجوز اذا كنَّ وحدهنَّ في القتل اذا أخذت الدية خاصة لا القود كذا  
في الاستبصار.

٢٢-١٦٤٦٩ (التهذيب - ٢٦٥:٦ رقم ٧٠٨) ابن أبي عمير، عن حماد،  
عن ربعي، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا شهد ثلاثة  
رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل».

بيان:

حملة في التّهذيبين على ما اذا لم يتكامل شروط الشهادة وهو بعيد وجوز  
في الاستبصار فيه التّقية أيضاً ويجوز أن يحمل القتل على القود.

٢٣-١٦٤٧٠ (التهذيب - ٢٦٧:٦ رقم ٧١٤) الحسين، عن النضر، عن  
عاصم، عن محمد بن فيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه - ٥٢:٣ رقم ٣٣١١) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة إنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة

(التهذيب) بحساب شهادة المرأة».

بيان:

يعني به ربع الدية

٢٤-١٦٤٧١ (التهذيب - ٢٦٧:٦ رقم ٧١٥) ابن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران، عن

(الفقيه - ٥٢:٣ رقم ٣٣١٣) عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال «على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة».

٢٥-١٦٤٧٢ (الكافي - ٣٩١:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخراز، عن محمد قال: قال «لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق» قال: وسألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال «نعم في العذرة والنساء».

٢٦-١٦٤٧٣ (التهذيب - ٢٦٩:٦ رقم ٧٢٥) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال «نعم في العذرة

والنِّفساء».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في عدم جواز شهادة النساء في الهلال في باب شهود الرؤية من كتاب الصيام.

٢٧-١٦٤٧٤ (التهذيب - ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته هل تجوز شهادة النساء وحدهنّ؟ قال «نعم، في العذرة والنِّفساء».

٢٨-١٦٤٧٥ (الكافي - ٧:٣٩١ - التهذيب - ٦:٢٧١ رقم ٧٣٢) يونس، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجال».

٢٩-١٦٤٧٦ (الكافي - ٧:٤٠٤ - التهذيب - ٦:٢٧٨ رقم ٧٦١) الأربعة (التهذيب - ١٠:١٩ رقم ٥٧) الحسين، عن فضالة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».

٣٠-١٦٤٧٧ (التهذيب - ٦:٢٧١ رقم ٧٣٥) ابن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن

١. في معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٤٩ قال الصحيح العبيدي، عن اسماعيل، خراش.

(الفقيه - ٥٢:٣ رقم ٣٣١٢) زرارة، عن أحدهم عليهم السلام  
«في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر فنظر إليها النساء  
فوجدنها بكرًا قال: تقبل شهادة النساء».

٣١-١٦٤٧٨ (الكافي - ٣٩٢:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٦٨:٦ رقم ٧٢١) سهل، عن البزنطي، عن داود  
بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أجيز شهادة النساء في  
الصّبي صاح أو لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة  
النساء فيه».

٣٢-١٦٤٧٩ (الكافي - ١٥٦:٧) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٢٦٨:٦ رقم ٧٢٠) أحمد، عن

(الكافي - ٣٩٢:٧ الفقيه - ٥٣:٣ رقم ٣٣١٦) التهذيب -  
٣٩١:٩ رقم ١٣٩٥) السّراد، عن عمرو [عمر - خ ل] بن يزيد قال:  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل  
فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت  
المرأة التي قبلتها به أنّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات؟  
قال «على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام».

٣٣-١٦٤٨٠ (الفقيه - ٥٤:٣ رقم ٣٣١٧) وفي رواية أخرى إن كانت  
امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كنّ ثلاث نسوة جازت

شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كنَّ أربعاً جازت شهادتهنَّ في الميراث كله.

بيان:

الاستهلال والإهلال صوت الصبي بالبكاء حين ولادته.

٣٤-١٦٤٨١ (التهذيب... الحسين، عن السَّراد

(التهذيب - ٢٧١:٦ رقم ٧٣٦) ابن محبوب، عن

(الكافي - ١٥٦:٧ - التهذيب - ٣٩١:٩ رقم ١٣٩٦) السَّراد،

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلَّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة» قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث».

٣٥-١٦٤٨٢ (التهذيب - ٢٨٤:٦ رقم ٧٨٢) ابن عيسى، عن الحسن بن

موسى، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال».

٣٦-١٦٤٨٣ (التهذيب - ٢٧٠:٦ رقم ٧٣٠) الحسين، عن الحسن، عن

زرعة، عن سماءة قال: قال «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة».

بيان:

في الاستبصار قيّد جواز شهادتها في كلّ ما أطلق فيه بهذا الخبر أعني إنّما جوّز على قدر شهادة امرأة واحدة.

٣٧-١٦٤٨٤ (التهذيب - ٢٧١:٦ رقم ٧٣٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً اذا سُئل عنها فعدّلت».

٣٨-١٦٤٨٥ (الفقيه - ٥٢:٣ رقم ٣٣١٠) عبيد الله الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال «تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في النفوس والعذرة».

٣٩-١٦٤٨٦ (الكافي - ٣٩٢:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال «تجوز شهادة النساء في النفوس والعذرة».

٤٠-١٦٤٨٧ (التهذيب - ٢٧٠:٦ رقم ٧٢٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان مثله وزاد وقال «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل».

٤١-١٦٤٨٨ (الكافي - ٤:٧) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربي

(التهذيب - ٩: ١٨٠ رقم ٧١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،  
عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب - ٦: ٢٦٨ رقم ٧١٨) الحسين، عن حمّاد، عن  
ربيعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً  
يوصي ليس معها رجل فقال «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

٤٢-١٦٤٨٩ (الفقيه - ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٣٥) حمّاد بن عيسى، عن ربيعي...  
الحديث بأدنى تفاوت.

٤٣-١٦٤٩٠ (التهذيب - ٦: ٢٦٧ رقم ٧١٧) الحسين، عن النضر، عن  
عاصم، عن محمّد بن قيس

(التهذيب - ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٠) الحسين، عن يوسف بن عقيل،  
عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة  
في ربع الوصية».

٤٤-١٦٤٩١ (التهذيب - ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٣) يونس، عن عاصم، عن محمّد  
بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مربية في دينها.

٤٥-١٦٤٩٢ (التهذيب - ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد،  
عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال  
«في وصية لم يشهدا إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية

حساب شهادتها».

٤٦-١٦٤٩٣ (الفقيه - ٥٣:٣ رقم ٣٣١٤) ابن أبي عمير، عن يحيى بن خالد الصبري، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات قال: فكتب عليه السلام «لها ما أتاها [أتاها - خ ل] به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين».

٤٧-١٦٤٩٤ (التهذيب - ٦:٢٧٠ رقم ٧٣١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال «لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة».

٤٨-١٦٤٩٥ (التهذيب - ٦:٢٦٨ رقم ٧١٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام «لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها».

٤٩-١٦٤٩٦ (التهذيب - ٦:٢٨٠ رقم ٧٧١) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها إنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهداً إلا النساء؟ قال «لا تجوز شهادة النساء في هذا».



بيان:

حملها جميعاً في التهذيبين على عدم نفاذها في الجميع وإن نفذت في الربع وجوز في الاستبصار التّقية أيضاً وهو الصّواب.

١٦٤٩٧-٥٠ (التهذيب - ٦: ٢٧٠ رقم ٧٢٩) الحسين، عن صفوان و ابن - خ ل [ محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة. عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدّون ولا تجوز في الكثير».

١٦٤٩٨-٥١ (التهذيب - ٦: ٢٤٢ رقم ٥٩٧) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذيان، عن النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تقبل شهادة المرأة والنّسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم».

بيان:

«من أهل البيوتات» يعني من الأشراف وذوي المروّات فإنّ البيت جاء بمعنى الشّرف والبذاء الفحش، والتبرّج التكلّف في إظهار ما يخفى وخصّ بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، والأندية جمع النّادي وهو المجلس مادام فيه القوم.

باب شهادة المماليك والصبيان

١-١٦٤٩٩ (الكافي - ٣٨٩:٧ - التهذيب - ٢٤٨:٦ رقم ٦٣٤) الثلاثة،  
عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه  
السلام: لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً».

٢-١٦٥٠٠ (الكافي - ٣٩٠:٧ - التهذيب - ٢٤٨:٦ رقم ٦٣٥) الثلاثة،  
عن القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال «نعم وإنَّ أول من ردَّ شهادة  
المملوك لفلان».

٣-١٦٥٠١ (الكافي - ٣٨٩:٧) محمد، عن أحمد، عن البرقي و

(التهذيب - ٢٤٨:٦ رقم ٦٣٣) الحسين، عن القاسم بن عروة،  
عن عبد الحميد الطائي، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في  
شهادة المملوك قال «اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إنَّ أول من ردَّ

شهادة المملوك عمر بن الخطّاب وذلك أنّه تقدّم اليه مملوك في شهادة فقال: إن أقيمت الشّهادة تخوّفت على نفسي<sup>١</sup> وإن كتمتها أظمت بربي فقال: هات شهادتك أما إننا لا نجيز شهادة مملوك بعدك».

## بيان:

كان خوفه من مولاه أن يصيبه منه ضرر أو من المدّعى عليه.

٤-١٦٥٠٢ (التهذيب - ٦: ٢٤٩ رقم ٦٣٦) السّرّاد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجوز شهادة العبد المسلم<sup>٢</sup> على الحرّ المسلم».

٥-١٦٥٠٣ (التهذيب - ٦: ٢٥٠ رقم ٦٤٠) الحسين، عن فضالة، عن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال «تجوز في الدّين والشّيء اليسير».

٦-١٦٥٠٤ (التهذيب - ٦: ٢٥٠ رقم ٦٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال «في القتل وحده».

٧-١٦٥٠٥ (التهذيب - ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٧) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟

١. لعلّ المملوك كان يتخوف من غضاظة يلحقه عند ردّ شهادته أو كان يتخوف من.. أن يصيبه سوء على ما تنوهد من ديدنه وعادته «عهد غفر له».

قال: «تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه إنك إن عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستبين (يستيقن - خ ل) انه قد عجز» قال: قلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال «اذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بالفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين».

٨-١٦٥٠٦ (التهذيب - ٦: ٢٤٩ رقم ٦٣٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤١ رقم ٣٢٨٤) السَّراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم».

٩-١٦٥٠٧ (التهذيب - ٦: ٢٤٩ رقم ٦٣٨) الحسين بن صفوان، عن العلاء

(الفقيه - ٣: ٤٥ رقم ٣٢٩٦) السَّراد، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»

(التهذيب) وقال «العبد المملوك لا تجوز شهادته».

١. قوله «لا تجوز شهادة العبد المسلم» قد مضى قبيل ذلك هذا الحديث عن التهذيب بحذف لفظة «لا» عن لا يجوز في بعض نسخ الفقيه. وقال ابن بابويه بعد نقل الحديث قال مصنف هذا الكتاب يعني لغير سيده وهذا يناسب عدم وجود لفظة «لا» وقال السلطان: قال الشهيد الثاني في سرحه على السرائع بعد نقل لإختلاف في قبول شهادة المملوك وعد خمسة أقوال السادس قال إنا بابويه لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيده انتهى. وهذا يدل على أن النسخة التي عنده رحمه الله بدون لفظة «لا» «سلطان رحمه الله».

١٠-١٦٥٠٨ (التهذيب-٦:٢٤٩ رقم ٦٣٩) عنه، عن فضالة، عن العلاء،  
عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وحمّاد، عن سعيد، عن أبي بصير،  
عن أبي عبدالله عليه السلام وعثمان، عن سماعة وابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٤٨:٣ ذيل رقم ٣٣٠١) حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب - ٢٧٦:٨ ذيل رقم ١٠٠٥) ابن عيسى، عن عليّ  
بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام  
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال «إذا كان معه  
رجل وامرأة

(الفقيه) جازت شهادته

(التهذيب) وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز».

بيان:

قال في الفقيه: إنّما ذلك على جهة التّقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب  
والرجل معه بشاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنّ قبل  
شهادته قد ردّها إمامهم وأمّا شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا  
ومثله قال في التّهذيين وبالجملة حملاً أخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب  
تارة على التّقية وأخرى على عدم قبولها لمواليهم لموضع التّهمة.

١١-١٦٥٠٩ (التهذيب - ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن العبيدي،

عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٤٥:٣ رقم ٣٢٩٥) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليّ عليه السلام: وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته».

### بيان:

قال في التهذيبين والفقيه: إذا لم يردّها يعني لفسق أو ما يقدر في الشهادة لا لأجل العبودية ولموضع الشهادة يعني ليشهد لمولاه.

١٢-١٦٥١٠ (التهذيب - ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٢) البرزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدهما إنه

١. قوله «لموضع الشهادة» في الفقيه كأنه يعني إذا كان شاهداً لسيده فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً وقال أول من ردّ شهادة المملوك عمر قال السلطان كأن المصنف حمله على كون المراد أنه أعتقه سيده لتكون شهادته مقبولة. انتهى. وقال أيضاً يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد إذا أعتق العبد بسبب شهادته لم يجز شهادته كما إذا شهد ببيعه من ابنه إنتهى كلام السلطان رحمه الله.

أقول: أما، إية السكوني فلا حاجة إلى توجيهه فإنه كان من قضاة العامة ولا يبعد منه رواية عدم جواز شهادة العبد فيكون معنى الرواية على ما هو ظاهر منها أنه لا يجوز شهادة العبد مطلقاً لسيده ولغير سيده إلا إذا أعتق ثم أسدر ذلك لقول أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إن علم بالقرائن أنه أعتق ليقبل شهادته قبل شهادته ولو بعد العتق أيضاً فهو مطلق في عدم جواز شهادة العبد وإن أردنا تطبيقه على مذهبنا وجب تقييده بالشهادة لسيده كما فعل الصدوق رحمه الله. «س»

كان يقع على الجارية وأن الحمل منه، قال «تجوز شهادتها ويردّان عبدين كما كانا».

١٣-١٦٥١١ (الكافي - ٧:٢٠٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٩:٢٢٢ رقم ٨٧٠) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:٢١١ رقم ٥٤٩٢) ابن فضال، عن داود بن فرقد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريّتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا إن مولاها الأوّل أشهدهما أن ما في بطن جاريّته منه قال «تجوز شهادتها للغلام ولا يسترّقها الغلام الذي شهدا له لأنّها أثبتا نسبه».

بيان:

حملة في التّهذيبين على الاستحباب وحمل ردهما عبدين في الحديث الأوّل على الجواز لأنّه أعتقها من لا يملكها.

١٤-١٦٥١٢ (الكافي - ٧:٣٨٨ - التهذيب - ٦:٢٥١ رقم ٦٤٤) عليّ،

عن العبيدي، عن يونس، عن الخراز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان

للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

بيان:

في هذا الحديث ما لا يخفى فإن حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحداً في كل شيء ألا ترى إلى الأمر الذي جعل جامعاً فإن صاحب السنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالباً إلا أن الأمر فيه سهل لعدم اتساق الحديث بالمعصوم.

١٥-١٦٥١٣ (الكافي - ٣٨٩:٧ - التهذيب - ٢٥١:٦ رقم ٦٤٥) الثلاثة، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ فقال «نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه».

١٦-١٦٥١٤ (الكافي - ٣٨٩:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٤٩) سهل، عن البرزطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٧-١٦٥١٥ (الكافي - ٣٨٩:٧ - التهذيب - ٢٥١:٦ رقم ٦٤٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال: فقال «لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني».

١٨-١٦٥١٦ (الكافي - ٣٨٩:٧ - التهذيب - ٢٥١:٦ رقم ٦٤٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: في



الصَّبِي يشهد على الشهادة؟ قال «إِنَّ عقله حين يدرك أنه حقَّ جازت شهادته».

١٩-١٦٥١٧ (الكافي - ٣٨٩:٧ - التهذيب - ٢٥١:٦ رقم ٦٤٨) الأربعة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:  
إِنَّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم  
ينسوها».

٢٠-١٦٥١٨ (التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥٠) الحسين، عن صفوان، عن  
ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
شهادة الصَّبِي والمملوك فقال «على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون  
ولا تجوز في الأمر الكثير» قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على  
الشَّيْء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال  
«تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء».

### بيان:

«على قدرها يوم أشهد» لعلَّ المراد به إِنَّه ينظر إلى مقدار ما شهدا به في  
المقارة والخطر فتقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له «نحواً من شهادة  
هؤلاء» يعني به إِنَّه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير ويعني بهؤلاء البالغين  
الكاملين وفي بعض النسخ خيراً من شهادة هؤلاء فيكون المراد بهؤلاء المخالفين  
وفيه بعد.

٢١-١٦٥١٩ (الفتاوى - ٤٤:٣ رقم ٣٢٩٤) طلحة بن زيد، عن جعفر بن  
محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «شهادة

الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»

بيان:

يستفاد من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم

على بعض.



- ١٣٠ -

### باب شهادة أهل الممل

١-١٦٥٢٠ (الكافي - ٣٩٨:٧) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥١) عليّ، عن أبيه، عن السّراد،  
عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز  
شهادة المسلمين على جميع أهل الممل (أهل الذمة - خ ل) ولا تجوز  
شهادة أهل الممل (الذمة - خ ل) على المسلمين».

٢-١٦٥٢١ (الكافي - ٣٩٨:٧ - التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥٢) عليّ، عن  
العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال «لا تجوز إلا على أهل  
ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح  
ذهاب حق أحد».

بيان:

إن قيل كما لا يصلح ذهاب الحق في الوصية كذلك لا يصلح في غيرها فلم

خصّ الجواز بها.

قلنا: إنَّ المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد وأيضاً لا يعلم أحد ما في قلبه إلا أن يستشهد بخلاف غيرها فإن المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين ولعله لا يقع إنكار حتى يحتاج إلى شاهد.

٣-١٦٥٢٢ (الكافي - ٣٩٩:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٥٣:٦ رقم ٦٥٤) ابن عيسى، عن السّراد، عن الخراز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال «لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم ولا تبطل وصيته».

بيان:

سيأتي في أبواب الوصية من كتاب الجنائز أخبار آخر في هذا المعنى.

٤-١٦٥٢٣ (الكافي - ٤:٧ - التهذيب - ١٨٠:٩ رقم ٧٢٤) الخمسة ومحمد

(الفقيه - ٤٧:٣ رقم ٣٢٩٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة على غير أهل ملتهم؟ قال «نعم، إذا لم يجد من أهل ملتهم غيرهم أنه لا يصلح ذهاب حقّ أحد».

٥-١٦٥٢٤ (الكافي - ٣٩٨:٧ - التهذيب - ٢٥٣:٦ رقم ٦٥٨) الأربعة،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم».

٦١٦٥٢٥ (الكافي - ٣٩٨:٧ - التهذيب - ٢٥٣:٦ رقم ٦٥٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس

(التهذيب) عن العلاء

(ش) عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصّبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال «نعم».

٧-١٦٥٢٦ (الكافي - ٣٩٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٥٣:٦ رقم ٦٥٦) أحمد، عن التّميمي، عن محمّد بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال «نعم، هو على موضع شهادته».

بيان:

يعني هو على ما كان عليه فيما شهد.

٨-١٦٥٢٧ (التهذيب - ٢٥٤:٦ رقم ٦٥٩) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٩-١٦٥٢٨ (التهذيب - ٢٥٤:٦ رقم ٦٦٠) عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم.

١٠-١٦٥٢٩ (الفقيه - ٧٠:٣ رقم ٣٣٥٤) صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يهوديٌّ أشهد على شهادة ثمَّ أسلم أتجوز شهادته؟ قال «نعم».

١١-١٦٥٣٠ (الفقيه - ٧٠:٣ رقم ٣٣٥٥) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثمَّ يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال «نعم، إذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما».

١٢-١٦٥٣١ (التهذيب - ٢٥٤:٦ رقم ٦٦١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال «لا».

بيان.

حمله في التهذيبين تارة على الشذوذ وأخرى على التقيّة.

- ١٣١ -

باب شهادة الخصي والأعمى والأصم والشهادة على المستورة

١-١٦٥٣٢ (الكافي - ٤٠١:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٨٠:٦ رقم ٧٧٢) محمد بن أحمد، عن موسى بن

جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه - ٤٢:٣ رقم ٣٢٨٧) الحسين [الحسن - خ ل] بن زيد،

عن أبي عبدالله، عن أبياته عليهم السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب

بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان

(الكافي - الفقيه) أحدهما خصي وهو عمرو التميمي

والآخر المعلّى بن الجارود

(ش) فشهد أحدهما أنه راه يشرب وشهد الآخر أنه راه يقيء

الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه



وآله وسلّم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فتنازل أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن فأنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: أنت أعلم هذه الأمة وأقضائها بالحقّ فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلفا في شهادتهما وماقاؤها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهب لحيته (انثيه - خ ل) إلا كذهاب بعض أعضائه».

٢-١٦٥٣٣ (الكافي - ٧: ٤٠٠) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٢٥٤ رقم ٦٦٣) سهل، عن البزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال «نعم إذا أثبت».

بيان:

يعني اذا كان على أمر ثابت عنده.

٣-١٦٥٣٤ (الكافي - ٧: ٤٠٠) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٢٥٤ رقم ٦٦٢) ابن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة مثله بأدنى تفاوت.

٤-١٦٥٣٥ (الكافي - ٧: ٤٠٠) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٢٥٥ رقم ٦٦٤) سهل، عن اسماعيل بن

مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل؟ قال «يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني».

بيان:

العلّة فيه غير ظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدّل الصّبي بالأصم فإن الصّبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وإنما المدار فيه على البصر.

١٦٥٣٦-٥ (الكافي - ٧: ٤٠٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين

(التهديب - ٦: ٢٥٥ رقم ٦٦٥) ابن عيسى، عن أخيه جعفر

بن عيسى، عن

(الفتاوى - ٣: ٦٧ رقم ٣٣٤٦) ابن يقطين، عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما أن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها».

١. قوله «إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها» عبارة الفقيه من هذا الموضع إلى آخر الحديث يخالف عبارة الكتاب قليلاً وهي هكذا «إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها» وعلى هذا قوله لا يجوز أن يشهد إلى آخر الحديث نقل مذهب العامة وأما عبارة الكتاب فهي بيان لما استفاد من أول الحديث وبوضيح له «س».

بيان:

جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين أخو محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال وأما ما في التهذيبين من إسناد أخوته إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه أحمد، عن أخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أخيه فالظاهر أنه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر عليّ، لا الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه وإنما لم نصرّح باسمه لأنه كان كذلك في الكتب الثلاثة فما أحببنا أن نتصرّف فيه، والإسفار الكشف.

٦-١٦٥٣٧ (التهذيب - ٦: ٢٥٥ رقم ٦٦٦) الصفار قال: كتبت إلى الفقيه

عليه السلام في رجل

(الفقيه - ٣: ٦٧ رقم ٣٣٤٧) كتب الصفار إلى أبي محمد

الحسن بن عليّ عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستّر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز ويشبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام «تتنقب وتظهر للشهود».

١ قوله «تتنقب وتظهر للشهود» لا يخفى أن مضمون الخبر الأول أنه لا حاجة إلى استفسار الوجه إذا عرفت بعينها وهذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقه لأنه عليه السلام أمر بالنقاب والمنافاة من جهة أنه اكتفى في السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود ولذا تصدّى الشيخ للتوجيه «سلطان رحمه الله».

أقول: والظاهر أن الشهود الذي امرت بالظهور لهم غير الشهود الذين شهدوا عليها

بيان:

قال في الفقيه: وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام حمله في الاستبصار على الاحتياط أو أنها تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بأنها فلانة.

← بالاقرار لأن الشهود المعرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لأنهم رأوها مراراً عديدة وأما شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً لأنهم لم يروها سابقاً فقوله عليه السلام تتنقب أي للشهود الذين شهدوا عليها بالإقرار لأنهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف وقوله تظهر للشهود أي للشهود الذين يشهدون بأنها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرؤية ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة في عهدهم عليهم السلام في النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم إلا لضرورة «ش».



- ١٣٢ -

باب شهادة كل من الزوجين والأخوين والولد والوالد للآخر والوصي  
للموصي وعليه

١-١٦٥٣٨ (الكافي - ٣٩٣:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٤٧:٦ رقم ٦٣٠) أحمد، عن علي بن الحكم،  
عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال  
«تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجاوز  
شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه».

بيان:

إنما قال اذا كان معها غيرها لأن شهادة امرأتين تحسب بواحدة.

٢-١٦٥٣٩ (الكافي - ٣٩٣:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٤٨:٦ رقم ٦٣١) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٤١:٣ رقم ٣٢٨٥) السَّرَاد، عن هشام بن سالم، عن  
عَمَّار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض  
أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال «إذا كان خيراً جازت شهادته»،  
وعن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه؟ قال «لا  
بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ  
لأخيه».

٣-١٦٥٤٠ (الفقيه - ٤٢:٣ رقم ٣٢٨٦) وفي خبر آخر لاتقبل شهادة الولد  
على والده.

٤-١٦٥٤١ (الكافي - ٣٩٣:٧ - التهذيب - ٢٤٨:٦ رقم ٦٣٢) عليّ، عن  
العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سباعة، عن أبي بصير قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ  
لأخيه؟ قال: فقال «تجوز».

٥-١٦٥٤٢ (الكافي - ٣٩٣:٧) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام  
مثله.

٦-١٦٥٤٣ (التهذيب - ٢٤٧:٦ رقم ٦٢٩) الحسين، عن زرعة، عن سباعة  
قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال  
«نعم» وعن شهادة الرجل لامرأته قال «نعم» والمرأة لزوجها قال «لا».

أما قوله «لاتقبل شهادته» في قبول شهادة الولد على والده خلاف والمحقق قال وكثير بالمنع وذهب  
السيد المرتضى إلى القبول واستدل لهذا القول بالأصل والآية حيث قال ولو على أنفسكم أو  
الوالدين لهذه الرواية «سلطان».

إلا أن يكون معها غيرها».

٧-١٦٥٤٤ (التهذيب - ٢٨٦:٦ رقم ٧٩٠) لصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر».

٨-١٦٥٤٥ (الكافي - ٣٩٤:٧) محمد، عن

(الفقيه - ٧٣:٣ رقم ٣٣٦٢ - التهذيب - ٢٤٧:٦ رقم ٦٢٦) الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين<sup>١</sup>» وكتب إليه: «يجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس لكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام «نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق<sup>٢</sup> ولا يكتم الشهادة» وكتب: «أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقع «نعم، من بعد يمين».

١. قوله «فعلى المدعي يمين» المراد به وارث الميت والحكم بها إما كناية عن عدم قبول شهادة الوصي فيها هو وصي كما هو المشهور فيثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج إلى تأويل فيما بعد ويحتمل أن يقال المراد ضمّ اليمين هنا إلى الشاهدين للاستظهار كما في بعض المواضع وحينئذ لا يحتاج إلى تأويل فيما بعد لكنه خلاف المشهور من جهتين «سلطان» رحمه الله.
٢. قوله «أن يشهد بالحق» على المذهب المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيها هو وصي فيه ويمكن حمله على أن المراد جواز شهادة الوصي ورجحانها وإن لم تكن مقبولة ولا يخلو من بعد ويحتمل كون الجواب مخصوصاً بالوارث الكبير وفي السؤال أيضاً نوع إشعار بأنه المنظور في السؤال «سلطان» رحمه الله.



بيان:

إنما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لأنّ الدعوى عنى الميّت وأما في المسألة الأولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التّهمة ومحتمل سقوط لفظة «والآ» بين قوله معه آخر عدل وقوله فعلى المدعي.

- ١٣٣ -

## باب شهادة الشريك والأجير والضيف

١-١٦٥٤٦ (الكافي - ٣٩٤:٧) القمي، عن ابن عيسى وحيد، عن ابن ساعة جميعاً، عن الميثمي، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد؟ قال «لا تجوز شهادتهما».

بيان:

«على واحد» يعني لواحد أو على أمره وإنما لا تجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كما يأتي.

٢-١٦٥٤٧ (التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال «تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب».

٣-١٦٥٤٨ (الفقيه - ٤٤:٣ رقم ٣٢٩٣) فضالة، عن أبان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين... الحديث.

٤-١٦٥٤٩ (التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٢) عنه، عن القاسم، عن أبان،  
عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء  
أدعى واحد وشهد الاثنان؟ قال «تجوز».

بيان:

يعني فيما لم يكن لهما فيه نصيب.

٥-١٦٥٥٠ (الكافي - ٣٩٤:٧ - التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٥) محمد، عن  
محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤٠:٣ رقم ٣٢٨٣) ابن أسباط، عن محمد بن  
الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في  
طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ قال  
«لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم  
عليهم».

بيان:

ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة.

٦-١٦٥٥١ (الكافي - ٣٩٤:٧ - التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٤) محمد، عن  
محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه،  
عن علي بن عقبة، عن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة  
الأجير».

٧-١٦٥٥٢ (التهذيب - ٦:٢٥٧ رقم ٦٧٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٤) صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال «نعم»

(التهذيب) وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته».

٨-١٦٥٥٣ (التهذيب - ٦:٢٥٨ رقم ٦٧٦) عنه، عن البرزطي، عن

(الفقيه - ٣:٤٤ رقم ٣٢٩٢) سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً» قال «وتكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها (به - خ ل) له بعد مفارقتة».



- ١٣٤ -

### باب ما يردّ من الشهود

١-١٦٥٥٤ (الكافي - ٣٩٥:٧ - التهذيب - ٢٤٢:٦ - رقم ٦٠١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يردّ من الشهود؟ قال: فقال «الظنّين والمتّهم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال «ذلك يدخل في الظنّين».

بيان:

«الظنّين» هو المتّهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنّة وهي التّهمة وأريد بالمتّهم المتّهم في تلك القضية.

٢-١٦٥٥٥ (الكافي - ٣٩٥:٧ - التهذيب - ٢٤٢:٦ - رقم ٦٠٢) عنه، عن ابن مسكان<sup>١</sup>، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١. قد وجدت في هذا المقام كلاماً من سيّد مشايخي بالواسطة الحاج سيّد محمّد باقر الرّشتي ثمّ الإصفهانيّ طاب ثراه الملقّب بحجّة الإسلام على الإطلاق كلاماً فأحببت إيرادَه قضاءً لحقه الواجب قال: وفيه ما لا يخفي على المطلّع بطبقات الرواة، لأنّ ابن مسكان من أصحاب مولانا  
←

عن الذي يُردّ من الشهود؟ قال: فقال «الظنين والخصم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال فقال «كلّ هذا يدخل في الظنين».

٣-١٦٥٥٦ (الكافي - ٣٩٥:٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،

عن شعيب

(التهذيب - ٢٤٢:٦ رقم ٥٩٨) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُردّ من الشهود، قال: فقال «الظنين والمتهم والخصم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال «كلّ هذا يدخل في الظنين».

← الصادق والكاظم عليهما السلام، والذي صرح عليه النجاشي أنه مات في أيام أبي الحسن الكاظم عليه السلام وكيف يمكن رواية علي بن إبراهيم عنه من غير واسطة مع أن إبراهيم بن هاشم الذي هو والد علي ماعد من أصحاب الكاظم عليه السلام بل عد من أصحاب الرضا عليه السلام وحكي عن الشيخ أنه قال: إنه أدرك أبا جعفر الجواد عليه السلام، فكيف يمكن رواية ابنه عمّن مات في أيام الكاظم عليه السلام، وأيضاً قد روى بالحديث السابق علي بن إبراهيم عن عبدالله بن سنان بواسطتين، وابن مسكان مع عبدالله بن سنان في طبقة واحدة فكيف يكون رواية علي عنه من غير واسطة مع روايته عمّن كان في طبقة بواسطتين والحاصل أنه يكاد يدعي القطع بعدم درك علي بن إبراهيم أيام مولانا الكاظم عليه السلام فلا يمكن روايته عمّن مات في أيامه عليه السلام من غير واسطة. والذي أوقع المؤلف في ذلك ملاحظة كلام الكافي والتهذيب حيث أنهما أوردا السند في الأول هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، ثم قالوا عنه، عن عبدالله بن مسكان، لكن الجواب عنه أنه وإن كان ظاهراً في ذلك لكن ما ذكرنا أوجب الخروج عنه ومما يدلّك على ذلك مضافاً إلى ما ذكر هو أن علي بن إبراهيم يروي عن ابن مسكان بثلاث وسائل، كما نبهنا عليه في مطالع الأنوار فكيف يمكن روايته عنه من غير واسطة، قال إن الضمير في عنه عائذ إلى يونس فيكون قبل ابن مسكان مشتركاً بين السندين، انتهى كلامه رفع الله مقامه «رض رحمه الله».

بيان:

عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام.

٤-١٦٥٥٧ (الفقيه - ٤٠:٣ رقم ٣٢٨١) عبيد الله بن عليّ الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يُردّ من الشهود... الحديث.

٥-١٦٥٥٨ (التهذيب - ٢٤٢:٦ رقم ٥٩٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عما يُردّ من الشهود؟ فقال «المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم».

٦-١٦٥٥٩ (الفقيه - ٤٠:٣ رقم ٣٢٨٢) الحديث مرسلًا بأدنى تفاوت وزاد «ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والورد ولا شهادة المقامر».

٧-١٦٥٦٠ (التهذيب - ٢٧٩:٦ رقم ٧٦٨) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرارة قال «لا يقبل الشهود متفرّقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد».

٨-١٦٥٦١ (الكافي - ٣٩٥:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤٢:٦ رقم ٦٠٠) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه».



٩-١٦٥٦٢ (الكافي - ٣٩٦:٧ - التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٣) الأربعة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان  
لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين».

١٠-١٦٥٦٣ (الفقيه - ٤٣:٣ رقم ٣٢٨٨) السكوني، عن جعفر بن محمد،  
عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال «لا تقبل شهادة ذي شحناء أو  
ذي مخزية في الدين».

بيان:

«الشحناء» العداوة والمخزية ما يوجب الخزي.

١١-١٦٥٦٤ (الكافي - ٣٩٦:٧) محمد، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن  
الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٤٣:٣ رقم ٣٢٩١) العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا  
عبدالله عليه السلام يقول «لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر  
وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله  
شاه وما مات ولا قتل».

بيان:

أريد بصاحب الشاهين اللاعب بالشطرنج، وفي الفقيه، هكذا: مات والله  
شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل.

١. أورده في التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٤ بهذا السند أيضاً.

١٢-١٦٥٦٥ (الكافي - ٣٩٦:٧) بهذا الاسناد

(الفقيه - ٤٦:٣ رقم ٣٢٩٧) ابن أبي عمير، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر [ابي عبدالله - خ ل] عليه السلام قال «لا تقبل شهادة سابق الحاج<sup>١</sup> أنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته» قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ قال: فقال «وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»<sup>٢</sup>.

١٣-١٠٥٦٦ (الكافي - ٣٩٦:٧) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه

١. قوله - «سابق الحاج» بالسّين والباء الموحدة من تحت أي يقطع المسافة بين بلده وبين مكة في أقل ما يمكن من المدة فيسبقهم.

قد روى الكشي في أبي حنيفة سابق الحاجّ باسناده عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام أبو حنيفة سابق الحاجّ أنه يسري في أربع عشرة، فقال «لا صلاة له» وعنه عليه السلام قال أتى قبر أمير المؤمنين عليه السّلام فقال هذا سابق الحاج فقال «لا قرب الله داره هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة وينفر الصّلاة أخرج إليه فاطرده» انتهى.

وأبو حنيفة هذا اسمه سعيد بن بيان أحد من تلقب بهذا الاسم والذي أتى به قبر أمير المؤمنين عليه السّلام رجل آخر في عهده عليه السّلام أراد أخذ جائزة لسبقه وقال والد المجلسي رحمه الله قرأ أيضاً سابق بالمشاة وهو من يتأخر عنهم إلى قريب من أول ذي الحجّة يسوقهم بالتعجيل التام إلى أن يدرك الحجّ.

وقوله قتل راحلته معناه أتعبها إتعباً شديداً وهو قساوة وترك للمرّوة وقوله أفنى زاده لأنه لا يصبر في المنازل لتحصيل زاد جديد ولا يتوقّف في سيره بل يكتفي بما حمل معه من بلده فيفنى في الطّريف لقلّة ما حمل معه عن بلغته ويعرض نفسه ودابّته للهلكة والإستخفاف بالصّلاة ظاهر.

وروى في رواية أخرى أنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة في القادسية وشهد عرفه مع من شهد ولزم من ذلك أن يقطع المسافة في تسعة أيام وكانت الرّواية السّابقة أربع عشرة ومع ذلك فأبو حنيفة هذا موثّق في الرّواة اعتمدوا عليه في الرّواية ولا منافاة لأنّ الشّهادة غير الرّواية، فقبول الشّهادة جمود وتعبد وقبول الرّواية اجتهاد ونظر «ش».

٢. أوردته في التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٥ بهذا السند عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً.

السلام قال «لا تصلّوا خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته»<sup>١</sup>.

١٤-١٦٥٦٧ (الفقيه - ٤٣:٣ رقم ٣٢٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته».

١٥-١٦٥٦٨ (الكافي - ٣٩٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٧) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج».

١٦-١٦٥٦٩ (الفقيه - ٥٠:٣ رقم ٣٣٠٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا أخذ بقول عرّاف<sup>٢</sup> ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه».

بيان:

في النهاية الأثرية في الحديث العرّافة حقّ والعرفاء في النّار والعرفاء جمع

١. أورد في التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٦ بهذا السند أيضاً.  
٢. لا يبعد أن يكون المراد بالعرّاف هنا الكاهن وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الحوادث الآتية كنزول الأمطار وتغير الأسعار أو عن الوقائع الحالية كتعيين السارق ومكان الأبق وما يجري مجراها من الأمور الغائبة عن الأبصار «عهد غفر له».

عريف وهو القِيم بأُمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أُمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حقّ أي فيها مصلحة للنّاس ورفق في أُمورهم وأحوالهم وقوله العرفاء في النّار تحذير من التّعريض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة وأنّه اذا لم يحمّ بحقه أثم واستحقّ العقوبة وفيه القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة.

١٧-١٦٥٧٠ (الكافي - ٣٩٦:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٨) البرقي، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة السائل الذي يسأل في كفه» قال أبو جعفر عليه السلام «لأنّه لا يؤمن على الشّهادة وذلك لأنّه إن أعطي رضي وإن منع سخط».

١٨-١٦٥٧١ (الكافي - ٣٩٧:٧ - التهذيب - ٢٤٤:٦ رقم ٦٠٩) محمّد،

عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال «كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه».

١٩-١٦٥٧٢ (الكافي - ٣٩٥:٧) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن

أبان

(التهذيب - ٢٤٤:٦ رقم ٦١٠) الحسين، عن أحمد بن حمزة،

عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته؟ فقال «لا» فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز  
فقال «اللهم لا تغفر ذنبه

(الكافي) ما قال الله للحكم بن عتيبة وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ  
وَلِقَوْمِكَ».

٢٠-١٦٥٧٣ (الكافي - ٣٩٥:٧ - التهذيب - ٢٤٤:٦ - رقم ٦١٣) عليّ،  
عن العبيدي، عن يونس، عن الخراز، عن محمد قال: قال أبو عبدالله  
عليه السلام «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

٢١-١٦٥٧٤ (الكافي - ٣٩٦:٧ - التهذيب - ٢٤٤:٦ - رقم ٦١٤) محمد،  
عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ابراهيم بن محمد الأشعري،  
عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول  
«لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لمحدثهم جميعاً  
لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس».

٢٢-١٦٥٧٥ (التهذيب - ٢٤٤:٦ - رقم ٦١٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال «لا، ولا  
عبد».

٢٣-١٦٥٧٦ (التهذيب - ٢٤٤:٦ - رقم ٦١١) عنه، عن فضالة، عن أبان،  
عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة  
ولد الزنا؟ فقال «لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً».

- ١٣٥ -

باب شهادة المحدود اذا تاب

١-١٦٥٧٧ (الكافي - ٣٩٧:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٤٥:٦ رقم ٦١٥) أحمد، عن المحمدين، عن الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال «يكذب نفسه» قلت: رأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال «نعم».

٢-١٦٥٧٨ (التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢١) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف اذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال «نعم».

٣-١٦٥٧٩ (الكافي - ٣٩٧:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٤٥:٦ رقم ٦١٦) أحمد، عن السراد، عن ابن

سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته؟ فقال «اذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فإن على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك».

١٦٥٨٠-٤ (الكافي - ٣٩٧:٧ - التهذيب - ٢٤٥:٦ - رقم ٦١٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب؟ قال «نعم» قلت: وما توبته؟ قال «يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افترت على فلانة ويتوب مما قال».

بيان:

إن قيل أرايت إن كان صادقاً فيما رماهّن به فهل يجوز له أن يكذب نفسه مع أنه يصير بذلك كاذباً، قلنا: نعم يجوز له تكذيب نفسه وإن كان صادقاً فيه بل يجب لأن توبته لا تتم إلا بذلك وذلك لأن صدقه بالرّمي كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون!

١٦٥٨١-٥ (الكافي - ٣٩٧:٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤٦:٦ - رقم ٦٢٠) الحسين، عن النضر و (عن - خ ل) حمّاد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته؟ قال «نعم، ما يقال عندكم؟» قلت: يقولون توبته

فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً، فقال «بئس ما قالوا كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته».

٦-١٦٥٨٢ (الكافي - ٣٩٧:٧ - التهذيب - ٢٤٥:٦ رقم ٦١٨) الأربعة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده  
رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت  
توبته».

٧-١٦٥٨٣ (الفاقيه - ٥١:٣ رقم ٣٣٠٨) السكوني، عن جعفر، عن أبيه  
عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز...  
الحديث.

٨-١٦٥٨٤ (الكافي - ٣٩٧:٧ - التهذيب - ٢٤٥:٦ رقم ٦١٩) الأربعة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس  
يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته».

٩-١٦٥٨٥ (التهذيب - ٢٨٤:٦ رقم ٧٨٦) السكوني، عن جعفر، عن أبيه،  
عن عليّ عليهم السلام مثله وزاد «إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن  
توبته فيما بينه وبين الله».

بيان:

حملة في التّهذبيين على التّقية لموافقته العامّة واحتمل في الاستبصار امتناع  
توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه وفيه ما عرفت ممّا حقّقناه نعم  
يجوز حملة على ما اذا لم يكذب نفسه بعد.





باب عدالة الشاهد

١-١٦٥٨٦ (التهذيب - ٢٤١:٦ رقم ٥٩٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن موسى، عن ابن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن النميري،  
عن

(الفقيه - ٣٨:٣ رقم ٣٢٨٠) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام: بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل

١. قوله «بم تعرف عدالة الرجل»، عبارة الفقهاء وإن اختلفت في تعريف العدالة ولكن غرضهم منها واحد. وقال في كشف اللثام النزاع لفظي وهو حق واختلافهم إنما هو في التعبير وتعريف بعضهم أجمع وقيوده واحترازاته أظهر وطرده وعكسه أوضح وبعضهم سامح فلم يذكر بعض القيود لا لكونه غير معتبر في نظره وأحسن تعاريف وأجمعها تعريف العلامة رحمه الله وغيره أنها كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى، فإنه راعى بها شرائط التعريف المنطقي وذكر الجنس العالي الذي وقع العدالة تحته وهو الكيف فإن الكيف له أربعة أنواع فبين أن العدالة كيف نفساني والكيف النفساني أيضاً نوعان: راسخة تسمى بالملكة وغير راسخة تسمى حالاً، ثم ذكر أن العدالة من النوع الأول ولما كان الملكات أنواعاً عديدة بين فصلها المميز عن غيرها. وأمّا سائر التعريفات. فلم يراعوا فيها الشرائط المنطقية في هذا الوضوح وإن كان مرادهم ذلك قطعاً مثلاً من لم يعبر بالملكة النفسانية وقال: العدالة هي الاجتناب من

الكبائر منلاً فليس مقصودة أن من اجتنب عنها اتفاقاً أو لقرب عهده بالبلوغ وعدم تنبيهه للمعاصي مع عدم حصول ملكة راسخة فيه يكون عادلاً وكذلك من لم يذكر المروءة في صفات العادل ليس مقصوده أن كل سفيه لا يعرف الحسن القبح أو بذّي وقبح لا يلتزم لاجتناب القبائح فهو عادل يصح الصلاة خلفه والدليل على صحة هذا التعريف تتبع موارد الإستعمال كسائر اللغات والإصطلاحات، كما أن علماء المعاني والبيان بعد تتبع موارد استعمال الفصيح والبليغ عرفوا أن الناس لا يطلقون هاتين الكلمتين إلا على من له مئكة الاتيان بالكلام الخالي عن التنافر والتعقيد وضعف التأليف المطابق لمقتضى الحال، كذلك عرف الفقهاء أن العادل والورع والمعروف بالسّتر والعفاف والمتقي ومن يثق بدينه وأمّثال ذلك لا يطلق في عرف الناس المتشرعة وغيرهم إلا على من له ملكة تبعثه على فعل الواجبات واجتناب الكبائر ومخالفات المروءة فيحمل ماورد في الأحاديث من الألفاظ الدالة على العدالة على صاحب الملكة المذكورة وهاهنا ثلاثة أمور يجب التنبيه لها: الأول - ذكروا أن صفائر الذنوب إذا صدرت عن رجل من غير إصرار لم يقدح في وجود ملكة العدالة فيه، كما أن السخّي إذا بخل مرة وخالف مقتضى سجيته نادراً من غير إصرار لم يقدح في ملكة السخاء والشجاع إذا جن مرة في غير محل الجبن لم يضر ملكة الشجاعة فيه إذ يتفق لأصحاب الملكات مثل ذلك.

الثاني ذكروا أن منافيات المروءة قاذحة في العدالة لأن مرتكبها إما ماجن وقبح لا يبالي بما يقال فيه ولا يلتزم بالحسن والقبح. وإما سفيه ضعيف العقل لا يعرف الحسن من القبيح وعلى كل حال فهو صاحب صفة مذمومة عند الشارع و ذم أصحاب هذه الصفات والنهي عن معاشرتهم والاعتقاد عليهم في الأمور في الأحاديث الكثيرة ولا يصدق عليه أنه مستقيم عادل أي غير منحرف أي عن الصفات والأفعال المطلوبة عند الشارع ولا يشمله قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم [الطلاق / ٢] ولا قولهم عليهم السلام يعرف بالسّتر والعفاف ويوثق بدينه فإن الوقبح أو السفيه لا يعرف بالسّتر والعفاف ولا يثق أحد بدينه. وأمّثال ذلك.

الثالث - أن العلم بوجود ملكة العدالة ممكن من تتبع الآثار كما يمكن العلم بوجود ملكة الشجاعة والسخاء والفقاهة والطبّ وسائر الحرف والصنائع إلا أن الذي يظهر من تتبع أقوال الفقهاء والأحاديث بل القرآن الكريم التوسعة فيه والاكتفاء في الإشهاد بالأمارات الظنية تسهياً على الأمة وإن كان تحصيل العلم فيه ممكناً قال تعالى فَنِعْمَ عَلَىٰ نَفْسِنَا اسْتِحْسَانًا [المائدة / ١٠٧] إنما يدل على أن الشاهدين أولاً لم يكن عدالتهم معلومة بالعلم اليقين وإلا لم يمكن العثور على الإثم بعد ذلك بل اعتمد فيه أولاً على الظن وبالجملّة يكتفي في معرفة العدالة بحسن الظاهر، ثم إن مقتضى ظاهر القرآن أن الله تعالى يتفضل بالعفو عن المعصية إذا كان لهما أي اتفاقاً نادراً من غير إصرار سواء كانت من الصغائر أو الكبائر إلا أن الظاهر من كلام الفقهاء أنه مقيد بالصغائر فاللّم فيها معفو دون اللّم في الكبائر والظاهر إن من يجتنب الكبائر والصغائر طول عمره إذا اتفق صدور ذنب منه نادراً فإنه يندم وإن من يرتكب الصغائر

شهادته لهم وعليهم؟ فقال «أن يعرفوه بالسّتر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك والدّلالة [الدّال - خ ل] على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في النّاس ويكون منه التّعاهد للصّلات الخمس اذا واظب عليهنّ وحفظ مواعيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلّاهم إلا من علة

(الفقيه) فاذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصّلات

← ولا يبالي بها ولا يندم عليها ويعزم على أن يرتكب كلّ صغيرة مرّة طول عمره فأنه ليس يعادل قطعاً، ثمّ إنه قد تبين فيما مضى أن ليس بين الصّغائر والكبائر حدّ معلوم عندنا إذ ما من صغيرة إلا وهي كبيرة بالنسبة إلى أصغر منها وما من كبيرة إلا هي صغيرة بالنسبة إلى أعظم منه كالزّنا بالنسبة إلى اللواط والقتل لكن يجوز أن يشترك طائفة من الصّغائر في حكم شرعيّ كما يتفق مثله في الأحكام العرفيّة مثل أن يعفو السّلطان القرى الصّغار عن الخراج دون الكبار ومثل أن يستحضر أكابر البلد ووجوه الأشراف ولا حدّ في القرى بين الكبيرة والصّغيرة ولا في وجوه البلد بين أصغرهم وأكبرهم ويجوز أن تكون طائفة من الذّنوب التي هي أكبر من غيرها وإن اختلفت مراتبها في نفسها قاذحة شرعاً في ملكة العدالة وإن لم تكن قاذحة عقلاً وهي ما توعد عليها النار في القرآن الكريم وإن كانت لمأ وصادرة إتفاقاً ولا منافاة بين أن يكون رجل صاحب ملكة العدالة ومع ذلك يستحقّ العقاب باللّم ولا ريب في امكان العفو عنها تفضلاً من الله تعالى بعد التّوبة أو قبلها ومع ذلك فمرتكب الصغيرة الذي نعلم أنه لم يندم ولم يتب الحكم يتبول شهادته والاعتداء به مشكل واستفادته من الأدلة بعيدة لأن ما يدلّ على العفو عن الصّغائر مثل ما يدلّ على العفو عن الكبائر مثل أن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء [النساء/ ٤٨] ومثل قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفرُ الذّنوبَ جميعاً (الزّمر/ ٥٣) وغير ذلك ومفاد جميعها أن الذّنوب بمعرض العفو وأن الله توابٌ رحيم لا أن بعضها واجب العفو ولا يستحقّ بها العقاب فأنه في معنى نفي كونه ذنباً وهنا كلام كثير محلّ تفصيلها غير هذا الموضوع إن شاء الله «ن».

الخمس فاذا سُئِلَ عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً  
على الصّلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإنّ ذلك يبيّن شهادته وعدالته  
بين المسلمين

(ش) وذلك إنّ الصّلاة سترٌ وكفارة للذنوب

(الفقيه) وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصليّ اذا  
كان لا يحضر مصلّة ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة  
والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصليّ ممن لا يصليّ ومن يحفظ  
مواقيت الصّلاة ممن يضيع

(ش) ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح  
لأنّ من لا يصليّ لا صلاح له بين المسلمين

(التهذيب) لأنّ الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في

جوف بيته

(الفقيه) فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم همّ بأن

١. قوله «وذلك أنّ الصّلاة ستر» لعلّ قوله ذلك إشارة إلى السّتر المفهوم من قوله ساتراً بما وراء  
ذلك ما تحت ذلك السّتر من عثراته وعيوبه لو كانت فقوله من عثراته وعيوبه بيان لما وراء  
ذلك وحاصل المعنى أنّه يكفي دليلاً على اجتنابه الكبائر أن لا يظهر عيب وفسق بحيث يجوز  
للمسلمين إسناد ذلك إليه لظهوره، فإنّه إذا لم يظهر منه فسق وبالغ في عدم ظهوره ستره سواء  
لم يصدر منه أو صدر وستر بحيث لم يظهر يحرم على المسلمين تفتيش ما تحت ذلك السّتر بمجرد  
سوء الظنّ بل يجب عليهم تزكيتهم واطهار عدالته «سلطان. رحمه الله».

يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار

(ش) وقد كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة

(التهديب) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم».

٢-١٦٥٨٧ (التهديب - ٦: ٢٨٤ رقم ٧٨٣) ابن عيسى، عن السيارى، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦ رقم ٣٢٩٨) ابن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصيين؟ قال «كل من وُلد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته».

١. قوله «أشهد شاهدين ناصيين»، يدل بظاهره على قبول شهادة من هو عدل في مذهبه وان لم يكن مؤمناً إلا أن يحمل على أن المراد أنه لا يقبل شهادتها لأنه إذا جازت شهادة من كانت بهذه الصفة والناصي ليس كذلك لأنه ليس صالحاً لو لم يكن الفطرة الاسلامية «سلطان. رحمه الله».

٣-١٦٥٨٨ (التهذيب - ٢٨٣:٦ رقم ٧٧٨) محمد بن أحمد، عن سلمة، عن ابن بقاح، عن

(الفقيه - ٤٨:٣ رقم ٣٣٠٢) ابن المغيرة، عن الرضا عليه السلام قال «كلّ من وُلد على الفطرة» الحديث.

بيان:

يأتي ما في معناه من الكافي في أبواب الطلاق من كتاب النكاح.

٤-١٦٥٨٩ (التهذيب - ٢٨٤:٦ رقم ٧٨٤) ابن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه - ٤٨:٣ رقم ٣٣٠٣) العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال «لا بأس اذا لم يعرف بفسق».

(الفقيه) قلت: فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال «سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل<sup>١</sup> فإنها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله

١. قوله «والريش والنصل» المشهور عدم جواز السبق والرهان على التطيور هذا الحديث صريح في جوازها ولا تقبل تأويل الريش بالسهم كما قيل في الحديث الذي ليس فيه لعب الحمام فان هذا هنا صريح في خلافه فيحتمل ان هذا مختار المصنف «سلطان» رحمه الله. ←

عليه وآله وسلّم أسامة بن زيد وأجرى الخيل».

٥-١٦٥٩٠ (التهذيب - ٦: ٢٨٤ رقم ٧٨٥) بهذا الاسناد قال: سمعته يقول «لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام».

٦-١٦٥٩١ (الكافي - ٧: ٤٠٣) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٢٧٧ رقم ٧٥٩) أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٢٨٦ رقم ٧٩٣) السرّاد، عن الحرّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال: فقال «إذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهاداتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الموالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق».

٧-١٦٥٩٢ (الكافي - ٧: ٤٣١ - التهذيب - ٦: ٢٨٨ رقم ٧٩٨) عليّ، عن

العبيدي

وقد ذكر الشهيد رحمه الله في الدراية حكاية في زيادة الرّيش في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله والعلاء بن سبابة غير مذكور بمدح وتوثيق والرواية قاصرة عن الحجية «ش».



(التهديب - ٦: ٢٨٣ رقم ٧٨١) ابن عيسى، عن العبيدي، عن

١. قد وجدت في هذا المقام أيضاً كلاماً من سيد مشايخي بالواسطة الحاج سيد محمد باقر الرشتي ثم الإصفهاني طاب ثراه الملقب بحجة الاسلام على الإطلاق كلاماً فأحببت ايراده قضاء لحقه الواجب. قال رحمه الله: أعلم أن ما ذكره المصنف في هذا المقام عن قوله ابن عيسى عن العبيدي استنباه أوقعه فيه ملاحظة التهذيب من غير أن يعطي المصنف حقه وذلك لأن الراوي عن العبيدي في هذا الحديث هو محمد بن أحمد بن يحيى، لا أحمد بن محمد بن عيسى كما بنى عليه المصنف لوجه:

الأول: أن شيخ الطائفة في أواخر باب البيئات روى بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، ثم أضمر فقال وعنه عن العباس بن معروف إلى آخره، ثم قال فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل إلى أن أورد الحديث المعارض، ثم أضمر فقال وعنه معاراً والظاهر أن الضائر عائد إلى محمد بن أحمد بن يحيى لا أحمد بن محمد بن عيسى لكونه مذكوراً بالتبع بخلاف محمد بن أحمد

والثاني: أن شيخ الطائفة روى قبل الحديث المذكور أي الذي في سنده العبيدي فقال عنه، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف وسلمة هذا هو سلمة بن الخطاب ومحمد بن أحمد بن يحيى هو الذي يروي عن سلمة كما يظهر مما أورده شيخ الطائفة بعد المبحث المذكور في باب القضايا والأحكام من الزيادات، فقال: محمد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد الرازي إلى آخره، ثم قال عنه عن سلمة بن الخطاب.

والثالث: أن شيخ الطائفة روى أيضاً قبل الحديث المذكور متصلاً به، فقال عنه عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء والظاهر أن أبا جعفر في المقام ونحوه هو ابن عيسى فلا وجه لإرجاع الضمير فيه إلى ابن عيسى فكذا بعده ومن العجب أن المصنف اعترف به في أول الوافي ومع ذلك أرجع الضمير إلى ابن عيسى وما يرشدك إلى ذلك مضافاً إلى ظهور الأمر للمتبع، ما أورده شيخ الطائفة في أوائل باب المكاسب فقال: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه إلى آخره.

والرابع: أنه رحمه الله روى بعد الحديث المذكور، فقال عنه، عن السياري والظاهر أن السياري هو عبدالله السياري الذي ذكر النجاشي أن محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى وكذا الحال في الضمير الذي قبله أي في سند الحديث الذي فيه العبيدي وكذا الحال فيما أورده شيخ الطائفة بعد السند المشتملة على السياري حيث قال وعنه عن محمد بن موسى الخ إذ الظاهر أن محمد بن عيسى هو محمد بن موسى الهمداني الذي استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عنه والعجب من المصنف أنه أرجع الضمير فيها أيضاً إلى ابن عيسى فقال ابن عيسى عن السياري إلى أن قال ابن عيسى عن محمد بن موسى... الخ. ليس المعصوم إلا من عصمه الله تعالى. انتهى كلامه رفع مقامه «محمد رضا رحمه الله».

(الفقيه - ١٦:٣ رقم ٣٢٤٤) يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيجلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه».

بيان:

يعني أنّ المتولّي لأُمور غيره إذا ادّعى نيابته مثلاً أو وصايته والمباشرة لامرأة إذا ادّعى زواجها والمتصرّف في تركة الميت إذا ادّعى نسبه وبائع اللحم إذا ادّعى تذكّيته والشاهد على أمر إذا ادّعى العلم به ولا معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم ولا يفتّش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر.

وفي الفقيه الأنساب مكان المواريث والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها، أعني تقييد ما سوى الأوّل بما في الأوّل من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلّا من علة وإنه الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح في نفسه وقوله إذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهراً مأموناً كلّها محمول على ذلك فإنّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير مأمون كما وقع التّصريح به في الخبر الأوّل.

فمن كان ظاهره ظاهراً مأموناً معروفاً بالصلاح أي متعاهداً للصلوات مواظباً على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكّيته وإظهار عدالته وحرّم علينا غيبته وإن علمنا منه ذنباً يقترفه بل رأيناه بأعيننا أنه يرتكب كبيرة إذا كان ساتراً له غير متجاهر به ولا ينافي هذا عدم قبولنا لشهادته إذا كنّا قاضين لعلمنا بفسقه وإن قبلها غيرنا لعدم علمه به ولا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذٍ أمّا

الذي يدلّ على عدم جواز اظهار فسقه لنا فما مرّ في الخبر الأوّل من البيان الواضح وأمّا الذي يدلّ على جواز ردّ شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم. فما رواه الصّدوق طاب ثراه في كتاب عرض المجالس باسناده عن صالح بن علقمة، عن أبيه قال: قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهم السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لم تقبل؟ فقال «يا علقمة كلّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقرّف للذنوب؟

فقال «يا علقمة لو لم يقبل شهادة المقرّفين للذنوب لما قبلت إلاّ شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والسّتر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير». وأما عدالة النّساء فقد مضى شرحها في باب شهادتهنّ.

- ١٣٧ -

## باب الشّهادة على الشّهادة

١-١٦٥٩٣ (الفقيه - ٦٩:٣ رقم ٣٣٥١) قال الصادق عليه السلام «إذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد».

٢-١٦٥٩٤ (الفقيه - ٧٠:٣ رقم ٣٣٥٢) غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلاّ شهادة رجلين على شهادة رجل».

٣-١٦٥٩٥ (التهذيب - ٢٥٥:٦ رقم ٦٦٨) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن عليّ عليهما السلام «إنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على رجل».

٤-١٦٥٩٦ (التهذيب - ٢٥٦:٦ رقم ٦٧٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال «لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وان كان باليمن».

بيان:

هكذا وجد الحديثان في التهذيبين وحمل الأخير فيها تارة على أنّه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لأنّه ربّما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشهادة وأخرى على أنّه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ وإن قبله على شهادته بعد موته ثمّ لم يرتض بهما في التهذيب فحمله على التقيّة وجوز في الاستبصار وجهاً آخر جعله الأولى وهو أن يكون المراد به أنّه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته واستدلّ عليه بالخبر الأوّل.

أقول: هذا الوجه هو الأقرب الأصوب ويشبه أن يكون قد سقط لفظة الشهادة في الأخير مرّة وفي الأوّل مرتين كما يدلّ عليه سابقهما المنقول من نفيه.

٥-١٦٥٩٧ (الكافي - ٣٩٩:٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٢٥٦:٦ رقم ٦٦٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان،

١. حيث قال: والوجهان لايلانان الصحيح من المذهب لأننا قد بينا أنه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنة من جهة المدعى عليه يبطل بيّنة المدعى وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وإن كان الرجل حاضراً إذا كان هناك علة ما نعد له من الحضور قال والوجه في الخبر أن يحمله على ضرب من التقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامة «عهد».

عن البصري

(الفقيه ...) ابن أبي يعفور، عن

(الفقيه - ٧٠:٣ رقم ٣٣٥٣) عبدالله بن سنان، عن البصري،  
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء  
الرجل فقال: لم أشهده فقال «تجوز شهادة أعدلها

(الفقيه) وإن كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته».

٦-١٦٥٩٨ (الكافي - ٣٩٩:٧ - التهذيب - ٢٥٦:٦ رقم ٦٧٠) عليّ، عن  
العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

زاد في الكافي مكان ما زاد في الفقيه ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادة  
عدالة فيها وفي التهذيب ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادته.

٧-١٦٥٩٩ (التهذيب - ٢٥٥:٦ رقم ٦٦٧) الحسين، عن صفوان، عن  
طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام «إنه  
كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ»

٨-١٦٦٠٠ (التهذيب - ٢٥٦:٦ رقم ٦٧١) ابن محبوب، عن محمد بن  
الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن

(الفقيه - ٧٠:٣ رقم ٣٣٥٦) غياث بن ابراهيم، عن جعفر،  
عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ صلوات الله عليه: لا تجوز  
شهادة على شهادة في حدّ ولا كفالة في حدّ».

٩-١٦٦٠١ (التهديب - ٢٥٦:٦ رقم ٦٧٢) عنه، عن محمد بن الحسين، عن  
ذيين، عن النّميري، عن

(الفقيه - ٧١:٣ رقم ٣٣٥٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام  
في الشّهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال «نعم، ولو كان  
خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن  
يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشّهادة على الشّهادة».

بيان:

«السارية» الاسطوانة.

١٠-١٦٦٠٢ (الفقيه - ٧١:٣ رقم ٣٣٥٨) عمرو بن جميع، عن أبي  
عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أشهد على شهادتك من ينصحك»  
قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟ قال «لا، ولكن من يحفظها  
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة».

بيان:

يعني كيف يزيد وينقص من يشهد حتى يحتاج إلى النّاصح فقال عليه  
السلام لا يزيد ولا ينقص ولكن ربّما ينسى ويجوز أن يكون يزيد وينقص  
منقطعاً عن كيف ويكون استفهاماً مستأنفاً.

- ١٣٨ -

باب الاجابة إلى الشهادة

١-١٦٦٠٣ (الكافي - ٣٧٩:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٥٣) البرقي، عن عثمان، عن  
ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وَلَا يَأْبَ  
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فقال «لا ينبغي لأحد اذا دُعي إلى شهادة يشهد  
عليها أن يقول لا أشهد لكم».

٢-١٦٦٠٤ (الكافي - ٣٧٩:٧) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن  
الفضيل

(التهذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٥١) الحسين، عن محمد بن  
الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.



٣-١٦٦٠٥ (الكافي - ٣٨٠:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام  
مثله وقال ذلك قبل الكتاب.

بيان:

لعل المراد بالكتاب كتابة الشهادة على الكتاب أو الكتاب نفسه وعلى  
تقديرين أريد بالمشار إليه بذلك قول الله عز وجل يعني إن الآية إنما نزلت  
في الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشاهد  
عليه شهادته فيه بخطه فأما إذا كُتِبَ كتاب واستشهد عليه ثم دعي الشاهد  
إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ كما يستفاد من  
حدس آخر الباب.

٤-١٦٦٠٦ (الكافي - ٣٨٠:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٧٦:٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن البنظطي، عن داود  
بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يأب الشاهد أن يجيب  
حين يدعى قبل الكتاب».

٥-١٦٦٠٧ (الكافي - ٣٨٠:٧) العدة، عن

(التهذيب .. ٢٧٦:٦ رقم ٧٥٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن  
محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل  
وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فقال «إذا دعاك الرجل لتشهد له على

دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه».

٦-١٦٦٠٨ (الفقيه - ٥٧:٣ رقم ٣٣٢٦) محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام «لا ينبغي للذي يُدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها».

بيان:

«التقاعس» التأخر.

٧-١٦٦٠٩ (الكافي - ٣٨٠:٧) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٥٢) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إذا دُعيت إلى الشَّهادة فأجب».

٨-١٦٦١٠ (الكافي - ٣٨٠:٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٥٧:٣ رقم ٣٣٢٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله تعالى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا<sup>١</sup> قال  
«قبل الشهادة»<sup>٢</sup> وفي قول الله عز وجل وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ<sup>٣</sup> قال  
«بعد الشهادة».

١. البقرة / ٢٨٢.

٢. إلى هنا أورده في الكافي وكان عليه رحمه الله أن يأتي برمز التهذيب والفقير ثم يقول وفي قول  
الله عز وجل الخ «ض.ع».

٣. البقرة / ٢٨٣.

- ١٣٩ -

باب كتمان الشهادة وما يجوز منه

١-١٦٦١١ (الكافي - ٣٨٠:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٧٦:٦ رقم ٧٥٦) البرقي، عن التميمي ومحمد بن علي، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٥٨:٣ رقم ٣٣٢٩) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحیی بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه» ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «ألا ترى أنّ الله تبارك وتعالى يقول وأقيموا الشهادة لله».

بيان:

«ليزوي بها مال امري» يعني ليصرفه عنه وفي الفقيه ليتوي بالمشاة  
الفوقية من التوي وهو الهلاك والتلف والكدح الخدش.

٢-١٦٦١٢ (الفقيه - ٥٨:٣ رقم ٣٣٣٠) وقال عليه السلام في قول الله عز  
وجلّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا إِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قال «كافر قلبه».

٣-١٦٦١٣ (الكافي - ٣٨١:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٧٦:٦ رقم ٧٥٧) سهل، عن اسماعيل بن

مهران

(الكافي - ٣٨١:٧) الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد

النهدي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن  
علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب أبي في  
رسالته إليّ وسألته عن الشهادة لهم قال «فأقم الشهادة لله ولو على  
نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك  
ضيماً فلا».

بيان:

«الضيم» الظلم.

٤-١٦٦١٤ (الفقيه - ٧٢:٣ رقم ٣٣٦٠) علي بن سويد قال: قلت لأبي

الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال «نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً».

بيان:

قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وإن خفت على أخيك ضرراً فلا ومعناها قريب وذلك إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بأن يجبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في صفات المؤمن أن لا يحدث أمانة (أمانته - خ ل) الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء.

١٦٦١٥-٥ (التهذيب - ٢٥٧:٦ رقم ٦٧٥) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن

(الفقيه - ٤٩:٣ رقم ٣٣٠٤) داود بن الحصين [الحسين - خ ل]

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير» قلت: وما الضير؟ قال «إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن

تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر».

بيان:

«الضير» بدل من البارز في ولا تقيموها.

٦-١٦٦١٦ (الكافي - ٣٨٨:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٦١:٦ رقم ٦٩٣) أحمد، عن [بن - خ ل] محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل يخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله أنها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يسّر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال «لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه».

٧-١٦٦١٧ (الكافي - ٣٨٢:٧ - التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٧) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها؟ قال «ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنها لم يشهداه».

١. المراد بأبي الحسن مولانا الرضا عليه السلام قال الراوي وهو ابن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي من رجاله وهو ثقة وكذلك أبوه وجدّه وعمه العلاء نقات «عهد» أيده الله.

٨١٦٦١٨ (الكافي - ٣٨٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٨) أحمد، عن السَّراد، عن العلاء،  
عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا سمع الرجل الشَّهادة  
ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن شاء سكت».

٩-١٦٦١٩ (الكافي - ٣٨١:٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن  
العلاء

(الكافي - ٣٨١:٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن  
محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا سمع الرجل الشَّهادة ولم  
يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد».

١٠-١٦٦٢٠ (الكافي - ٣٨١:٧ - التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٩) الثلاثة،  
عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال «إنه إذا  
أشهد لم يكن له إلا أن يشهد».

١١-١٦٦٢١ (الفقيه - ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٢) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر  
عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشَّهادة  
إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد».

١٢-١٦٦٢٢ (الفقيه - ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٣) ابن فضال، عن محمد [أحمد  
- خ ل] بن يزيد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد  
حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشَّهادة قال «يشهد».



١٦٦٢٣-١٣ (الكافي - ٣٨٢:٧ - التهذيب - ٢٥٨:٦ - رقم ٦٨٠) عليّ،  
 عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي  
 عبدالله عليه السلام قال «إذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو  
 بالخيار إن شاء شهد وإن شاء أمسك إلا إذا علم من الظّالم فيشهد ولا يحلّ  
 له إلا أن يشهد».

بيان:

قال في الفقيه: الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشّاهد بحساب الرجلين  
 هو إذا كان على الحقّ غيره من الشّهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم ولا  
 يحبي حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق  
 عليه السلام «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً».

- ١٤٠ -

باب ما يجوز أن يُشهد عليه وما لا يجوز

١-١٦٦٢٤ (الكافي - ٣٨٢:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٥٨:٦ رقم ٦٨١) أحمد، عن الحسن بن عليّ  
بن النعمان، عن حماد، عن

(الفقيه - ٧٢:٣ رقم ٣٣٦١) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة، فاعرف خطي  
وخاتي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال: فقال لي «إذا كان  
صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له».

٢-١٦٦٢٥ (الفقيه - ٧٣:٣ رقم ذيل ٣٣٦٦١) وروي أنه لا تكون الشهادة إلا  
بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

بيان:

يعني من شاء أن يذهب بحق كتب كتاباً يشبه خطك ونقش خاتماً يلبس

٣-١٦٦٢٦ (الكافي - ٣٨٢:٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٤) الحسين قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة عليّ حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أم لم يكن؟ فكتب «لا تشهد».

٤-١٦٦٢٧ (الكافي - ٣٨٣:٧ التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٢) أحمد، عن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن عليّ بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كففك».

٥-١٦٦٢٨ (الفاقيه - ٧١:٣ رقم ٣٣٥٩) عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦-١٦٦٢٩ (الكافي - ٣٨٣:٧ - التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الكافي) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(ش) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه (فان - خ ل) من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

بيان:

ينبغي تقييد هذه الأخبار بما في خبر عمر بن يزيد أعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة أو لم يكن معه رجل ثقة لئلا يتنافى الأخبار.

٧-١٦٦٣٠ (الكافي - ٣٨٧:٧ - التهذيب - ٢٦١:٦ رقم ٦٩٥) عليّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن

(الفقيه - ٥١:٣ رقم ٣٣٠٧) المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: أرايت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال «نعم» قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أفيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام «فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك» ثم قال أبو عبدالله عليه السلام «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق».

٨-١٦٦٣١ (الكافي - ٣٨٧:٧ - التهذيب - ٢٦٢:٦ رقم ٦٩٦) الثلاثة،

عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال «أشهد فأنها هو على علمك» قلت: إن

ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال «احلف إننا هو على علمك».

بيان:

هذا الخبر في الكافي مضر والغموس الأمر الشديد الغامس في الشدة ويأتي معنى آخر لليمين الغموس «إننا هو على علمك» يعني إننا تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

٩-١٦٦٣٢ (التهذيب - ٢٣٧:٧ رقم ١٠٣٥) ابن سباعة، عن أحمد بن الحسن وغيره، عن ابن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضاً عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامي أو أمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال «نعم».

بيان:

يعني يكلفونه بعد ما وجد وإننا تجوز الشهادة على أنه كان له لا على أنه الآن له وهذا يجمع بينه وبين الخبر الآتي حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة في مثله.

١٠-١٦٦٣٣ (الكافي - ٣٨٧:٧ - التهذيب - ٢٦٢:٦ رقم ٦٩٨) علي، عن أبيه، عن ابن مَرارة، عن يونس، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لاندرى ما أحدث في داره ولاندرى ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره

شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا؟ قال «نعم» قال: قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البيّنة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً قال «فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه».

١١-١٦٦٣٤ (التهذيب - ١٣١:٧ رقم ٧٥٢) الصفار، عن الميثمي وغيره، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله... قال «نعم».

١٢-١٦٦٣٥ (الكافي - ٤٠٢:٧) محمد، عن

(الفقيه - ٢٤٣:٣ رقم ٣٨٨٧ - التهذيب - ٢٧٦:٦ رقم ٧٥٨) الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال اذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام «نعم يجوز له والحمد لله» وكتب اليه رجل له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزلة ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقع عليه السلام «لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشري على البائع على ما يملك» وكتب: فهل

يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها إذا تعرّف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله تعالى».

بيان:

هذا الخبر أطول مما ذكر هاهنا وقد أفرقناه على مواضع شتى وهو كما كرره في التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدل أنه كتب في المواضع كلها وقد أورد الجملة الأخيرة في باب أحكام الأرضين من كتاب التجارات بعبارة أبسط من هذا وفي آخرها فوقّع عليه السلام «لا يشهد إلا على صاحب الشيء» وبقوله إن شاء الله وهكذا في الفقيه وبعدها جملة أخرى أوردناها من الكافي والتهذيب في باب الغرر والمجازفة في البيع ومن الفقيه والتهذيب من موضعه الآخر هاهنا لاختلاف بينها يقتضي ذلك.

١٦٦٣٦-١٣ (الفقيه - ٢٤٢:٣ رقم ٣٨٨٥ - التهذيب - ٧:١٥٠ رقم ٦٦٥)

وكتب إليه في رجل قال لرجلين إشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقّع عليه السلام «يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله».

١٦٦٣٧-١٤ (الكافي - ٧:٣٨٧) العدة، عن

(التهذيب - ٦:٢٦٢ رقم ٦٩٧) البرقي، عن

(الفقيه - ٣:٥٧ رقم ٣٣٢٨) عثمان، عن بعض أصحابه، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: للرجل من إخواني عندي الشهادة وليس كلَّها يجيزها القضاة<sup>١</sup> عندنا قال «فاذا علمت أنها حق فصحَّحها بكلِّ وجه حتى يصحَّ له حقُّه».

بيان:

يعني إنَّ القضاة الذين عندنا لا يجيزون كلَّ شهادة فهل لي أن أتوسَّل في تحقيق شهادتي إلى حيلة.

١٥-١٦٦٣٨ (التهذيب - ٦: ٢٨٥ رقم ٧٨٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصحَّحها بما استطعت حتى تصحَّح الشيء لصاحب الحقِّ بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقِّه ولا تزيد في نفس الحقِّ ما ليس بحقِّ فانما الشاهد يبطل الحقِّ وبحقِّ الحقِّ وبالشاهدين يوجب الحقِّ وبالشاهدين يعطى وإنَّ للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكلِّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتَّغيير في الشهادة ما به

١. قوله «وليس كلَّها يجيزها القضاة» لعلَّ المراد انهم ينقصونها بتكليف المصلحة وأمثال ذلك والمراد بنقص الشهادة نقص المال المشهود به وعدم اجازته ومحتمل أن عدم الكلِّ باعتبار وحدة الشاهد بأنهم كانوا يشتون للشاهد الواحد نصف الحقِّ كما هو الفتوى في المرأة من أن للمرأة الواحدة يثبت ربع الوصية وبالاثنين نصفها وهكذا على التقديرين فظاهر جواب الامام عليه السلام أنه صحيح الشهادة بكلِّ وجه حتى يصل إليه حقُّه بعد التنقيص بتضعيفه مثلاً وغير ذلك وظاهره جواز الكذب في مثل ذلك الموضع للمصلحة وهو خلاف المشهور إلا أن يقال المراد التصحيح بالتروية والتعريض فإنَّ في المعاريض المندرجة عن الكذب ومحتمل أن المراد السعي في وصوله حقُّه اليه مهما أمكن وإن لم يكن بالتصرف في الشهادة بالزيادة والنقصان وهو بعيد عن العبارة «سلطان رحمه الله».



يثبت الحق ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله».

١٦-١٦٦٣٩ (الكافي - ٣٨٨:٧ - التهذيب - ٢٦١:٦ - رقم ٦٩٤) عليّ،  
عن العبيدي، عن

(الفقيه - ٧٤:٣ رقم ٢٣٦٣) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه؟ فقال «لا يجوز ذلك لعلّة التدنيس»<sup>١</sup>.

١٧-١٦٦٤٠ (الكافي - ٤٠١:٧) العدة، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن برزج، عن موسى بن بكر

(التهذيب - ٢٦٣:٦ رقم ٧٠٠) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة [عقيل - خ ل في كا] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي خصماً يتكثّر عليّ بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع ما أني لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي «أما بلغك ما قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا

١. في النسخ المطبوعة كلها لعلّة التدليس وقال في المرأة في بعض النسخ التدنيس بالنون أي يدنس الناس بالإثم ويعينهم عليه بشهادة الزور أو يصير متهاً عند الناس بذلك انتهى «ض.ع».

مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام  
أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له

(الكافي) وكذلك مال المرء المسلم.

بيان:

«يتكثر عليّ» يعني الدعاوي الباطلة وفي التهذيب يستكثر عليّ  
الشهود الزور بدون الباء وهو أوضح «لاتؤسروا» من الأسر والوكف بالتحريك  
الإثم والعيب والمنقصة كأنه عليه السلام أجاز له المكافاة بشهادة الزور كما  
يجوز الدفع عن النفس والفرج بها.

١٨١٦٦٤١ (الفقيه - ٦٨:٣ رقم ٣٣٤٨) السكوني، عن الصادق عليه  
السلام أنه قال «تبطل الشهادة في الربا والجنف وخلاف السنة فإذا قال  
الشهود إنا لا نعلم خل سبيلهم وإذا علموا عزّروهم».

بيان:

تبطل أمر في صورة الخبر والجنف الميل عن الحق بالخطأ أو التعمد كذا  
عن الباقر عليه السلام «إنا لا نعلم» أي إنا كنا لا نعلم أنه ربا أو جنف أو  
خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة عليه.

١٩-١٦٦٤٢ (الفقيه - ٦٩:٣ رقم ٣٣٤٩) القدّاح، عن الصادق، عن أبيه  
عليهما السلام قال «جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال:  
مالك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فإنا

معاشر الأنبياء لانشهد على جنف».

٢٠-١٦٦٤٣ (الفقيه - ٦٩:٣ رقم ٣٣٥٠) في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام «لا تشهد على من يطلق لغير السنة».

- ١٤١ -

### باب شهادة الزور

١-١٦٦٤٤ (الكافي - ٣٨٣:٧) العدة، عن البرقي، عن عليّ بن الحكم،  
عن أبان، عن رجل، عن

(الفقيه - ٦١:٣ رقم ٣٣٣٨) صالح بن ميثم، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم  
ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار».

بيان:

«الصك» الكتاب كأنه معرّب.

٢-١٦٦٤٥ (الكافي - ٣٨٣:٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له  
النار».

٣-١٦٦٤٦ (الكافي - ٣٨٣:٧) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق

الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٦٠:٣ رقم ٣٣٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة».

٤-١٦٦٤٧ (الكافي - ٣٨٣:٧ - التهذيب - ٢٦٠:٦ رقم ٦٨٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في شاهد الزور ما توبته؟ قال «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه».

٥-١٦٦٤٨ (الكافي - ٣٨٤:٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».

٦-١٦٦٤٩ (الكافي - ٣٨٤:٧ - التهذيب - ٢٦٠:٦ رقم ٦٨٨) الثلاثة

(الفقيه - ٥٩:٣ رقم ٣٣٣١) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».

٧-١٦٦٥٠ (الكافي - ٣٨٣:٧ - التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٥) الثلاثة،

عن

(الفقيه - ٦١:٣ رقم ٣٣٣٩) جميل بن درّاج، عمّن أخبره، عن  
أحدهما عليها السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن  
شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن  
قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً.

بيان:

قد مضى عقوبتهم الدنيوية البدنية في أبواب الحدود ويأتي ضماناتهم  
المالية المخصومة بشيء شيء في أبوابها.



- ١٤٢ -

### باب اليمين الكاذبة

١-١٦٦٥١ (الكافي - ٤٣٥:٧) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى».

بيان:

«على يمين» يعني على كلام يؤكده باليمين «فقد بارز الله» يعني حارب الله جلّ وعزّ ويأتي الاستثناء من ذلك في محله.

٢-١٦٦٥٢ (الكافي - ٤٣٥:٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع».

بيان:

قال في القاموس اليمين الصبر هي التي تمسك الحكم عليها حتى يحلف أو التي تلزم ويجبر عليها حالفها وقال في النهاية: هي التي لازمة لصاحبها من



جهة الحكم الزم بها وحبس عليها، قال: وأصل الصبر الحبس ويقال لها اليمين المصبورة أي المصبور لأجلها فإن صاحبها حبس لأجلها فأضيفت إليها مجازاً. والفاجرة الكاذبة، والبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمة.

٣-١٦٦٥٣ (الكافي - ٤٣٥:٧) ابن بندار، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عن محمد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع».

٤-١٦٦٥٤ (الكافي - ٤٣٦:٧) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع».

٥-١٦٦٥٥ (الفقيه ...) قال الصادق عليه السلام «اليمين الكاذبة تترك الديار بلاقع».

٦-١٦٦٥٦ (الفقيه - ٣٦٧:٣ رقم ٤٢٩٨) قال الصادق عليه السلام «اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها».

٧-١٦٦٥٧ (الكافي - ٤٣٦:٧) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن في كتاب

عليّ عليه السلام إنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل».

٨-١٦٦٥٨ (الكافي - ٤٣٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ اليمين الفاجرة تنقل في الرحم» قال: قلت: وما معنى تنقل في الرحم؟ قال «تعقر».

بيان:

لعلّ المراد بنقل الرحم نقلها عن مجراها الطبيعي أعني قبولها لاستقرار النطفة فيها.

٩-١٦٦٥٩ (الكافي - ٤٣٦:٧) عليّ، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اليمين الصّبر الكاذبة تورث العقب العقر (الفقر - خ ل)».

١٠-١٦٦٦٠ (الكافي - ٤٣٦:٧) القمي، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة».

بيان:

اليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتّي يقتطع بها الحالف مال غيره سمّيت غموساً لأنّها تغمس صاحبها في الاثم ثمّ في النار فعول للمبالغة كذا في النهاية «ينتظر بها» يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

١١-١٦٦٦١ (الكافي - ٤٣٦:٧) عنه، عن محمد بن عليّ عن حمّاد [عليّ بن حمّاد - خ ل] عن حريز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حدس ماله».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في كتاب الصيام هكذا: على حبس ماله، وكأنّ الحدس تصحيف ولو صحّ فالحدس بمعنى القصد والغلبة.

١٢-١٦٦٦٢ (الكافي - ٤٣٦:٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله تعالى إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً».

١٣-١٦٦٦٣ (الكافي - ٤٣٧:٧) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقوله».

١٤-١٦٦٦٤ (الكافي - ٤٣٧:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٢٨٣:٨ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن عثمان، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له».

١٥-١٦٦٦٥ (الكافي - ٤٣٧:٧) حميد، عن ابن سباعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال علم الله ما لم يعلم اهتزّ العرش إعظاماً له».

١٦-١٦٦٦٦ (الكافي - ٤٣٧:٧ - التهذيب - ٢٨٣:٨ رقم ١٠٣٩) أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله تعالى أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري».



- ١٤٣ -

باب كراهية الحلف والاستحلاف

١-١٦٦٦٧ (الكافي - ٤٣٤:٧) العدة، عن أحمد، عن<sup>١</sup>

(الفقيه - ٣٦٢:٣ رقم ٤٢٨١) عثمان، عن الخراز قال: سمعت  
أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه  
نعالي

(الفقيه) قد نهى عن ذلك

(ش) يقول وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ<sup>٢</sup>».

٢-١٦٦٦٨ (الكافي - ٤٣٤:٧) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،  
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع

١. وأورده في التهذيب - ٢٨٢:٨ رقم ١٠٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢. البقرة / ٢٢٤.

الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين».

٣-١٦٦٦٥ (الكافي - ٤٣٤:٧) العدة، عن البرقي، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبّد

(الفقيه - ٣٧٣:٣ رقم ٤٣١١) محمّد بن اسماعيل، عن سلام بن يسهم [سهم - خ ل] الشيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير «يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أم إن الله تعالى يقول وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ<sup>٢</sup>».

٤-١٦٦٧٠ (الكافي - ٤٣٤:٧) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(الفقيه - ٣٧٠:٣ رقم ٤٢٩٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أجلّ الله أن يحلف به، أعطاه الله خيراً مما ذهب منه<sup>٢</sup>».

٥-١٦٦٧١ (الفقيه - ٣٧١:٣ رقم ٤٣٠٠) قال أبو جعفر عليه السلام «ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقدته».

١. وأورده في التّهذيب - ٢٨٢:٨ رقم ١٠٣٥ بهذا السند أيضاً.

٢. البقرة / ٢٢٤.

٣. وأورده في التّهذيب - ٢٨٢:٨ رقم ١٠٣٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

يعني يعوّضه الله مثله أو ضعفه أو أضعافه في الدنيا أو في الآخرة أو كُنتيهما.

٦-١٦٦٧٢ (الكافي - ٤٣٥:٧ - التهذيب - ٢٨٣:٨ - رقم ١٠٣٦) أحمد،  
عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر  
«أنّ أباه عليهما السلام كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني  
حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك  
فقضى لأبي أنّه طلقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة  
تستعديه فقال له أمير المدينة: يا عليّ إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيهما فقال  
لي: يا بنيّ قم فأعطها أربعمئة دينار، فقلت له: يا أبة جعلت فداك أأست  
محقّاً؟ قال: بلى يا بنيّ ولكنّي أجملت الله أن أحلف به يمين صبر».

٧-١٦٦٧٣ (الكافي - ٤٣٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٨٣:٨ - رقم ١٠٣٧) ابن عيسى، عن عليّ بن  
الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا  
ادّعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يُحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين  
درهماً فاعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه».

١. قوله «تبرأ من جدّك» في الرواية أمور لا يمكن الالتزام بها أمّا عدم كفر الخوارج وأمّا جواز  
نكاح المنتحلين الاسلام وان حكم بكفرهم وأمّا جواز أن ينكح الأئمة عليهم السلام من لا  
يجوز نكاحها جهلاً بالموضوع ويحتمل أن تكون المرأة من طائفة الخوارج من غير أن تكون  
نفسها معتقداً اعتقادهم كما هو الشأن في أكثر النساء من الاستضعاف وعدم المبالاة بأمور  
السياسة والامامة وكفر الخوارج بمنزلة منكري الضروريات والمرتدين لا يسري إلى الذرية  
فضلاً عن النساء والمستضعفين «ش».



٨١٦٦٧٤ (التهذيب - ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٥) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم،  
عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عمّن رواه، عن حريز، عن محمد  
وزرارة عنها جميعاً عليهما السلام قالا «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله  
صلّى الله عليه وآله وسلّم على أقلّ ما يجب فيه القطع».

٩-١٦٦٧٥ (التهذيب - ٦: ١٩٣ رقم ٤١٩) محمد بن أحمد، عن أبي  
اسحاق، عن عليّ بن معبد<sup>١</sup> عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن  
أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله  
وسلّم من قدّم غريباً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه  
تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلاّ بمنزلة خليل  
الرحمن عليه السلام».

١. في التهذيب المطبوع هكذا عن عليّ بن درست عن عبد الحميد مكان عليّ بن معبد عن  
درست وفي معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٤ طي رقم ١٣٨٨٨ رجّح ما في الوافي فلا تغفل  
«ض.ع».

- ١٤٤ -

### باب انه لا يحلف إلا بالله

١-١٦٦٧٦ (الكافي - ٤٣٨:٧) الثلاثة، عن بزرج، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله»<sup>٢</sup>

٢-١٦٦٧٧ (الكافي - ٤٣٨:٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣٦٢:٣ رقم ٤٢٨٢) الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (في شيء - خ) ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله».

١. في الاستبصار أورد هذا الخبر مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا: من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء أوردته في كتاب المكاسب «عهد».

٢. أوردته في التهذيب - ٢٨٣:٨ رقم ١٠٤٠ بهذا السند أيضاً.

٣-١٦٦٧٨ (الكافي - ٤٤٩:٧) الثلاثة، عن حمّاد، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى<sup>١</sup> وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى<sup>٢</sup> وما أشبه ذلك فقال «إِنَّ لَهِ تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ<sup>٣</sup>».

٤-١٦٦٧٩ (الفقيه - ٣٧٦:٣ رقم ٤٣٢٣) عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عزّ وجلّ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى\* وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى<sup>٤</sup> وقوله تعالى وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى<sup>٥</sup>... الحديث.

بيان:

هذا إذا أقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فأما إذا نشد الله في حاجة فلعله يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الأدعية المأثورة.

٥-١٦٦٨٠ (الكافي - ٤٤٩:٧) الخمسة<sup>٦</sup>

(الفقيه - ٣٦٣:٣ رقم ٤٢٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول

١. الليل / ١.
٢. النجم / ١.
٣. وأورده في التهذيب ٢٧٧:٨ رقم ١٠٠٩ بهذا السند أيضاً.
٤. اللّيل / ١-٢.
٥. النجم / ١.
٦. وأورده في التهذيب ٢٧٨:٨ رقم ١٠١٠ بهذا السند أيضاً.

الرجل لا بل شانتك<sup>١</sup> فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا أو أشباهه لترك الحلف بالله وأما قول الرجل يا هياه ويا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً فأما قوله لعمر الله وقوله لا هاه فإنما ذلك بالله».

بيان:

«الشَّانِي» المبغض وكأنَّ هذه الكلمة إنَّما يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروهاً أو نسب إليه غيره «فإنَّما ذلك لطلب الاسم» يعني يدعو بهما اسماً ليحلف به وما حلف بعد «ولا هاه» كأنَّما مشتقة من الاله ولذا جعلها حلفاً بالله. وفي الفقيه وأيم الله مكان ولا هاه وقد سبق هذا الحديث من التهذيب في باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحجِّ بنحو آخر.

٦-١٦٦٨١ (الكافي - ٧: ٤٥٠) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن عبدالكريم، عن سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانتك فإنما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله<sup>١</sup>.

٧-١٦٦٨٢ (الكافي - ٧: ٤٥١) العدة، عن البرقي، عن عثمان

١. قوله «لا بل شانتك»، مخفف قولهم لا أب شانتك أي لمبغضك كلمة كانوا ينطقون بها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك ومن فوائد قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقول فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه وليس هذا وأما حلفاً ويميناً إلا أنه قد يمكن جعل - لا بل شانتك - قسماً يظهر ما يقال في زماننا ليمت أبي إن حسنت قلت ذاك ولست ابن أبي أو هلك ابني وأما في أكثر الأمر فليس قسماً البتة وقول لطلب الاسم أي لطلب نسيء نسيه فيقول ياهناه وياهايه حتى يتذكره وليس على ما ذكره المصنف، «س».

٢. وأورد في التهذيب - ٨: ٢٧٨ رقم ١٠١١ بهذا السند أيضاً.

(التهديب - ٢٧٩:٨ رقم ١٠١٥) الحسين، عن عثمان، عن

ساعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس باهتهم؟ قال «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله».

٨-١٦٦٨٣ (الكافي - ٤٥٠:٧) الخمسة

(التهديب - ٢٧٩:٨ رقم ١٠١٦) الحسين، عن الثلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال «لا تحلفوهم إلا بالله».

٩-١٦٦٨٤ (الكافي - ٤٥١:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب - ٢٧٨:٨ رقم ١٠١٣) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله أن الله عزه وجل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله».

بيان:

لعله عليه السلام أشار بقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله<sup>٢</sup> إلى قوله سبحانه

في آية الوصية في السفر فيقسمان بالله يعني الآخرين من غير المسلمين فإن الله أنزل في أقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى

١٠-١٦٦٨٥ (الكافي - ٤٥١:٧ - التهذيب - ٢٧٨:٨ رقم ١٠١٤) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يُحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله».

١١-١٦٦٨٦ (الكافي - ٤٥١:٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى»<sup>١</sup>.

١٢-١٦٦٨٧ (التهذيب - ٢٧٩:٨ رقم ١٠١٨) الحسين، عن النضر والتيمي جميعاً، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

(الفقيه - ٣٧٥:٣ رقم ٤٣٢٠) «قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته».

بيان:

خصّهما في التّهذيين بالامام اذا علم أنّ ذلك أردع لهم قال وليس لنا ذلك. أقول: ومحتمل أن يكون المجروران في كتابه وملته راجعين إلى من

١. وأورده في التهذيب - ٢٧٩:٨ رقم ١٠١٩ بهذا السند أيضاً.

استحلف ولهذا أتيا بالمفرد دون الجمع فيوافق الحديث الأخبار المتقدمة الموافقة للقرآن والاحتياط المخالفة لمذاهب العامة على أنه لو خالف القرآن لوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمين الصبر قد مضى تفسيرها.

١٣-١٦٦٨٨ (التهذيب - ٨: ٢٧٩ رقم ١٠١٧) عنه، عن فضالة وصفوان،

عن

(الفقيه - ٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٩) العلاء، عن محمد، عن أحدهما

عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام؟ فقال «في كل دين ما يستحلفون به».

بيان:

في بعض النسخ ما يستحلون وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لأنه مجرد إخبار عن شرائعهم وقد مضت أخبار أخر في معنى هذا الباب في باب كيفية الحكم.

- ١٤٥ -

### باب الحلف بالبراءة

١-١٦٦٨٩ (الكافي - ٤٣٨:٧) الثلاثة رفعه قال:

(الفقيه - ٣٧٣:٣ رقم ٤٣١٠) سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون» قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات.

بيان:

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب النذور والأيمان من كتاب الصيام وربما يجوز الإحلاف بالبراءة إذا دعت الضرورة إليه إذا لم يكن الحالف من أهل الأيمان كما يدل عليه الخبر الآتي.

٢-١٦٦٩٠ (الكافي - ٤٤٥:٦) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه،

١. وأورده في التهذيب ٢٨٤:٨ رقم ١٠٤١ بهذا السند أيضاً.



عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء فقال أبو عبدالله عليه السلام «وَأَنِّي تَبَعْدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ» قال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال «وَلِمَ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟».

فقال: رُفِعَ إِلَيَّ أَنْ مَوْلَاكَ الْمَعْلَى بْنُ خَنِيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ، فقال «وَاللَّهِ مَا كَانَ» فقال: لست أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال «أَبَا الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْلِفَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» فقال: أتتفقه عليّ؟ فقال «أَنِّي تَبَعْدُنِي مِنَ الْفَقْهِ وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: فإني أجمع بينك وبين من سعى بك فقال «افعل» فجاء الرجل الذي سعى به.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يَا هَذَا» فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «وَيْلَكَ تَبَجَّلَ اللَّهُ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ وَلَكِنْ قَلَّ بَرْتٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقَوْتُهُ وَأَلْجَأَتْ إِلَى حَوْلِي وَقَوْتِي» فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعد هذا عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه.

بيان:

«الغرز» بالمهمله بين المعجمتين ركاب من جلد والكمة بالضم القلنسوة

المدورة والعقر القطع.

- ١٤٦ -

### باب كيفية حلف الأخرس

١٦٦٩١-١ (الفقيه - ٣: ١١٢ رقم ٣٤٣٢) علي بن عبدالله الوراق، عن

سعد بن عبدالله، عن

(التهذيب - ٦: ٣١٩ رقم ٨٧٩) ابن عيسى، عن ابن أبي

عمير، عن حماد، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الأخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بيّنة؟

فقال «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وأدعى عليه دين فأنكر

ولم يكن للمدعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي

لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال اتوني

بمصحف فأتي به فقال للأخرس: ما هذا، فرفع رأسه إلى السماء وأشار

أنه كتاب الله عز وجل ثم قال: اتوني بوليّه فأتي بأخ له فأقعه إلى جنبه

ثم قال: يا قنبر عليّ بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس قل

لأخيك هذا بينك وبينه

(الفقيه) إنه عليّ

(ش) فتقدّم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبية بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين».

بيان:

هذا إما صفة لأخيك ومقول القول إنه على نسخة الفقيه ومحذوف يدل عليه كتابة الكتاب وأمره يشرب غسلته على نسخة التهذيب وأما مقول القول وما بعده يفسره وبينك وبينه معترض متعلق بقل أي فهمه تفهيمًا.

- ١٤٧ -

باب انه لا حلف إلا على العلم وجواز التّقية فيه

١-١٦٦٩٢ (الكافي - ٤٤٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،  
عن هشام بن سالم<sup>١</sup>

(الكافي - ٤٤٥:٧) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه  
السلام قال «لا يحلف الرجل إلا على علمه»<sup>٢</sup>.

٢-١٦٦٩٣ (الكافي - ٤٤٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن  
الحكم<sup>٣</sup> بن أيمن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال «لا يستحلف الرجل إلا على علمه».

٣-١٦٦٩٤ (الكافي - ٤٤٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّارة، عن

١. أورده في التهذيب - ٢٨٠:٨ رقم ١٠٢٠ بهذا السّند أيضاً.  
٢. أورده في التهذيب - ٢٨٠:٨ رقم ١٠٢١ مع اختلاف في السّند أيضاً.  
٣. الحكم بن أيمن هو أبو علي الحنّاط بالحاء المهملة والنون الكوفي وربما يوجد في طائفة من  
نسخ الكافي خالد بن أيمن الحنّاط بالحاء المعجمة والياء المثناة من تحت «عهد» غفر الله له:

يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف»<sup>١</sup>.

٤-١٦٦٩٥ (الكافي - ٧: ٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال «اليمين على الضمير»<sup>٢</sup>.

٥-١٦٦٩٦ (الكافي - ٧: ٤٤٤) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٣٧١ رقم ٤٣٠٢) اسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله (الفقيه) يعني على ضمير المظلوم.

٦-١٦٦٩٧ (الكافي - ٧: ٤٤٤) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الاضرار في اليمين؟ فقال «قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوي اليمين فعلى نيته وأما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم»<sup>٤</sup>.

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٨٠ رقم ١٠٢٢ عن بعض أصحابه أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢٨٠ رقم ١٠٢٤ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «اليمين على الضمير» هذا بالنسبة إلى اليمين بينه وبين الله أما في المرافعات والخصومات فعلى ما وقعت الخصومة عليه وهو الذي ينويه الخصم لا ما ينويه الحالف تورية «ش».

٤. وأورده في التهذيب - ٨: ٢٨٠ رقم ١٠٢٥ بهذا السند أيضاً.

٧-١٦٦٩٨ (الفقيه - ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل يحلف وينسي ما قاله؟ قال «هو على ما نوى».

٨-١٦٦٩٩ (الكافي - ٧:٤٤٢) محمّد، عن

(التهديب - ٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام «إنّ الله تعالى علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام» قال «وعلمنا والله» ثمّ قال «ما صنعتُم من شيء أو حلفتُم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة».

٩-١٦٧٠٠ (الفقيه - ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٧) قال أبو عبدالله عليه السلام «التّقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

١٠-١٦٧٠١ (الفقيه - ٣:٣٦٤ رقم ٤٢٨٩) وقال عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رأيت أن يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم».

بيان:

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في كتاب الصيام والمعاهدات مع حديث الكناني وأخبار آخر في اليمين.

١١-١٦٧٠٢ (التهديب - ٨:٣٠٠ رقم ١١١١) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه، عن

(الفقيه - ٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٣) عليّ عليهم السلام قال:

(التهذيب) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(ش) «إحلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل».

١٢-١٦٧٠٣ (الفقيه - ٣: ٣٦٣ رقم ٤٢٨٦) ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلاّ بذلك قال «فاحلف لهم فهو أحلّ من التمر والزبد».

١٣-١٦٧٠٤ (التهذيب - ٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٨) الحسين، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعى رقيق لي ومررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال «ليس عليك شيء».

١٤-١٦٧٠٥ (الفقيه - ٣: ٣٦٥ رقم ٤٢٩٣) الحلبي قال: سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز بذلك ماله؟ قال «نعم».

١٥-١٦٧٠٦ (الكافي - ٧: ٣٢٢) القميان، عن صفوان عن محمد بن م عود الطائي [عن محمد بن مسلم - خ] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

١. يجرز - كذلك في الفقيه المطبوع وفي المخطوطات التي رأيناها يجوز ويجوز وقالوا إن كان يجوز فهو من الحياة ولكن الظاهر الصحيح ما في الفقيه المطبوع يعني يجرز بالحاء المهملة والزاي بعد الراء من الاحراز ووجهه ظاهر «ض.ع».

إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارِهَا أَوْ قَالَ بِنَصِيبِهَا فِي دَارٍ فَقَالَتْ لِي اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِكَ فَكَتَبْتُ أَنِّي اشْتَرَيْتُ وَأَنَّهَا قَدْ بَاعَتْنِي وَأَقْبَضْتُ الثَّمْنَ فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ الْوَرِثَةُ أَحْلَفُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ وَنَقَدْتَ الثَّمْنَ فَإِنْ حَلَفْتَ لَهُمْ أَخَذْتَهُ وَإِنْ لَمْ أَحْلَفْ لَهُمْ لَمْ يَعْطُونِي شَيْئاً قَالَ: «فَأَحْلَفْ لَهُمْ وَخُذْ مَا جَعَلْتَ لَكَ».

١٦-١٦٧٠٧ (التهذيب - ١٣٨:٩ رقم ٥٨٠) أحمد، عن البرنظي، عن حماد بن عثمان

(التهذيب - ٢٨٧:٨ رقم ١٠٥٦) الحسين، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣٦١:٣ رقم ٤٢٧٦) حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبِهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقِضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَلَكِنْ اكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ: اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ فِي كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقْتَ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمْنَ وَلَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى؟ قَالَ «أَحْلَفْ لَهُ».





- ١٤٨ -

### باب الحبس والحجر والقضاء على المديون

١-١٦٧٠٨ (الكافي - ١٠٢:٥) محمد، عن

(التهذيب - ١٩١:٦ رقم ٤١٢) أحمد، عن ابن فضال، عن  
عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام  
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص  
فان أبى باعه فيقسم بينهم يعني ماله».

بيان:

«الالتواء» من اللّي وهو سوء الأداء والمطل «فان أبى» أي قسمة ماله «باعه»  
أي هو بنفسه.

٢-١٦٧٠٩ (التهذيب - ١٩٦:٦ رقم ٤٣٣) الصفار وابن محبوب، عن محمد

بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه «إن  
علياً عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له إفلاس وحاجة خلى  
سبيله حتى يستفيد مالاً»<sup>١</sup>.

١. وأورده في التهذيب - ١٩٦:٦ رقم ٤٣٣ بهذا السند مع اختلاف في أوله.

٣-١٦٧١٠ (التهذيب - ٢٩٩:٦ رقم ٨٣٣) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَفْلَسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ فَإِنَّ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ».

٤-١٦٧١١ (التهذيب - ٢٩٩:٦ رقم ٨٣٥) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام مثله.

بيان:

«التفليس» الحكم بالافلاس يقال فلسه القاضي تفليساً أي حكم بافلاسه.

٥-١٦٧١٢ (الفقيه - ٢٨:٣ رقم ٣٢٥٨) - التهذيب - ٢٣٢:٦ رقم ٥٦٨) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام

(الفقيه) المفسد

(ش) حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين أنه يجبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يجبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبي باعه فقسمه بينهم.

٦-١٦٧١٣ (التهذيب - ٦: ٣٠٠ رقم ٨٢٨) ابن محبوب. عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن السلام «إنه كان يجبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه» وذكر الحديث.

٧-١٦٧١٤ (التهذيب - ٦: ٢٩٩ رقم ٨٢٧) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني

(التهذيب - ٧: ٤٥٤ رقم ١٨١٧) ابن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن عاصم السلام «إن امرأة استعدت علي زبيها أنه لا ينفق عايتها وكان زوجها معسراً فأبى أن يجبسه وقال: إن مع العسر يسراً».

٨-١٦٧١٥ (التهذيب - ٦: ٢٩٩ رقم ٨٣٦) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان علي عليه السلام لا يجبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً».

بيان:

خمله في التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة<sup>١</sup> أو الحبس الطويل<sup>٢</sup>.

١. قوله «الحبس على سبيل العقوبة» يدل على أن لئلام عقوبة من يراه مستحقاً بالحبس. «ش».  
٢. قال لأنّ الدّين إنّما يحبس فيه بمقدار ما يبيّن حاله فان كان معدماً وعلم ذلك من حاله خلي  
←

٩-١٦٧١٦ (الكافي - ١٠٢:٥ - التهذيب - ١٩١:٦ - رقم ٤١٣) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام

(التهذيب - ٢٩٦:٦ - رقم ٨٢٧) ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله [عبدالله - خ ل] بن نهيك، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) عنه، عن أبيه، عن سعد، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنها عليهما السلام قال «الغائب يُقضى عنه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته اذا قدم» قال «ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء اذا لم يكن مليّاً».

بيان:

في بعض النسخ الغائب يُقضى عليه.

← وإن لم يكن معدماً ألزم الخروج بما عليه أو يباع عليه ما يقضي به دينه «عهد».

باب ما على الامام والقاضي في أمور الناس

١-١٦٧١٧ (التهذيب - ٢٢٧:٦ رقم ٥٤٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبید الله بن عليّ الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمرى لقد أوجزت وأبلغت».

٢-١٦٧١٨ (الفقيه - ٣١:٣ رقم ٣٢٦٥ - التهذيب - ٣١٩:٦ رقم ٨٧٧) عبد الله بن سنان [سيابة - خ ل] عن أبي عبد الله عليه السلام قال «على الامام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن».

٣-١٦٧١٩ (الفقيه - ٣١:٣ رقم ٣٢٦٦ - التهذيب - ٦:٣١٩ رقم ٨٧٨)  
البرقي. عن أبيه

(الفقيه) عن عليّ عليه السلام

(ش) قال «يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء  
والجهّال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء» وقال عليه السلام «حبس  
الامام بعد الحدّ ظلم».

بيان:

«الأكرياء» الذين يدافعون ما عليهم من أموال الناس ويؤخرونه من أكرى  
الأمر إذا أخره.

٤-١٦٧٢٠ (التهذيب - ٦:٣١٤ رقم ٨٧٠) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم،  
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام  
قال: حبس الامام بعد الحدّ ظلم».

٥-١٦٧٢١ (التهذيب - ٦:٢٩٥ رقم ٨٢٤) ابن قولويه، عن أبيه، عن  
عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال،  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر إنه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ  
الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه وذكر

١. قوله «يجب على الامام أن يحبس الفسّاق» ينبغي أن يستدل به على مشروعية الحسبة وبعثم  
لكل عمل يراه حاسماً لمادة كلّ فساد لا خصوص الحبس ولا هولاء الثلاثة فيتوسّل بكلّ وسيلة  
لمنع المنكرات غير الحدود والتعزيرات المقررة في موارد خاصّة «ش».

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدِّثِ أَحَدِثُوهُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ وَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقْرَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

٦-١٦٧٢٢ (التهديب - ٦: ٣٠٠ رقم ٨٤٠) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدّ ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيّنات».

٧-١٦٧٢٣ (التهديب - ٦: ٣٠٠ رقم ٨٤١) سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام مثله.

بيان:

لعلّ المراد أنّه لا يجيز أن يأخذ قاض من قاض يسبقه كتابه وينظر فيه فيتمّ الأحكام التي لم تنفذ عنده بعد بل عليه أن يحكم فيما يرد عليه فحسب.

٨-١٦٧٢٤ (التهديب - ٦: ٣٠٠ رقم ٨٣٩) سعد، عن الزيات عن سويد بن سعيد القلاء، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الحاكم اذا أتاه أهل التّوّارة وأهل الأنجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه إن شاء حكم بينهم وان شاء تركهم».

٩-١٦٧٢٥ (التهديب - ٦: ٣٠١ رقم ٨٤٢) ابن قولويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الزيات، عن شعر، عن



الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال «يردّ إلى حكم المسلمين».

## باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة

١-١٦٧٢٦ (الكافي - ٤٢١:٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن السّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله تعالى اليه يا داود إنّ الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري قال: فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال: فاتاه جبرئيل فقال له: يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبيّ يا داود إنّ الذي سألت لم يطلع عليه أحد من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره، قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت يا داود إنّ أوّل خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة<sup>١</sup>.

قال: فلما أصبح داود عليه السلام فجلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلّق بشاب ومع الشّاب عنقود من عنب فقال له الشيخ: يا نبيّ

١. قوله «من قضايا الآخرة» المراد بعالم الآخرة هنا ما يكشف فيه الحقائق ولا يخفى فيه شيء ويوم القيامة يوم تبلى السّرائر فكشفتنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ق/٢٢ «ش».

الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرّب كرمي واكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب: ما تقول؟ فأقرّ الشاب إنه قد فعل ذلك فأوحى الله تعالى اليه يا داود إني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك.

يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره أن يحفر في مكان كذا وكذا ويأخذ ماله فقال: ففرع من ذلك داود وجمع اليه علماء أصحابه فأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله اليه».

٢-١٦٧٢٧ (الكافي - ٤٣٢:٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب - ٢٨٧:٦ رقم ٧٩٧) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود في بقرة فجاء هذا بيينة على أنها له وجاء هذا بيينة على أنها له قال: فدخل داود المحراب فقال ياربّ انه قد أعياي أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي يحكم، فأوحى الله اليه أخرج فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة فكان أحقها بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهها هذا.

قال: فدخل داود المحراب وقال يارب قد ضجت بنو اسرائيل بما حكمت به، فأوحى الله اليه إن الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر

فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب.

٣-١٦٧٢٨ (الكافي - ٣٧١:٧ - التهذيب - ٣١٦:٦ رقم ٨٧٥) الثلاثة،  
عن عليّ، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ٢٤:٣ رقم ٣٢٥٥) أبي جعفر عليه السلام قال  
«دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله  
قوم يسكتونه فقال عليّ عليه السلام: ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين  
إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا  
بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات  
فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم

١. قوله «فاستقبله شاب يبكي» هذا الحديث يدلّ على أن القاضي بعد قيام امارات الخيانة وامكان تحقيق الحقّ وتبيين الواقع بالتدبير واعمال الوسائل لا يجوز التسرّع إلى اليمين والحكم بالبراءة مع عدم البينة وليس لهذه التدابير ضبط وحصر بل هي بنظر الحاكم فيجوز التوسل بكل عمل محلل يراه سبيلاً إلى كشف الحقّ ما لم يورث جوراً على بري، أو جرحاً وقتلاً وبالجملة كل شيء محرم لا يجوز التوسل به البتة إلا أن الذي يظهر من التواريخ والسير أن في دولة الخلفاء بعد العصر الأوّل كان تحقيق هذه الأمور في موارد التهم من وظائف ديوان المظالم وما كان القضاء يتولونها وكان وظيفة القاضي النظر في الشهود والجرح والتعديل والاحلاف وذلك لأزّ كشف الواقع بالتدبير يتوقّف على مهارة في خصوص هذه الأشياء ومزيد معايشة مع أصناف الخلائق والاطلاع على حيلتهم ومكائدهم وكان القضاة غير ماهرين في هذه الأمور فاذا كان عمر مع تجاربه ودهائه غافلاً فكيف غيره وأمير المؤمنين عليه السلام ما كان يشغله شأن عن شأن وفنّ عن فنّ وعلم عن علم ومع ذلك فتفصيل ديوان المظالم عن ديوان القضاء غير صحيح كما كان في عصر الخلفاء وذلك لأن الحكم في أي مسألة وظيفية المجتهد والمتصدّون لكشف الحقائق من عمال ديوان المظالم وإن كانوا ماهرين في فنهم لا يجوز لهم القضاء من غير اجتهاد والصواب أن يكون للقاضي عمال مهرة في تحقيق هذه الأمور في التهم فاذا كشف الحقّ نظر فيه وحكم بالحقّ «س».

وقد علمت يا أمير المؤمنين إنَّ أبي خرج ومعه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعي هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالا فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي فقال: لا، فاستحلفتهم فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا. فقال: يا أمير المؤمنين فكيف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلاّ داود النبيّ عليه السلام، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكلّ بكلّ واحد منهم رجلاً من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون أتقولون أنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّني إذا لجاهل، ثمّ قال: فرقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشياهم ثمّ دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس إليه فقال لهم: اذا أنا كبرت فكبروا، ثمّ قال للنّاس: افرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه

ثمّ قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما يقول، ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم، فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: في أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا قال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا قال: وإلى أين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا

وكذا قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: فكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا قال: فمن كان يمرضه وفي أي يوم مات ومن غسله وأين غسله ومن كفنه وبم كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباكون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطّي رأسه وينطلق به إلى السجن ثم دعا بأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلاً زعمتم أني لا أعلم بما صنعتم.

فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثم دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبيّ عليه السلام؟ فقال: إن داود النبيّ عليه السلام مرّ بغلّة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدّين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: مات الدين، فقال له داود: من سمّك بهذا الاسم؟ فقال: أمي.

قال: فانطلق داود إلى أمّه فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات فقلت لهم: فأين ما ترك؟ فقالوا: لم يخلف شيئاً فقلت: هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلي فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسّميه مات الدّين، فسّميته، قال داود: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل

احياء.

قال: فانتالقي بي السهم، فمضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وابتدأ عليهم المال والدم ثم قال للمرأة: سمي ابنك هذا عاش الدين، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال: أجيلوا هذه النساء فأياكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب».

٤-١٦٧٢٩ (الكافي - ٧: ٢٧٣) العدة، عن البرقي، عن اسحاق بن

ابراهيم الكندي قال: حدثنا خالد النواء، عن الأصبع بن نباتة قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها، قيل: وما ذاك؟ قال: دخلت المسجد مع أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «ما هي؟» فقال الشاب: إن هؤلاء لنشر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم «ارجعوا» فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول

اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

١. قوله «وأوردها سعد وسعد مشتمل» ذكر الميداني هذا الشعر في مجمع الأمثال وحاصل كلامه أنه كان أخوان في بني تميم بن مرّ أحدهما كان يسمى مالك بن زيد صاحب أهل وأعلم أهل زمانه بتدبيرها وكان يحمق وثانيهما سعد بن زيد فاتفق أن تزوج مالك وبنسى بامرأته وأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها فقال مالك هذا الشعر وقال الميداني الصواب أن هذا

ما يعني قضاؤك يا شريح» ثم قال: «والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام. يا قنبر أَدع لي شرطة الخميس» قال: فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى رجل منهم ثم ذكر مثل الحديث الأوّل إلى قوله «سَمي ابنك هذا عاش الدين» فقالت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أن أباه خلّف له ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال «فاني أخذ خاتمه وخواتيمهم فألقيها في مكان واحد ثم أقول أجيلوا هذه السّهام فأيتكم خرج سهمه فهو الذي في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب».

### بيان:

معنى البيت الذي تمثّل به عليه السلام: إنَّ سعداً أورد الابل بالماء للسّقي من دون احتياط منه في إيرادها الماء حتى ترسخت ونزع منها ما علق عليها الذي يقال له السّمال.

ويروي في المصراع الأخير: يا سعداً لا يروي بهذا الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الأمور ويسامح فيها ويروي أنّه عليه السلام قال بعد هذا البيت: إنَّ أهون السّقي التّشريع، والتّشريع قيل هو أن يوصلها إلى الشّربة وتركها فلا يستقي لها وقيل بل هو إيراد الابل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع العلق ولا سقي في الحوض بأن يكون الماء جارياً.

أقول: وكأنّه عليه السلام أراد بذلك أن يبيّن

دلالة الله

مثل يضرب لمن قص في طلب الآ



أولاً لينجو من تبعته.

١٦٧٣٠-٥ (الكافي - ٣٦٩:٧) العدة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٠٣ رقم ٨٠٣) البرقي، عن الحسين بن سيف [يوسف - خ ل كا] عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان ويونس بن عبدالرحمن [عبدالله - خ ل] قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذرارهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قام على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلما انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: شعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا؟ فقال «ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذرارهم أما إنّه لو أجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم.

وذلك أن سليمان بن داود عليها السلام أتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فقالت: يا نبيّ الله اني كنت قائمة على سطح لي وإنّ الريح طرحني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن

داود عليها السلام الريح فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟  
فقلت: صدقت يا نبي الله أن رب العزة تعالى بعثني إلى سفينة بني فلان  
لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في شدتي  
وعجلتني إلى ما أمرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت  
بها ولم أرها فسقطت فانكسرت يدها قال:

فقال سليمان بن داود عليها السلام: يارب بيم أحكم على الريح  
فأوحى الله عز وجل إليه: يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة  
على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي  
أحد من العالمين».

بيان:

«استنجدوا الرجل» استعانوا به وقووا بعد ضعف.

٦-١٦٧٣١ (الفقيه - ٤: ١٧٣ رقم ٥٤٠٠) في رواية محمد بن أحمد باسناده  
قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال  
الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعني سيفي  
فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر، فسأل المأمون  
الفقهاء عن ذلك، فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا  
فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب إليه فقال «ديته على  
أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث» قال: فاستعظم ذلك الفقهاء،  
فقالوا: سله من أين قلت هذا؟ فسأله.

فقال عليه السلام «إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليها  
السلام على ريح فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعني ريح فوقعت إلى  
الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح، فقال لها: ما

حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرْس يدها على أصحاب السفينة».

٧-١٦٧٣٢ (الكافي - ٤٢٥:٧ - التهذيب - ٣٠٨:٦ رقم ٨٥٢) الثلاثة،

عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكها فأخذت عذرتها باصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل: انت علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه فاتوا علياً عليه السلام فقصّوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل «ألك بيّنة أو برهان؟» قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدنّ عليها بما أقول، فأحضرتنّ فأخرج عليّ عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحد منهنّ فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال «تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فان لم تصدقيني لأملأنّ (لأمكنن - خ ل) السيف منك» فالتفتت إلى عليّ فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق.

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام «فاصدقني» فقالت: لا والله ما

زنت اليتيمة إنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فاقترضتها باصبعها، فقال عليّ عليه السلام «الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبيّ عليه السلام» وألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعائة درهم وأمر المرأة أن ينفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ دانيال كان يتيماً لا أب له ولا أمّ وإنّ امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وإنّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهية (هيئة - خ ل) جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختاروا لي رجلاً أرسله في بعض أموري فقالوا: فلان، فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا: نعم.

فخرج الرجل وكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنا ثمّ لنرجمنك فقالت: افعلما ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً فقال لها: إنّ نولكما مقبول ولكن ارجوها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة فقال: ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فاذا هو بغلمان عراة

يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا.

ثم دعا بأحدهما وقال له قل حقاً فانك إن لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال: أشهد أنها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر فقال له: بيم تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنها شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها (بصلبها - خ ل)».

٨١٦٧٣٣ (الفقيه - ٣: ٢٠ رقم ٣٢٥١) سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: أتى عمر... الحديث.

بيان:

اختلفت الكتب الثلاثة في ألفاظ هذه القصة دون معانيها إلا ثلاثة مواضع أحدها قوله: فالتفتت إلى عليّ، فإن في الكافي والتّهذيب فالتفتت إلى عمر، والثاني قوله: وألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، فإن في التّهذيب:

والزمهن عليّ حدّ القاذف، والثالث قوله: وكان يأتي الملك فيحدثه فإنه في بعض نسخ الكافي وكانت تأتي الملك فتحدثه بالتأنيث وهو أوفق لما يأتي بعده من قوله وكان بها معجباً وأوردنا من الألفاظ الأخر ما كان أوضح وأتم، وفي قوله: وألزمهنّ جميعاً العقر، إشكال لأنّ الغرم في مثله إنّما يكون على المباشر دون السبب كما مضى في أخبار آخر.

١٦٧٣٤-٩ (الكافي - ٧: ٢٨٧) محمد، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل

(التهذيب - ١٠: ٢٢١ رقم ٨٦٨) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن

(الفقيه - ٤: ١١٧ رقم ٥٢٣٥) عمرو بن أبي المقدم قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما أبو جعفر: ما

١. قوله «ما أدري ما صنعا به» هذا يدلّ على ضمان من أخرج رجلاً من بيته ليلاً إذا فقد ولم يعلم موته ولا قتله ولا حياته وأفتى بذلك بعض علمائنا كالعلامة رحمه الله في المختلف والتحرير قال في الروضة من يعتمد الأخبار فيلزمه الحكم بضمانه مطلقاً إلى أن يرجع لدلالاتها على ذلك ثمّ يحتمل كونه القود لظاهر الرواية والدية لما مرّ انتهى كلامه

واقول: أمّا كون ظاهر الرواية القود فلان الصادق عليه السّلام بعد نقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نحّ هذا واضرب عنقه قيل ويحتمل أن يكون أمره عليه السّلام بضرب عنق الرجل تدبير الاستكشاف الحق وموجباً لاقرار المتهمين فلا يدلّ على القود ومما يجب التنبيه عليه أن في نسخ شرح اللمعة عبد الله بن المقوام راوي الخبر وهو سهو من النساخ والصواب عمرو بن أبي المقدم والسبب في السهو وجود عبد الله في سطر فوقه فاشتبه على الناسخ وأثبتته في سطر تحته والله العالم.

صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال «يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت» فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر فطرح له مصلىً قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال «ما تقول؟» فقال: يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال «ما تقولان؟» فقالا: يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال جعفر عليه السلام «يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه قد رده إلى منزله.

يا غلام نحّ هذا الواحد منها فاضرب عنقه» فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال «أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر» فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

← وقال أيضاً: إن في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشارك بين الثقة والضعيف واصله البراءة تدلّ على عدم الضمان في موضع الشكّ مع مخالفة حكم المسألة للأصل من ضمان الحرّ باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية إن وجد مقتولا ولا لوث هناك وإلا فبموجب ما أقسم عليه الولي من عمد أو خطأ ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه إن وجد ميتاً للشك مع احتمال موته حتف أنفه ومن يعتمد الأخبار فيلزمه... إلى آخر ما نقلناه «ش».

بيان:

لعلّ المراد بالتّوقيع على رأسه الحكم عليه حكماً حتماً وقضاً لازماً فلفظ الرأس مفهم.

١٠-١٦٧٣٥ (الكافي - ٤٢٢:٧ - التهذيب - ٣٠٤:٦ رقم ٨٤٨) الثلاثة،

عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى (العلاء - خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذها ثمّ جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري.

فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى البياض على ثوب المرأة وبين فخذها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: ائتوني بهاء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك ودفعت الله تعالى عن الأنصاري عقوبة عمر».

١١-١٦٧٣٦ (الكافي - ٢٠٧:٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

بعض أصحابه رفعه قال: كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيّة كانت له



فحفظها الرجل فأنزلها منزلة ولده في الاكرام والالطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية فأطال السفر حتى أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها وقد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكنها لها ثم افترعتها باصبعها.

فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت اليه فألح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فإنها تستحي أن تأتيك من ذنب قد فعلته فقال لها: وما هو؟ قالت: كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاف والله ما كنت لأعدك إلا كبعض ولدي وأخواتي وإن كنت لأبنتي فما دعاك إلى ما صنعت.

فقالت الجارية: أما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتهن به امرأتك ولقد كذبت عليّ وإنّ القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال: فأخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «اقض فيها» فقال الحسن عليه السلام «نعم على المرأة الحدّ لثذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها أيها باصبعها» قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «صدقت» ثم قال «أما لو كلف الجمل الطحن لفعل».

بيان:

في بعض النسخ وعليها القيمة بدون قوله مهر مثلها ولعلّ أحدهما كان بدلاً من الآخر فجمع بعض الكتاب بينها وأريد بالقيمة مهر المثل ولعلّ المراد بأخر الحديث أنّ المؤمن كالجمل يفعل كلّ ما يكلف ويصدق كلّ ما يقال فإنّ هذا الرجل كاد يصدق المرأة فيما رمت به الجارية وفيه إشارة إلى الحديث النبوي حيث قال «المؤمن هينّ لينّ كالجمل الأنف» إن قيد انقاد وإن استنيخ على صخرة استناخ».

١٢-١٦٧٣٧ (الكافي - ٧: ٤٢٣) عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن أبي عيسى يوسف بن محمّد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي [الامرائي - خ ل] عن سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمّد بن ابراهيم، عن (بن - خ ل) ابن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة [حمزة - خ ل] السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمّي فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على أمك؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت منيّ وزعمت أنّها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون هذه الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان فقال عمر: عليّ بأمّ الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة

١. الأنف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الأنف الذلول يقال أنف البعير يأنف أنفاً فهو أنف إذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الأصل أن يقال مأنوف لأنّه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وأنما جاء هذا شاذاً ويروى كالجمل آانف بالمد - كذا في النهاية الاثريّة «عهد».

يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وإن هذا الغلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وإن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وإنها بخاتم ربها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وأنه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم أتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر: ألك شهود فقالت: نعم هؤلاء، فتقدم الأربعةون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وإن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وإنها بخاتم ربها فقال عمر: خذوا بيدي الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى فأخذوا بيدي الغلام ينطلق (فانطلقوا - خ ل) به إلى السجن.

فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس، فقال عليّ عليه السلام «ردوه إلى عمر» فلما ردّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ قالوا: يا أمير المؤمنين استقبلنا عليّ بن أبي طالب فاستغاث به الغلام وقصّ عليه قصّته فأمرنا عليّ بن أبي طالب أن نردّه إليك وسمعناك تقول: لا تعصوا لعليّ أمراً، فبينما هم كذلك إذ أقبل عليّ عليه السلام.

فقال عليّ «بأمّ الغلام» فأتوه بها فقال عليّ عليه السلام «يا

غلام ما تقول؟» فأعاد الكلام، فقال عليّ عليه السلام لعمر «أتأذن لي أن أقضي بينهم؟» فقال عمر: سبحان الله وكيف لا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أعلمكم عليّ بن أبي طالب، ثم قال للمرأة «يا هذه ألك شهود؟» قالت: نعم، فتقدم الأربعةون القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى.

فقال عليّ عليه السلام «لأقضيّن اليوم بقضية بينكما هي مرضاة للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ثم قال لها «ألك وليّ» قالت: نعم هؤلاء اخوئي فقال لإخوتها «أمري فيكم وفي أختكم جائز» قالوا: نعم يا ابن عمّ محمد أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال عليّ عليه السلام «أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين إنّي قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر عليّ بالدرهم» فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام فقال «خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتني إلّا وبك أثر العرس يعني الغسل».

فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلبّتها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يا ابن عمّ محمد تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمراه لولا عليّ هلك عمر.

بيان:

«ترعرع الصبي» تحرك ونشأ والغشم الظلم «تلبّتها» جمع ثيابها عند نحرها ثم جرّها اليه والهجين اللئيم وعربي ولد من أمة أو من أبوه خير من أمّه والتقلّي النضج والانطباخ.

١٣-١٦٧٣٨ (الكافي - ٢٨٩:٧ - التهذيب - ١٧٣:١٠ - رقم ٦٧٩) عليّ،

عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ بالدم وإذا برجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، فقال: اذهبوا به فأقيدوه به فلمّا ذهبوا ليقتلوه أقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال: يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟

فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدم والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم على رأسه أنظر إليه وخفت الضرب فأقررت وإنّما أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحّط في دمه فقممت متعجّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما وقولوا ما الحكم فيها؟ قال: فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما. فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام ان هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، فخليّ عنها وأخرج دية المذبوح من بيت المال».

١٤-١٦٧٣٩ (الفقيه - ٢٣:٣ - رقم ٣٢٥٢ - التهذيب - ٣١٥:٦ - رقم ٨٧٤)

الحديث مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير في ألفاظه إلا أن المعنى واحد.

١٥-١٦٧٤٠ (الكافي - ٤٢٤:٧) العدة، عن

(التهذيب - ٣٠٦:٦ رقم ٨٥٠) البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بامرأة تزوّجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها عليّ عليه السلام فقالت: يا ابن عمّ رسول الله إن لي حجة فقال: هاتي حجتك؟ فدفعت اليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعة لها، ردّوا المرأة. فلما أن كان من الغد دعا عليّ عليه السلام بصبيان أتراب ودعا بالصّبي معهم، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به عليّ عليه السلام فورّثه من أبيه وجلد أخوته المفترين حدّاً حدّاً فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشّرخ في اتكاء الغلام على راحتيه».

١٦-١٦٧٤١ (الفقيه - ٢٤:٣ رقم ٣٢٥٤) عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: أُتي عمر... الحديث.

بيان:

«الأتراب» الذين ولدوا معاً وسنّهم واحد.

١٧-١٦٧٤٢ (الفقيه - ٢٧:٣ رقم ٣٢٥٦) قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل «ما تقول؟» فقال: ما وقعت عليها إلا باذنها فقال عليّ عليه السلام «إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدًّا» فأقيمت الصلاة فقام عليّ عليه السلام يصليّ ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمر المؤمنين عليه السلام.

بيان:

قد مضى هذا الخبر بنحو آخر في باب حدود لربنا .

١٨-١٦٧٤٣ (الكافي - ٢٦٤:٧ - التهذيب - ١٠:١٢٥ رقم ٥٠٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن فيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه - ٢٧:٣ رقم ٣٢٥٧ - التهذيب - ٦:٣١٨ رقم ٨٧٦) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظره في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع يدي أبداً قال: ولم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرأني ببراءتي فلما رأى عليّ عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين، فقال: إتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً، وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده.

فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس وفرّ حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما

ضرب الناس فاختلطوا أرسلاني وفرًا ولو كانا صادقين لما فرًا ولم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين الشاهدين نكلها»

بيان:

«المصطبة» بكسر الميم كالذكان للجلوس عليه.

١٩-١٦٧٤٤ (الكافي - ٢٥:٧ - التهذيب - ٣٠٧:٦ - رقم ٨٥١) عليّ،

عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رجلاً أقبل على عهد عليّ صلوات الله عليه من الجبل حاجباً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال: فما زال ذا يتوعّد ذا وذا يتوعّد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام:

يا أمير المؤمنين أصلحك الله هذا غلام لي وأنه أذنب فضربته فوثب عليّ، فقال الآخر: هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب عليّ يدعيني ليذهب بهالي قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئان (تجيئاني - خ ل) إلا بحق، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها

(الكافي) فقال لها «ما تقولان؟» فحلف هذا ان هذا عبده



وحلف هذا ان هذا عبده

(ش) فقال لهما: قوما فاني لست اراكما تصدقان، ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال يا قنبر: عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل أضرب رقبة العبد منها، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب فقال عليّ عليه السلام للغلام: ألسنت تزعم أنك لست بعبد، فقال: بلى، ولكنّه ضربني وتعدّى عليّ قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه».

١٦٧٤٥-٢٠ (الفقيه - ٣:٢٣ رقم ٣٢٥٣) قال أبو جعفر عليه السلام «توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادّعى كلّ واحد منهما أنّه الابن وأنّ الآخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال: يا قنبر جرد السيف وأسرّ اليه لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد قال: فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين وقال للآخر أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك»

١٦٧٤٦-٢١ (الفقيه - ٣:١٠٥ رقم ٣٤٢٥) جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال «قد أوفيتك» فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحكم بيننا» فقال للأعرابي: ما تدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال:

سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال «قد أوفيته» فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألك بينة على أنك قد أوفيته؟ قال «لا» قال للأعرابي: أتخلف أنك لم تستوف حَقَّك وتأخذه؟ فقال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لأتحاكمنَّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزَّ وجلَّ» فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام «مالك يا رسول الله؟» قال «يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي».

فقال علي عليه السلام «يا اعرابي ما تدعي على رسول الله» قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال «ما تقول يا رسول الله؟» قال «أوفيته ثمنها» فقال «يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال» قال: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لم فعلت يا علي ذلك».

فقال «يا رسول الله نحن نصدِّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عزَّ وجلَّ ولا نصدِّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي واني قتلته لأنه كذَّبك لما قلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال، فقال (لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها» ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال «هذا حكم الله لا ما حكمت به».

٢٢-١٦٧٤٧ (الفقيه - ١٠٦:٣ رقم ٣٤٢٦) محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحارث، عن أبي أيوب الكوفي، عن اسحاق بن وهب العلاف،

عن أبي عاصم النبأ [النبال - خ ل] عن ابن جريح، عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمّد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «نعم، بكم تبيعها يا أعرابي؟» فقال: بمائتي درهم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «بل ناقتك خير من هذا فما زال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم».

قال: فلما دفع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم إلى الأعرابي الدرّاهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة فقال: الناقة ناقتي والدرّاهم دراهمي فان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة قال: فأقبل رجل فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «أترضى بالشيخ المقبل؟» فقال: نعم يا محمّد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟» فقال: تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «الناقة ناقتي والدرّاهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرّاهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أنّ الأعرابي طلب البيّنة فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم اجلس فجلس.

ثمّ أقبل رجل فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل قال: نعم يا محمّد فلما دنا قال صلى الله عليه وآله وسلّم «اقض فيما بيني وبين الأعرابي» قال: تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «الناقة ناقتي والدرّاهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرّاهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابي طلب البيّنة فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «اجلس حتى

يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق».

فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أترضى بالشاب المقبل قال: نعم فلما دنا قال «يا أبا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي» فقال تكلم يا رسول الله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: «النّاقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الاعرابي: لا، بل النّاقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة فقال عليّ عليه السلام «خلّ بين النّاقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» فقال الاعرابي: ماكنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة قال: فدخل عليّ عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال «خلّ بين النّاقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» قال: ماكنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة.

قال: فضربه عليّ عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: «ما حملك على هذا يا عليّ؟» فقال «يا رسول الله نصّدقك على الوحي من السماء ولا نصّدقك على أربعائة درهم».

بيان:

قال في الفقيه: هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها.

٢٣-١٦٧٤٨ (الكافي - ٧: ٤٠٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب قال: كان البلاط حيث يصليّ على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والأقط وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا: بِكُمْ بَعْتُمْ فَرَسَكُمْ قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا فَقَالُوا: بِئْسَ مَا بَعْتُمْ فَرَسَكُمْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَافِيًا طَيِّبًا.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «سُبْحَانَ اللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَنِي» فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ: رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ، فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَمَعَ النَّبِيِّ أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَفَرَّجَ النَّاسُ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَشْهَدُ وَلَمْ تَحْضُرْنَا، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا خَزِيمَةَ أَشْهَدْتَنَا قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَفْأَصَدَّقُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا أَصَدَّقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْخَبِيثُ قَالَ: فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا خَزِيمَةَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ».

بيان:

«البلاط» موضع بالمدينة ويقال لكل أرض مستوية ملساء وكل أرض مفروشة بالحجارة أو الأجر.

٢٤-١٦٧٤٩ (الفقيه - ١٠٨:٣ رقم ٣٤٢٧) مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعِ الْحَمْصِيِّ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْتِئَاعَ فَرَسًا مِنْ

أعرابي.

فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن فنأدى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته.

فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع الأعرابي فقال «أو ليس قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي: هلم شهيداً يشهد أنني قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي فقال خزيمه: إني أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمه فقال «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم شهادة خزيمه بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين.

١٦٧٥٠-٢٥ (الكافي - ٢٤:٧ و ١٦٧) الخمسة

(التهذيب - ٩:١٦٤ رقم ٦٧١) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه - ٤:٢٢٣ رقم ٥٥٢٧) ابن أبي عمير، عن جميل بن

درّاج، عن زكريا بن [أبي - خ ل] يحيى السعدي [الشعيري - خ ل] عن الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر فقال لها

القوم: ماتريدين منه قالت: أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فأسأليه.

فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال «ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟» فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له.

فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال «أقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها» قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام.

بيان:

في الكافي والفقيه الشعيري مكان السعدي، وزادا في آخر الحديث: قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها.

أقول: أريد بها في يديها الصداق خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الآتي وبدون هذا لا يصح وإنما جاز التعبير بها في يديها عن الصداق خاصة لأنه نفي الميراث فجعلها كأنها لم تأخذه.

وتوضيح ذلك أن ثلثي ما في يديها أعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقته المرأة وباقي التركة الذي هو ثلثاها الهاقيان هو الذي استحقه الرجل/ كما صرح به في الحديث الآتي.

وهذا الحديث في الكتب الثلاثة في أبواب الوصية وفي الكافي أورده مرة أخرى في أبواب المواريث وقال في آخره قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم، للرجل ألف ولها خمسمائة، هو ثلث الدين وإنما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها.

٢٦١٦٧٥١ (التهذيب - ١٦٩:٩ رقم ٦٩١) التيملي، عن محمد بن

الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبة وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيّنة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام «أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة».

١. قوله «لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة» هذه العبارة وكل ما يدل على التمثيل والتشبيه لا يحمل على الاشتراك في جميع الأحكام فإنه خارج عن المعتاد في اللسان العربي وغيره فإذا قيل زيد كالأسد ليس معناه أنه يشترك مع الأسد في جميع صفاته بل في الشجاعة فقط وهكذا لم نر في الاستعمالات تشبيهاً يوجب الاشتراك في جميع الصفات فلا يجوز حمل الاطلاق عليه بل على الصفات الظاهرة في مثل تلك العبارة فقولنا عليه السلام إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة أي في ثبوت الحكم عند القاضي لا في جميع أحكام البيّنة وصفاتها ويجب على القاضي بعد سماع الاقرار أن يحكم بما يقتضيه البيّنة فيحكم بدفع المرأة ثلث ما في يدها إلى مدعي الدين فإنها التي أقرت ولا يحكم بدفع سائر الورثة فإنهم لم يقرّوا ولم يقم بيّنة على الدين حتى تثبت على الجميع وأما حكم القاضي فينفذ في حق المقر وغير المقر أيضاً وإن كان اعتاده في حكمه على الاقرار فقط.

وأما قولهم اليمين مردودة بمنزلة بيّنة المدعي أو اقرار المدعى عليه فقد تكلموا فيه في الفقه



٢٧-١٦٧٥٢ (الكافي - ٤٢٢:٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن الرفاعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال «له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم».

بيان:

«قبل رجلاً» بالتشديد أي ضمّنه العمل وتوضيح المسألة أنه لما كان حفر القامة الثانية أصعب من حفر الأولى وحفر الثالثة أصعب من الثانية وهكذا إلى العاشرة فلا بدّ أن يكون أجر الثانية أزيد من الأولى وأجر الثالثة أزيد من الثانية وهكذا فينبغي أن توزع العشرة الدراهم على العشر قامات على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة فكلّ ما يفرض للأولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلاثة أمثاله وهكذا فإذا فرضنا للأولى جزءاً كان للثانية جزئين وللثالثة ثلاثة أجزاء وهكذا فيصير للعاشرة عشرة أجزاء فإذا جمعنا الأجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسين جزءاً فإذا كان الأجر المفروض عشرة دراهم فلا بدّ أن يقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطي لحفر الأولى جزءاً منها.

٢٨-١٦٧٥٣ (الكافي - ٤٣٣:٧) العدة، عن

← وليس هنا موضع التحقيق وأغلب الاحتمال أنّ المدعى عليه هو الذي رضي بحلف المدعى وجلب الضرر على نفسه بفعله فكأنه أقرّ معلقاً وبني حكم القاضي أيضاً على رضا المدعى عليه بضرر نفسه فمن هذه الجهة هي بمنزلة الاقرار والاقرار بمقتضى هذه الرواية بمنزلة البيّنة من جهة أخرى ويجب ملاحظة الجهات في أمثال هذه التنزيلات على كل حال «ش».

١. الرفاعي هو المذكور في ج ٢ ص ٤٤٥ جامع الرواة وقال الظاهر الرفاعي الذي روى عنه أبو شعيب هو رفاعه بن موسى بقرينة رواية أبي شعيب عنه والله أعلم انتهى «ض.ع».

(التهذيب - ٢٨٧:٦ رقم ٧٩٤) سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي، عن الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز؟ قال «تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والإثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة».

٢٩-١٦٧٥٤ (الكافي - ٤٢١:٧ - التهذيب - ٣٠٣:٦ رقم ٨٤٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

(الفقيه - ٣٦:٣ رقم ٣٢٧٧) الحسين بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال «يباع الثوبان: فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس والآخر خمسي الثمن» قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت؟ قال «قد أنصفه».

بيان:

«يبضعه الرجل» من أبضعه إذا دفع إليه بضاعة.

٣٠-١٦٧٥٥ (الكافي - ٤٢٧:٧) عليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب - ٢٩٠:٦ رقم ٨٠٥) أحمد، عن السّراد، عن البجلي قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين عليّ

صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معها حتى لم يبق شيء..

فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة الأرغفة لصاحب الخمسة الأرغفة: اقسما نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال: فاتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما «اصطلحا فإن قضيتكما دنيّة» فقالا: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة الأرغفة درهماً واحداً وقال لهما «أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟» قالوا: نعم.

قال «أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟» قالوا: نعم قال «أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث» قالوا: نعم قال «أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة الأرغفة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلث رغيف درهماً».

٣١-١٦٧٥٦ (التهذيب-٨:٣١٩ ذيل رقم ١١٨٤) الحسين، عن بعض أصحابنا

يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ آخر أقصر كما يأتي.

٣٢-١٦٧٥٧ (الفقيه - ٣٧:٣ رقم ٣٢٧٩) صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر القصة بالفاظ آخر أقصر مما في الكافي.

٣٣-١٦٧٥٨ (الكافي - ٤٢٨:٧ - التهذيب - ٢٩٠:٦ رقم ٨٠٤) الاثنان [الحسين بن محمد - خ ل] عن أحمد بن عليّ الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن عبدالله بن أبي شيبه، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك.

ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة: اجعل علياً بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينها، فقال عليّ عليه السلام «هذه الوديعة عندي وقد أمرتها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك» ولم يضمنها وقال «إنما أرادا أن يذهبا بهال المرأة».

٣٤-١٦٧٥٩ (الفقيه - ١٩:٣ رقم ٣٢٤٨) في رواية ابراهيم بن محمد الثقفى أنه استودع رجلان امرأة... الحديث.

٣٥-١٦٧٦٠ (التهذيب - ١٨١:٧ رقم ٧٩٧) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

(الفقيه - ٣٧:٣ رقم ٣٢٧٨ - التهذيب - ٢٠٨:٦ رقم ٤٨٣)

السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام

(التهذيب) عن عليّ عليه السلام

(ش) «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها ففضى أنّ لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين».

بيان:

وذلك لأنّ أحد الدينارين الباقيين لصاحب الدينارين قطعاً وإنما الاشتباه في الآخر أنّه لآيها هو فيقسم بينهما.

٣٦-١٦٧٦١ (التهذيب - ٢٠٨:٦ رقم ٤٨١) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٣٥:٣ رقم ٣٢٧٤) ابن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «أمّا الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وإنه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين».

٣٧-١٦٧٦٢ (التهذيب - ٢٩٢:٦ رقم ٨٠٩) محمّد بن أحمد، عن أبي

اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٣٨-١٦٧٦٣ (الكافي - ٤٢٢:٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه،  
عن منصور بن حازم

(التهذيب - ٢٩٢:٦ رقم ٨١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو؟ قال «هو للذي ادّعاه».

بيان:

السؤال لا يخلو عن غرابة إلا أن يوجّه بتجويز أن يكون لغير من حضر  
وكون المدّعي كاذباً.

٣٩-١٦٧٦٤ (الفقيه - ١٩:٣ رقم ٣٢٤٩ - التهذيب - ٣١٥:٦ رقم ٨٧٣)  
عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان لرجل  
على عهد عليّ عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة  
أحدهما ابناً والأخرى بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد  
الذي فيه الابن وأخذت ابناً فقالت صاحبة البنت: الابن ابني وقالت  
صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر  
أن يوزن لبتها وقال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها».

٤٠-١٦٧٦٥ (الكافي - ٢١١:٥ - التهذيب - ٧٤:٧ رقم ٣١٩) عليّ، عن  
أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ٧: ٤٨٨ رقم ١٩٦٠) التيملي، عن سندي بن محمد

والتيمي، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٢ رقم ٣٨٢٦) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها (فتسراها - خ ل) الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم: أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: ارسل ابني فقال: لا والله لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل إليّ ابني فلما رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه».

١. قوله «لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل إليّ ابني» فان قيل كيف علم أمير المؤمنين الحيلة لأحد المتخاصمين وذكر الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أقل من ذلك ولا يجوز له أن ينهبه على ما فيه ضرر على خصمه قلنا يمكن حمله على أن المشتري شكى اليه عليه السلام وطلب مجازاة الابن وتعزيره لأنه عمل عملاً أوجب الضرر على المشتري وأوقعه في وطى لو لم يكن جاهلاً به لكان زناً ومثل هذا محرم مثل أن يغرّ أحد صاحبه ومحضر لديه أجنبيته ويقول هذه زوجتك فجامعها وهكذا هذا الولد غر المشتري وأوقعه في الوطي المحرم وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بحبسه عقوبة على هذا العمل بشكوى المشتري ولم يكن غرضه عليه السلام تعليمه الحيلة ولم يكن الغرض الأصلي من قوله فأشهد الذي اشتراها إلا طلب عقوبة من أوقعه في الضرر والحرام أي كما حكمت للسيد الأول بحقه فاحكم لي أيضاً بشيء عقوبة لمن أوجب لي الضرر وقوله «خذ ابنه الذي باعك الوليدة» أي خذه حبساً عقوبة وتعزيراً من جانب أمير المؤمنين عليه السلام والتعزير لحق الناس يسقط بعفو الناس كحد القذف والسرقة.

وفي الحديث سؤال آخر أهون والجواب عنه أوضح وهو أن السيد الأول بعد ما علم أن ابنه باع الوليدة فضولاً ردّ البيع ولذلك خاصم سيده الأخير ثم جوز له أن أمير المؤمنين عليه السلام أجازة الفضولي بعد الردّ وهذا شيء لا يجيزه الفقهاء والجواب بعد تسليم عدم صحّة الاجازة بعد الردّ أنه لا دليل في الخبر على ردّ البيع الفضولي فلعلّ السيد الأول كان متردداً في أنه يجوز له الردّ أم لا وكان يحتمل أن يبيع ابنه عليه خصوصاً بعد الوطي والاستبعاد في

٤١-١٦٧٦٦ (الكافي - ٦٢:٧) محمد، عن أحمد

(التهذيب - ٢٤٩:٨ رقم ٩٠٣) البزوفري، عن القمي، عن

أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤٣:٩ رقم ٩٤٥) السَّراد

(التهذيب - ٢٣٤:٧ رقم ١٠٢٣) الحسين، عن السَّراد، عن

صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم  
مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له: اشتر منها نسمة  
واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق  
العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن  
الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاخصموا  
جميعاً في الألف درهم فقال موالي المعتق إننا اشترت أباك بهالنا وقال  
الورثة: إننا اشترت أباك بهالنا وقال مولى العبد إننا اشترت أباك  
بهالي، فقال أبو جعفر عليه السلام «أما الحجّة فقد مضت بها فيها لا ترد  
وأما المعتق فهو ردّ في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين أقام البيّنة أن العبد  
اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً».

بيان:

إنما يصحّ دعوى موالي المعتق بالفتح إنك اشترت أباك بهالنا اذا كان

توهم ذلك من العوام ونرى أمثال ذلك في زماننا أيضاً وكان مخاصمته لأن يحقّق الأمر في ذلك  
وبالجملة ليس الخبر صريحاً في كون الاجازة بعد الرد وهذا الخبر بما أورده الشيخ المحقّق  
الأنصاري قدس سره في أبواب الفضولي من مكاسبه وتكلم فيه من جهة الفقه بما يغني غيره  
والحمد لله رب العالمين «ش».



لهم أيضاً عنده مال للتجارة فبناء هذه المسألة على ذلك وإن لم يجر له ذكر وإنما حكم عليه السلام بذلك لأن الأصل بقاءه على الرقبة لهم حتى يثبت انتقاله عنهم إلى أحد الآخرين وإنما صححت الحجّة لأن الرقبة لا تنافي النيابة عنهم في الحج.

٤٢-١٦٧٦٧ (الكافي - ٢١٨:٥) الاثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه - ١٨:٣ رقم ٣٢٤٧) أحمد بن عائد، عن أبي خديجة (سلمة - خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يبعان ويشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي وقد اشتريتك من سيّدك قال «يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانوا سواء فهو ردّ على مواليهما

(الكافي) جاء سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه»<sup>١</sup>.

٤٣-١٦٧٦٨ (الكافي - ٢١٨:٥) وفي رواية أخرى إن كانت المسافة سواء

١. وأورده في التهذيب - ٧٢:٧ رقم ٣١٠ بهذا السند أيضاً.

أقرع بينها فأَيُّها وقعت القرعة عليه كان عبده<sup>١</sup>.

٤٤-١٦٧٦٩ (الكافي - ٢١٧:٥ - التهذيب - ٧٢:٧ رقم ٣٠٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمد

(الفقيه - ١٤٨:٣ رقم ٣٥٤٣) ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بها فاخر أيهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بها المشتري فأبق أحدهما من عنده قال «ليردّ الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار أيهما شاء وردّ النصف الذي أخذه وإن لم يجد العبد كان العبد بينها نصفه للبائع ونصفه للمبتاع».

٤٥-١٦٧٧٠ (التهذيب - ٨٢:٧ رقم ٣٥٤) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٦-١٦٧٧١ (التهذيب - ٣٠٣:٦ رقم ٨٤٦) ابن محبوب في حديث أبي خديجة الذي مضى في النهي عن التّحاكم إلى الفسّاق قال: قال أبو خديجة وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراءً لهما من رجل فقالا: لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه فغاب أحدهما أو تواری في بيته وجاء الذي باع منها فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له:

١. وأورده في التهذيب - ٧٣:٧ رقم ٣١١ - أيضاً.

اخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة فان صاحبي قد أنكر البيع مني  
ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ  
فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم  
لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام «إذا كان في ذلك صلاح  
أمر القوم فلا بأس إن شاء الله».

٤٧-١٦٧٧٢ (الكافي - ٧:٤٢٨) محمد، عن

(التهديب - ٦:٢٩٠ رقم ٨٠٣) أحمد، عن [بن - خ ل] محمد  
بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل  
وأصحاب له شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم  
كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المأكلة في الطعام ما قل  
منه وماكثر ومنع غرامته فيه».

٤٨-١٦٧٧٣ (الفقيه - ٣:١٧ رقم ٣٢٤٥) النضر بن سويد يرفعه أن رجلاً  
حلف أن يزن فيلاً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «يُدخل الفيل  
سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج  
الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الماء الموضع  
الذي علم عليه أخرجه ووزنه».

٤٩-١٦٧٧٤ (الفقيه - ٣:١٧ رقم ٣٢٤٦) عمرو بن شمر، عن جعفر بن  
غالب الأسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن  
الخطاب إذ مرّ بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا

وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبوا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه.

فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حلت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاة أحقّ به اذهبوا به إلى عليّ بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليّاً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال «ما أهون هذا» ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثمّ صب عليها الماء حتى امتلأت ثمّ قال عليه السلام «ارفعوا القيد» فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال «زنوا هذه الزبر فهو وزنه».

بيان:

الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله والقيد في الماء جملة حالية أي إلى موضعه حين كان القيد في الماء.  
قال في الفقيه: إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين.

١٦٧٧٥-٥٠ (التهذيب - ٣١٨:٨ رقم ١١٨٤) الحسين، عن بعض أصحابنا

يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال «ولم تحلفون بها لا تطيقون؟» فقلت: قد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثمّ علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثمّ صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثمّ أمر بوزن القصب الذي أخرج

فلما وزن.

قال «هذا وزن الفيل» وقال: في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في إجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد إلى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء فقال «هذا وزن قيدك» قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معها يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى.

فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أدري دون النصف فقال: لا نفعل فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال «كم لك؟» قال: خمسة قال «هذه خمسة عشر» وقال للأحر «كم لك؟» قال: ثلاثة فقال «هذه تسعة فذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاث تسعة قد أكلت ثمانية فأنما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة».

بيان:

«القرقور» كعصفور السفينة الطويلة أو العظيمة وقد مرّت القضية الأخيرة

بأبسط من هذه.

باب النوادر

١-١٦٧٧٦ (الكافي - ٣٧٨:٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عبدالله بن سنان قال: لما قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال: إلى أين يا با عبدالله؟ فقال «أردتك» قال: قد قصر الله خطوك قال: فمضى معه فقال له ابن شبرمة: ما تقول يا با عبدالله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟ فقال «وما هو؟» فقال:

سألني عن أول كتاب كتب في الأرض قال «نعم، إن الله عرض على آدم ذرئته عرض العين في صور الدر نبياً فنبياً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبّيته وكرّمته وقصّرت عمره قال: فأوحى الله تعالى إليه هذا إبنك داود عمره أربعون سنة واني قد كتبت الأجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندني أم الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك ألحقته له. فقال: ياربّ قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال:

فقال الله: لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فإنه سينسي قال: فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة عليين قال: فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال: يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال: بقي من عمري ستون سنة فقال: إنك جعلتها لابنك داود قال: ونزل عليه جبرئيل وأخرج عليه الكتاب» فقال أبو عبدالله عليه السلام «فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه».

بيان:

يعني إنما لحق الذل المديون مما جاء به من ظهر أبيه.

١٦٧٧٧-٢ (الكافي - ٣٧٩:٧) القمي، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال: ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال آدم: قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال: فأما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت» فقال أبو عبدالله عليه السلام «كان أول صك كتب في الدنيا».

١٦٧٧٨-٣ (الفقيه - ٧٤:٣ رقم ٣٣٦٤) قال الصادق عليه السلام «إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدّي إليك شيئاً».

٤-١٦٧٧٩ (الفقيه - ٧٤:٣ رقم ٣٣٦٥) وقال عليه السلام «أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبته الرجوع وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأزواجه: إن إحدكن تنبها كلاب الحوآب في التوجه إلى قتال وصبي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً إن ذلك ليس بهاء الحوآب وكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور».

بيان:

«الحوآب» ككوكب بالحاء المهملة والهمزة والباء الموحدة منهل بالبصرة كان ذلك في التوجه إلى وقعة الجمل وكني بصاحبته عن عائشة.

٥-١٦٧٨٠ (الكافي - ٤٠٤:٧ - التهذيب - ٢٧٨:٦ رقم ٧٦٣) الحسين بن محمد، عن السيارى، عن محمد بن جمهور، عن ذكره، عن ابن أبي يعفور قال: لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الرفض، فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا أبا يوسف نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال: فأجاز شهادته.

٦-١٦٧٨١ (الفقيه - ٧٥:٣ ذيل رقم ٣٣٦٦) روي عن أبي كهمس أنه قال: لقد تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتمني فقال: كيف أجزيت شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمس فقلت: وما هو؟ قال: الرفض قال: فبكيت ثم قلت: نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم



## فأجاز شهادتي.

بيان:

قال في الفقيه: وقد وقع ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة.  
أقول: سُكَّرَ بضمَّ السَّينِ وتشديد الكاف لقب فضيل أو أبيه وفي كتاب  
رجال الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكرة وليس في كتاب البرقي  
لفظة ابن كما في الفقيه كأنها جعلاً لقبه أو أضافه إلى أبيه.

٧-١٦٧٨٢ (التهذيب - ٦: ٢٨٣ رقم ٧٧٩) ابن عيسى، عن يعقوب بن  
يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عمَّن ذكره، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: قلت له: - أو قلنا: إنَّ شريكاً يردُّ شهادتنا قال:  
فقال «لا تذلُّوا أنفسكم».

٨-١٦٧٨٣ (الفقيه - ٣: ٧٥ رقم ٣٣٦٦) قيل للصادق عليه السلام: إنَّ  
شريكاً... الحديث.

بيان:

شريك هذا كان قاضياً من العامة قال في الفقيه: ليس يريد عليه لسلام  
بذلك النهي عن إقامتها لأنَّ إقامة الشهادة واجبة إنَّما يعني بها تحمُّلها يقول لا  
تحمَّلوا الشَّهادات فتذلُّوا أنفسكم بإقامتها عند من يردُّها.

٩-١٦٧٨٤ (الفقيه - ٣: ٨٩ رقم ٣٣٨٨) حماد بن عيسى، عمَّن أخبره،  
عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أول من سوهم عليه مريم  
بنت عمران وهو قول الله تعالى وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرِيْمَ' وَالسَّهَامِ سِتَّةَ ثَمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكِبَ  
مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجَّةِ، فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى يُونُسَ  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: فَمَضَى يُونُسَ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَاذَا الْحَوْتُ فَاتِحٌ فَاهُ  
فَرَمَى نَفْسَهُ ثَمَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ تِسْعَةَ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ  
إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ.

فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بَعْشَرٌ مِنَ الْإِبْلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ  
فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى  
عَبْدِ اللَّهِ وَيَزِيدُ عَشْرًا فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبْلِ  
فَقَالَ: عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَا أَنْصَفْتَ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَى  
الْإِبْلِ فَقَالَ: الْآنَ عَلِمْتُ إِنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا».

١٠-١٦٧٨٥ (التَّهْذِيبُ - ٦: ٢٩٢ رقم ٨٠٧) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ  
لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَكُنْتَ تَارِكًا قَوْلًا قُلْتَهُ أَوْ قَضَاءَ قَضَيْتَهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ؟ قَالَ:  
لَا، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

بيان:

انظر إلى حكمه صلوات الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحق كيف تلقته  
الأعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وبأحكامهم إلى الطريق  
القويم والصراط المستقيم.

أخر أبواب القضاء والشهادات وبتامها تمّ كتاب الحسبة والأحكام  
والشهادات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء العاشر كتاب المعاش  
والمكاسب والمعاملات إن شاء الله تعالى والحمد لله أولاً وأخيراً.



ولقد فرغنا بحول الله وقوّته عن تخريجه وتحقيقه وتطبيقه وتعليقه في ٣  
شعبان المعظم «ميلاد الامام الحسين عليه السلام» ونسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقنا  
لاتمام سائر اجزائه وصلى الله على محمّد وآله الطّاهرين. الرّاجي إلى عونه  
وإحسانه وعفوه وغفرانه ضياء الدين الحسيني «العلامة».